Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 97 of 115: Kitab al-Ashribah (Drinks)

كتاب الأشربة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 97 – كتاب الأشربة – Kitab al-Ashribah (Drinks) . . 10

Bab 1 – باب تحريم المسكر – Prohibition of Intoxicants 11

Sub-topic – Exceptions for Necessity and Duress 12

Sub-topic – Prohibition of All Intoxicants 19

Sub-topic – Ruling on Grape Juice and Fermentation 30

Sub-topic – Definition of Khamr and Intoxicants 35

Sub-topic – Evidence for Prohibition 39

Sub-topic – Impurity of Intoxicants 45

Sub-topic – Ruling on Medicinal Use of Intoxicants 47

Sub-topic – Ruling on Small Amounts of Intoxicants 49

Sub-topic – Ruling on Cooked Juice and Non-Intoxicating Drinks . 53

Sub-topic – Ruling on Imitating Drinkers 55

Sub-topic – Ruling on Intoxicating Hashish 58

Bab 2 – باب الأنبذة – Nabidh Drinks 59

Sub-topic – Mixing Fruits for Nabidh 60

Sub-topic – Vessels for Making Nabidh 67

Sub-topic – Fermentation and Intoxication 72

Sub-topic – Nabidh for Medicinal Purposes 74

Sub-topic – Nabidh in Gourds and Jars 76

Sub-topic – Definition and Ruling on Nabidh 81

Sub-topic – Nabidh in Water-Skins 85

Sub-topic – Nabidh Before Fermentation 87

Sub-topic – Nabidh After Three Days 90

Sub-topic – Prohibition of Intoxicating Nabidh 92

Sub-topic – Cooking and Reducing Juice 93

Sub-topic – Reconciling Hadith on Nabidh 96

Sub-topic – Nabidh from Raisins and Dates 98

Sub-topic – Time Limits for Nabidh 101

Bab 3 – باب الأشربة المباحة – Permissible Drinks 103

Sub-topic – Etiquette of Drinking (Manner, Breaths, Basmalah) . . 104

Sub-topic – Rulings on Drinking from Public Water Sources . . . 107

Sub-topic – Rulings on Coffee and Permissible Beverages 108

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing 109

Sub-topic – Rulings on Grape Juice and Cooked Juices 112

Sub-topic – Rulings on Blowing into Food and Drink 113

Sub-topic – Rulings on Fuqqa' and Barley Drinks 114

Sub-topic – Rulings on Drinking from Vessels (Mouth of Waterskin, Handle, Cracked) 116

Sub-topic – Rulings on Praising God After Drinking 119

Sub-topic – Rulings on Imitating Wine Drinking 120

Sub-topic – Rulings on Serving Drinks and Washing Hands 121

Bab 4 – باب تخلل الخمر – Wine Turning into Vinegar 122

Sub-topic – Ruling on Making Vinegar from Grape Juice 123

Sub-topic – Ruling on Wine Turning into Vinegar by Divine Action 125

Sub-topic – Ruling on Wine Turning into Vinegar by Human Intervention 127

Sub-topic – Ruling on Murri Made with Wine 130

Sub-topic – Ruling on Vinegar Made from Wine 131

Sub-topic – Ruling on Buying and Selling Vinegar from Wine . . . 138

Sub-topic – Ruling on Purity of Vinegar from Wine 139

Sub-topic – Ruling on Fuqqa' and Intoxicants Turning into Vinegar 140

Sub-topic – Ruling on Intentionally Spoiling Wine to Make Vinegar 141

Sub-topic – Ruling on Adding Vinegar to Prevent Fermentation . 143

Bab 5 – باب التداوي بالمحرم – Medical Treatment with the Unlawful 145

Sub-topic – General / Unclassified 146

Generated/General Bab – – General / Unclassified 154

Sub-topic – General / Unclassified 155

Register of Source Works 292

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تحريم المسكر

Prohibition of Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exceptions for Necessity and Duress

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicating beverage in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=316)

وكل شراب مسكر: يحرم مطلقا. – إلا لدفع لقمة غص بها [1]، مع خوف تلف، ويقدم عليه بول. ظظ –

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant out of necessity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=655)

ويباحان ضرورة لدفع لقمة غص بها إن لم يجد سواه أو إكراه (1) .

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant due to necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13442)

إلا أن يضطر إليه، لدفع لقمة غص بها، فيجوز. ـــــــ إلا أن يضطر إليه. قال فى «الفروع»: وخاف تلفا.

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1502)

(ولا يباح شربه)، أي: شرب ما يسكر كثيره (للذة، ولا لتداو [4]، ولا عطش [5]، ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) ، أي: غير الخمر، وخاف تلفا؛ لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

Mas'alah: When is drinking intoxicants permitted due to necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13442)

4460 – مسألة: (ولا يجوز شربه للذة، ولا للتداوى، ولا (1) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود، في: باب النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 294. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 274، 289، 350.

إلا أن يضطر إليه، لدفع لقمة غص بها، فيجوز. ـــــــ لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه، لدفع لقمة غص بها، فيجوز) لا يجوز شربه للذة؛ لما ذكرنا، ولا للتداوى بها؛ لذلك، فإن فعل، فعليه الحد. وقال أبو حنيفة: يباح شربها للتداوى. وللشافعى [1] وجهان كالمذهبين. وله وجه ثالث، يباح للتداوى دون العطش؛ لأنها حال ضرورة، فأبيح فيها، كدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه. ولنا، ما روى الإمام أحمد [2]، بإسناده عن طارق بن سويد، أنه سأل النبى –صلى الله عليه وسلم–، وقال: إنما أصنعها للدواء.

فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وبإسناده عن مخارق، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– دخل على أم سلمة، وقد نبذت نبيذا في جرة، فخرج والنبيذ يهدر، فقال: [«ما هذا؟». فقالت:] [3] فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها. فدفعه برجله فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» [4]. ولأنه محرم (1) في المغنى 12/ 500: «للشافعية». (2) في: المسند 4/ 311، 317، 5/ 292، 293، 6/ 399. كما أخرجه مسلم، في: باب تحريم التداوى بالخمر، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1573. وأبو داود، في: باب في الأدوية المكروهة، من كتاب الطب. سنن أبى داود 2/ 334. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر، من أبواب الطب. عارضة الأحوذى 8/ 200 – 202. وابن ماجه، في: باب النهى أن يتداوى بالخمر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1157. (3) سقط من: الأصل. (4) وأخرجه الطبرانى، في: المعجم الكبير 23/ 326، 327. وأبو يعلى في: مسنده 12/ 402. وابن حبان، انظر: الإحسان 4/ 233. والبيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 5. وهو عند الإمام أحمد، في: كتاب الأشربة 159، كما ذكر في حاشية الطبرانى وابن حبان. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 74، 75.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant for necessity or thirst?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13444)

ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، ـــــــ لعينه، فلم يبح للتداوى، كلحم الخنزير. فإن شربها للعطش، وكانت ممزوجة بما يروى من العطش، أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة،

وقد روينا في حديث عبد الله بن حذافة، أنه حبسه طاغية الروم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر [1]، ولحم خنزير مشوى، ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لى، فإنى مضطر، ولكن لم أكن أشمتكم بدين الإسلام [2]. وإن كانت صرفا، أو ممزوجة بشئ يسير لا يروى من العطش، لم تبح، وعليه الحد. وقال أبو حنيفة: تباح. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأنه حال ضرورة. ولنا، أن العطش لا يندفع به، فلم يبح، كما لو تداوى بها فيما لا يصلح له. فأما شربها لدفع الغصة فيجوز، كما يجوز أكل الميتة في حال المخمصة، ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3788)

رواه أحمد وأبو داود [1] (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو [2] ولا عطش ولا غيره [3] إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره) أي غير الخمر، وخاف تلفا، لأنه مضطر [4] ويقدم عليه بول [5] . (1) وهو في الصحيحين من غير وجه، بهذا اللفظ، وبلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وكل شراب أسكر فهو حرام» ، فكل مسكر يقال له خمر، ويحكم بتحريمه، قال أحمد: في تحريم المسكر عشرون وجها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» رواه مسلم، وقال ابن مسعود، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (3) أي غير ما ذكر، للذة أو لتداو، أو عطش، فإنه لا يحصل به ري، بل فيه من الحرارة ما يزيد العطش. (4) بحيث لم يجد ما يسيغها، فيجوز له تناوله، قال

الموفق: لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} حفظا للنفس. (5) أي يقدم على الخمر لدفع لقمة غص بها، بول لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول.

وعليهما ماء نجس [1] (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) [2] أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه [3] أو أكل عجينا لت به [4] (مختارا عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد [5] ثمانون جلدة مع الحرية) [6] لان عمر استشار الناس في حد الخمر [7] . (1) أي: ويقدم على المسكر والبول ماء نجس، لأن الماء مطعوم، بخلاف البول، وإنما منع من حل استعماله نجاسته، وإن شرب الخمر لعطش، فقال الموفق: إن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة، وصرفا، لم تبح، وعليه الحد. (2) فعليه الحد بشرطه، لقوله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره، ولا نزاع في ذلك. (3) حد، فإن استهلك فيه ثم شرب لم يحد لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه. (4) أو طبخ به لحما فأكل من مرقة، حد، لأن عين الخمر موجودة في ذلك. (5) مختارا لا مكرها، عالما أن كثيره يسكر، سواء كان من عصير العنب، أو غيره من المسكرات، ولو لم يسكر حد لما سبق. (6) لإجماع الصحابة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. (7) وذلك أن غالب الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، وكان عنده المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم، فلم ينكره منهم أحد، وقال السائب: حتى إذا عتوا في شرب الخمر وفسقوا، جلد عمر ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6572)

عليه ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها وهو موجود هنا وتقدم عليه أي المسكر بول لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول ويقدم عليهما أي على المسكر والبول ماء نجس لأن الماء مطعوم بخلاف البول وإنما منع من حل استعماله نجاسته وفي المغني وغيره كالشرح إن شربها أي الخمر لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح لعدم حصول المقصود بها لأنها لا تروي بل تزيده عطشا وعليه الحد انتهى لأن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر وإذا شربه أي المسكر الحر المسلم المكلف مختارا لحله لمكره عالما أن كثيره يسكر سواء كان الشراب المسكر من عصير العنب أو غيره من المسكرات لما سبق قليلا كان الذي شربه من المسكر أو كثيرا أو لم يسكر الشارب فعليه الحد لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليا جلدوا §

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under necessity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=433)

1569 – قلت لابي فخمر يضطر اليها رجل يشربها قال لا يكون الخمر اضطرارا انما الاضطرار الى الميتة لان الخمر يعطش

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of using intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4891)

ويستثنى من إطلاق تحريم استعماله صورة واحدة أشيرإليها بقوله: (إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفا)؛ لأنه مضطر. (ويقدم عليه) أي: على المسكر (بول) ؛ لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول. (و) يقدم (عليهما) أي: على المسكر والبول (ماء نجس) ؛ لأن الماء مطعوم. بخلاف البول. وإنما منع من حل استعماله نجاسته.

Sub–topic – Prohibition of All Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1839)

(وكل شراب مسكر) خمر (يحرم) شرب قليله وكثيره لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [2]، وحديث ابن مسعود مرفوعا: "إن الله قد حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" رواه مسلم مختصرا [3]، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر [4]، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه. (مطلقا) أي سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما، لحديث: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" رواه أحمد وأبو داود [5]، وعن عائشة (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 89، ولسان العرب 4/ 372، والقاموس المحيط 2/ 50. (2) سورة المائدة من الآية (90) . (3) لم أقف عليه عن ابن مسعود –رضي الله عنه–، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، باب تحريم بيع الخمر، كتاب المساقاة برقم (1578) صحيح مسلم 3/ 1205. (4) ينظر: المبسوط 24/ 2، وحاشية ابن عابدين 6/ 448، وبداية المجتهد 1/ 471، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 607، وروضة الطالبين 10/ 168، ونهاية المحتاج 8/ 11، والإفصاح 2/ 267، والمغني 12/ 493، وشرح الزركشي 6/ 372، والمبدع 9/ 100. (5) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه الإمام أحمد برقم (4815) المسند 2/ 109، وأبو

داود، باب النهي عن المسكر، كتاب الأشربة برقم (3679) سنن أبي داود =

مرفوعا: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" رواه أبو داود والترمذي وقال: "حسن صحيح" [1]، والفرق -بالتحريك-: مكيال يسع ستة عشر رطلا [2]، وعن ابن عمر مرفوعا: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أحمد وغيره [3]، وعن عمر: "نزل تحريم" = 3/ 327، ومسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر. . ، كتاب الأشربة برقم (2003) صحيح مسلم 3/ 1587 - 1588، والترمذي، باب ما جاء في شارب الخمر، كتاب الأشربة برقم (1861) الجامع الصحيح 4/ 256، والنسائي، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، كتاب الأشربة برقم (5585) المجتبى 8/ 297، وابن ماجة، باب كل مسكر حرام، كتاب الأشربة برقم (3390) سنن ابن ماجة 2/ 1124. (1) أخرجه أبو داود، باب النهي عن المسكر، كتاب الأشربة برقم (3687) سنن أبي داود 3/ 329، والترمذي، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب الأشربة برقم (1866) الجامع الصحيح 4/ 259، وأحمد برقم (24471) المسند 7/ 188، وابن حبان، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المسكر هو الشربة الأخيرة. . ، كتاب الأشربة برقم (5383) الإحسان 12/ 203, والدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، سنن الدارقطني 4/ 255، والبيهقي، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى 8/ 296، والحديث قال الترمذي: "حسن" . وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان. (2) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 495، والقاموس المحيط 3/ 274. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (5616) المسند 2/ 219، والبيهقي، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى 8/ 296، من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه به مرفوعا، ورواه البيهقي أيضا من

طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به. وأبو معشر هذا ضعيف. ينظر: إرواء الغليل 8/ 42. وللحديث شواهد كثيرة صححه بها الألباني في الإرواء.

الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل "متفق عليه".[1]

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating beverages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13438)

كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أى شيء كان، ويسمى خمرا. ـــــــ قوله: كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أى شئ كان، ويسمى خمرا. هذا المذهب مطلقا. نص عليه فى رواية الجماعة. وعليه الأصحاب. وأباح إبراهيم الحربى، من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر. قال الخلال: فتياه على قول أبى حنيفة. وذكر أبو الخطاب فى ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس، أن الخمر إذا طبخ، لم يسم خمرا، ويحرم إذا حدثت فيه الشدة

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a drink whose large quantity intoxicates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. كذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم, وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding all intoxicants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن أبيه في حديث طويل أنه قال: "واجتنبوا كل مسكر" . فنهى صلى الله عليه وسلم عن جنس المسكر قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3070)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه (من أي شيء كان) لما روى ابن عمر أن عمر قال على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم: أما بعد أيها الناس إن الله نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه. وأباح إبراهيم الحربي من نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر، قال الخلال: فتياه على قول أبي حنيفة، قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة حديث صحيح، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة

بأحاديث معلولة، وقيل: إن خبر ابن عباس، أنه – عليه السلام: «قال حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب» . موقوف عليه. مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب (ويسمى خمرا) لقوله – عليه السلام: «كل مسكر خمر» ، لأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر، وحكم عصير غير العنب كحكمه، روي عن: عمر، وعلي،

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and their prohibition?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمرا ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي، ولا لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

كل شراب ظهرت فيه الشدة المطربة وأسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى خمرا ، لأن الخمر ما خامر العقل أي غطاه ، سواء كان من عصير العنب أو من الزبيب أو التمر أو البسر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الذرة أو الدخن أو الجزر ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، وسواء شربه للذة أو للعطش أو للتداوي ، إلا أن يضطر إلى دفع اللقمة من حلقه بالخمر فيجوز ، لأن دفعها بها متحقق بخلاف شربها للعطش والتداوي فإنه لا ري فيها ولا شفاء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما جعل الله شفاء أمتي

فيما حرم عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1917)

كتاب الأشربة الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه -إلى قوله-: فهل أنتم منتهون} [المائدة:90 - 91] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)) [1]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وثبت تحريم الخمر عن النبي عليه السلام بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1502)

(كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان)؛ لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود [3].

Mas'alah: What types of intoxicating drinks are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

فكل شراب أسكر، وصد عن ذكر الله، وأوقع العداوة والبغضاء فهو حرام ويجب الحد لشربه، ويسمى خمرا، لأن الخمر ما غطى العقل، فعلى ذلك يحرم عصير العنب، ونبيذ التمر، والذرة، والحنطة، والشعير، والعسل؛ فأما نبيذ الأوعية قبل الشدة، والحنتم، والدبا، والمزفت، والنقير، فالحنتم نبيذ الجر، والدبا القرع، والمزفت الدن، والنقير الخشب المنقور، وذلك لأن المنقوع في هذه الأوعية تعثلم ويشتد بسرعة بخلاف نبيذ السقا الادم وغيره من الجلود، لأنه لا يسرع الاشتداد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=98)

فصل كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره مطلقا، إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول.

Mas'alah: What distinguishes the prohibition of intoxicants from other disputed matters?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

رواه الجوزجاني والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه أن السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد استفاضت بتحريم المختلف فيه هنا فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته وقد عمم قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم إباحة ما شربوه بخلاف غيره من المجتهدات

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=990)

وكل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام، لعموم الآية. وعن ابن عمر مرفوعا: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" رواه مسلم. وقال عمر: "نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمرة: ما خامر العقل" متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعا: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام" . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني. وعن عائشة مرفوعا: "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام" 1. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1153)

3459 - قال إسحاق : أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال : حاجني أهل الكوفة في المسكر ، فقلت / 363 ع / لهم : إنه حرام فأنكروا ذلك ، وسموا من التابعين رجالا مثل إبراهيم ونظرائه فقالوا : ألقوا الله (عز وجل) وهم يشربون الحرام ؟ فقلت لهم ردا عليهم : لا تسموا الرجال عند الحجاج ، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس ونظرائهم من أهل الحجاز ؟ فقالوا : خيار . فقلت : (فما) يقولون في الدرهم بالدرهمين ؟ فقالوا : حرام . (فقلت لهم) : أيلقون الله (عز وجل) وهم يأكلون الحرام ، دعوا عند الحجاج تسمية الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes to someone who makes wine, and what intoxicates in

large amounts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=512)

708 - قلت ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمرا يشربها هل يحل بيعه وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك قال لا يبيعه ممن يتخذه خمرا وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on intoxicants regardless of quantity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

وقوله: مسكرا قل أو كثر، يخرج به غير المسكر، وهو واضح، ويعم كل مسكر وإن قل ولم يسكر به. وهذا مذهبنا لما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها: «كل شراب أسكر فهو حرام» وحديث ابن عمر

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are forbidden?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3456)

- رضي الله عنهما: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ، وحديث ابن عباس: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام» وإذا كان كل مسكر خمرا فقد دخل في آية التحريم، مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نص على تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks like mizr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3457)

3228 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال: «وما المزر» ؟ قال: حبة تصنع باليمن، قال: «تسكر» ؟ قال: نعم، قال: «كل مسكر حرام» . وفي رواية قال: «المسكر قليله وكثيره حرام» .

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being considered khamr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله

وكثيره) لقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] وحديث ابن مسعود مرفوعا «إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها» رواه مسلم مختصرا وأجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه (مطلقا) أي سواء كانت من العنب أو الشعير أو غيرهما لحديث «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود. عن عائشة مرفوعا «كل مسكر حرام. وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود

والترمذي وقال حسن صحيح والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا، وتقدم. وعن ابن عمر مرفوعا «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه. وعن جابر مثله رواه أبو داود وابن ماجه. وعن عمر "نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والبر والشعير. والخمر: ما خامر العقل" متفق عليه

Sub–topic – Ruling on Grape Juice and Fermentation

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1843)

(وحرم عصير) عنب (ونحوه إذا غلا) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا [2]، وظاهره ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان، وعن أبي هريرة قال: "علمت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش [3] فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر" رواه أبو = 2/ 1121 – 1122، وأحمد برقم (4772) المسند 2/ 103، والبيهقي، باب ما جاء في تحريم الخمر، كتاب الأشربة والحد فيه، السنن الكبرى 8/ 287، والحديث صححه الألباني في الإرواء 8/ 50، وفي صحيح سنن أبي داود 2/ 700. (1) ص 739. (2) المغني 12/ 512، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 435 – 436، والمحرر 2/ 163، وشرح الزركشي 6/ 394، والإقناع 4/ 268، وغاية المنتهى 3/ 313. (3) قال في لسان العرب 6/ 352: "نش الماء ينش ونشا ونشيشا ونشش: صوت عند الغليان أو الصب، وقيل: النشيش أول أخذ العصير في الغليان، والخمر ينش إذا أخذت في الغليان" .

داود والنسائي [1].

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4694)

ويحرم العصير إذا غلى, نقله الجماعة, وعنه: إذا غلى أكرهه و2إن لم يسكر فإذا أسكر فحرام, وعنه الوقف فيما نش3, والمنصوص: يحرم ما تم له ثلاثة أيام, زاد بعضهم: بلياليها, وإذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه, نقله الجماعة. وفي المغني4: أو لم يسكر. وله [تصحيح الفروع للمرداوي] والثالث "قوله:" ويحرم العصير إذا غلى نقله الجماعة, وعنه إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر ", انتهى." صوابه "إن لم يسكر" بإسقاط الواو. 1 "12/498" . 2 ليست في "ط" . 3 أي غلى المصباح "نش" . 4 "12/514" .

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1503)

ويحرم عصير غلا، أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليها. (1) رواه الحاكم (8131) ، والدارقطني (3321) ، والبيهقي (17539) ، من طريق ابن وبرة الكلبي, قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر , فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير, وهم معه متكئون في المسجد, فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام, ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه, فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم, فقال علي: «نراه إذا سكر هذى, وإن هذى افترى, وعلى المفتري ثمانين» , فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال, قال: فجلد خالد ثمانين

جلدة, وجلد عمر ثمانين. قال الحاكم: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بجهالة ابن وبرة الكلبي. ينظر: الإرواء 8/ 46. ورواه مسلم أيضا (1706) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر».

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3258)

ويحرم عصير غلى [4]، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن [5]. ـــــــ تقدم في الزنى [6]. * قوله: (ويحرم عصير غلى) (كغليان [7] القدر؛ بأن قذف بزبده [8]، ولا فرق بين كون] [9] [العصير] [10] من عنب، أو قصب، أو رمان، أو غير ذلك، وظاهره: (1) وعنه: يحد ذمي لا حربي. وعنه: إن سكر. المحرر (2/ 163) ، والفروع (6/ 104) ، والإنصاف (10/ 232، 233) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3024) . (2) وعنه: مرتين المحرر (2/ 163) ، والفروع (4/ 104) ، والمبدع (9/ 105) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3024) . (3) وعنه: يعتبر قولهما: مختارا عالما تحريمه. المحرر (2/ 163) ، والفروع (6/ 104) ، والإنصاف (10/ 235) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3024) . (4) وعنه: إذا غلى، أكرهه إن لم يسكر، فإذا أسكر، فحرام. الفروع (6/ 105) ، والمبدع (9/ 105) ، وانظر: المحرر (2/ 163) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (5) وعند أبي الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا. وعنه: لا يحرم بحال حتى يغلي. راجع: المحرر (2/ 163) ، والفروع

(6/ 105) ، والمبدع (9/ 105) ، وكشاف القناع (9/ 3024) . (6) منتهى الإرادات (2/ 465) ، وانظر: الفروع (6/ 78) ، ومعونة أولي النهى (8/ 393) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 347) ، وكشاف القناع (9/ 3003) . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "لغليان" . (8) في "أ" : "بربدة" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that ferments like a cooking pot?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=846)

ويحرم العصير أيضا إن غلى كغليان القدر، بأن قذف بزبده. قال في شرح المنتهى: ظاهره: ولو لم يسكر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice after three days of pressing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2097)

المسالة رقم (1943) (مضى ثلاثة ايام على العصر) (2) اذا مضى على العصر ثلاثة ايام حرم شربه، سواء اشتد فاسكر او لم يشتد ولم يسكر، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يحرم الا بحصول الشدة فيه. لما روى ابو اسحاق الشالنجى باسنده عن نصر بن حاجب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل)) (3) ،فجعل الثلا حدا فى اباحة شربة مالم يغل قبل ذلك، وباسناده عن ابن عمر انه سئل عن العصير فقال: اشربه مالم ياخذه شيطانه، قيل: فى كم ياخذه شيطانة؟ قال: فى ثلاث

)) (4) ،وهذا التقدير منه؛ اما ان يكون عن توقيف او عادة ان الشك تحل فى الثلاث، واينما كان فهو حجة. ولان العادة ان الشدة تحله فى الثلاث بدليل قول ابن عمر، فجعل ذلك حد التحريم، فان عدمت فى حالة من الاحوال، كما ان العادة حصول المشقة، فى السفر، وقد تقدم فى حق بع الناس، فلا يعتبر فى ذلك اعتبارا بالعلة، كذلك هاهنا. ولانه شراب يتعلق به التحريم، نفكان للزمان تاثير فى ذلك التحريم كالرضاع تاثير الزمان فى الحولين، وتاثيرها هنا فى الثلاث، لان الغالب ان انبات اللحم يحصله فى ذلك، والغالب ها هنا حصول الشدة فيه. ـــــــــ (1) النبيذ مباح مالم يغل، او تاتى عليه ثلاثة ايام ... والنبيذ ما يلقى فيه تمر او زبيب، او نحوها ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا باس به مالم يغل، او تاتى عليه ثلاثة ايام. انظر: المغنى12/ 514. (2) جاء فى المهذب5/ 454: (كل شراب اسكر كثيره، حرم قليله وكثيره. والخمر يقع على كل مسكر، والمقصود بالاشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من المعائعات، والمرا بها هنا الاشربة المحربة. انظر: المصباح المنير مادة (شرب) . (3) مصنف ابن ابى شيبة:5/ 78. (4) مصنف عبد الرازق:9/ 217.

Sub-topic – Definition of Khamr and Intoxicants

Mas'alah: What is the definition and ruling on intoxicating drinks?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

كل شراب أسكر كثيره فشرب قليله وكثيره حرام، سواء كان من عصير العنب أو من التمر والعسل والحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والجزر وسواء شرب للذة أو العطش والتداوي ويسمى خمرا.

Mas'alah: What is the definition of khamr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13439)

المطربة. ثم صرح فى منع ثبوت الأسماء بالقياس، أن الخمر إنما سمى خمرا؛ لأنه عصير العنب المشتد، ولهذا يقول القائل: أمعك نبيذ، أم خمر؟ قال: وقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين» [1]. وقول عمر رضى الله عنه: الخمر ما خامر العقل. مجاز؛ لأنه يعمل عملها من (1) أخرجه مسلم، فى: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخلة والعنب يسمى خمرا، من كتاب الأشربة صحيح مسلم 3/ 1573. والترمذى، فى: باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 65. والنسائى، فى: باب تأويل قول الله تعالى: {ومن

ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 261. والإمام أحمد، فى: المسند 2/ 279، 408، 409، 474، 496، 518، 526.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of khamr according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13440)

وجه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إن قصد بذلك نفى الاسم فى الحقيقة اللغوية دون الشرعية، فله مساغ، فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر فى الشرع يعم الأشربة المسكرة، وإن كانت فى اللغة أخص، وإن ادعى أن الاسم الحقيقى مسلوب مطلقا، فهذا -مع مخالفته لنص الإمام أحمد، رحمه الله- خلاف الكتاب والسنة، وهو تأسيس لمذهب الكوفيين، ويترتب عليه، إذا حلف أن لا يشرب خمرا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of khamr and the ruling on selling grapes to someone who makes wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=512)

تعريف الخمر وحكم بيع العنب ممن يتخذه خمرا

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant and what is the ruling on it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2093)

المسالة رقم (1942) (ضابط المسكر) (1) كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الخمر حرام، قليلها، وكثيرها، وفيها الحد،،وهو عصير العنب الذى اذا اشتد وقذف ثريده، وما عمل من التمر والزبيب، فان كان مطبوخا ادنى طبخ فهو حلال، وان كان نيئا فهو محرم. الا انه لا يسمى خمرا، وانما يسمى نبيذا (2) ،وما عمل من الحنطة، والشعير، والذرة، والعسل، ونحوها فهو حلال طبخ او لم يطبخ، وانما يحرم منه السكر، ويجب بالسكر منه الحد. والكلام فى هذه المسالة فى فصول؛ احدهما: ان اسم الخمر يقع على كل مسكر. والثانى: يدل عل تحريم النبيذ. والثالث: يدل على ان الخمر معلله، وان علة تحريمها الشدة المطربة وهى موجودة فى كل شراب مسكر. فالدلالة على ان اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر ما روى ابن عمر: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام (3) ،وهذا نص. وروى عن ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة (4) (5) ،وهذا نص. وروى النعمان ابن بشر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا)) (6) ،وهذا نص. واذا صبت ان الاسم دخل تحت قوله تعالى: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (7) فامر باجتنابه. فالدلالة على تحريم النبيذ فى الجملة ما روى ابن عمر وابن عباس، وابو هريرة، ـــــــــــ (1) قال المزنى: قال الشافعى: كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام؛ مختصر المزنى ص265. (2) اصل المسكرات كلها

هو الخمر، وما سواه من الانبذة المسكر تابع له، ومستنبطاته. (3) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الاشربة، باب النهى عن المسكر:3/ 447 حديث 3679. (4) فى المخطوط ((العنقود)) والتصويب من نص الحديث. (5) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الاشربة، باب الخمر مما هو:3/ 446 حديث رقم3678. (6) اخرجه الامام احمد فى مسنده:4/ 273. (7) سورة المائة: الاية رقم90.

Sub-topic – Evidence for Prohibition

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of alcohol?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

وإذا جلده (1) قال الزركشي في شرحه 4/ 92 – 93 ((تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع، وقد شهد لذلك من الكتاب قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون – إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} (المائدة: 90 , 91) قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة اوجه: تسميتها رجسا، وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والآمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها، فمن لم يتجنبها لا يفلح، وجعلها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه {فهل انتم منتهون} أي جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف)) . (2) وهي اختيار الخرقي وابن عقيل والشيرازي. شرح الزركشي 4/ 96 وانظر المغني 10/ 329. (3) وهي اختيار أبي بكر. انظر: المغني 10/ 329، وشرح الزركشي 4/ 96. (4) أي على النصف من حد الحر وهو أربعون إن قلت: أن الحد ثمانون ويستوفي في ذلك العبيد والامة، وعلى الرواية الأخرى عشرون. الشرح الكبير 10/ 334. وقال ابن قدامة في المغني 10/ 339: ((بدون سوط الحر – أي يحد بدون سوط الحر – لانه لما خفف عنه في عدده خفف عنه في صفته كالتعزير مع

الحد، ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر، لانه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط أما إذا كان نصفا في عدده وأخف منه في سوطه كان أقل من النصف والله تعالى قد أوجب النصف بقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 25. وانظر: شرح الزركشي 4/ 104 – 105. (5) لانه شرب مسكر عالما به مختارا أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله. الشرح الكبير 10/ 334.

الإمام في حد الخمر فمات فلا ضمان عليه فإن زاد على الحد سوطا فمات المحدود فعليه كمال الدية /395و/ في أحد الوجهين، وفي الآخر نصف الدية، فإن تعمد لزمته في ماله، وإن سها فهل يكون في بيت المال أو على عاقلته؟ على روايتين، وإذا أقر بشرب الخمر ثم رجع قبل رجوعه، ولا يجب الحد بوجوب الرائحة، وعنه يجب الحد إذا شم منه ريح المسكر [1]، وحد السكر الذي يمنع صحة العبادات ودخول المسجد ويوجب فسق شارب النبيذ ويختلف في وقوع طلاقه معه هو الذي يجعله يخلط في كلامه، وإذا وضع ثوبه مع ثياب غيره أو نعله مع نعال غيره لم يعرفه، وإذا أتى على العصير ثلاثة أيام حرم شربه، وإن لم تظهر فيه الشدة نص عليه، وذكره الخرقي [2]، وعندي [3] أنه محمول على عصير الغالب منه أن يتخمر في ثلاث، ولا يكره أن ينبذ التمر أو الزبيب في الماء ليأخذ ملوحته ويشربه ما لم يشتد، فان شد التمر والزبيب أو البر والتمر كره شربه، وإن وجد فيه الشدة حرم شربه، ويكره أن ينبذ في الدباء وهي القرعة والحنتم وهي شبه الجرة الصغيرة، والنقير وهي خشبة تخرط كالبرنية والمزفت وهو ماقير بالزفت في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يكره ذلك [4] وهي الصحيحة [5].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4071)

[كتاب الأشربة] [مسألة من شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها] [الفصل الأول كل مسكر حرام] الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] . إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وأما السنة: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . رواه أبو داود، والإمام أحمد وروى عبد الله بن عمر، أن النبي قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.» رواه أبو داود وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: هي حلال؛ لقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية. فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد؛ لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. روى الجوزجاني، بإسناده عن ابن عباس، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] . وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد. فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله تعالى

عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب} [المائدة: 90] . حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة. وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، بقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا، فلا تنتظر بهم إلى الليل،

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies the authenticity of the hadith about intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=195)

260 - وسألته عمن قال لا يصح حديث فيما روي ما أسكر كثيره فقليله حرام ما يكون قوله قال هذا رجل مغل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3966)

وعن عمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهل أنها حلال فمرجوع عنه، نقله الموفق والشارح وغيرهما، وسندهما قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس} [المائدة: 90] الآية. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر» وفي لفظ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم (

Mas'alah: What is the scriptural evidence for the prohibition of intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4888)

والأصل في تحريم المسكر قوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} [المائدة: 90] وهذه الآية نص في التحريم من وجوه: أحدها: أنه سماه رجسا، والرجس النجس، واستعمال النجس محرم. الثانى: أنه قال: (من عمل الشيطان) وأعمال الشيطان تكون محرمة؛ لأنها تقع على خلاف أوامر الله سبحانه وتعالى. الثالث: أنه قال: (فاجتنبوه) فأمر باجتنابه ولا معنى للتحريم إلا ذلك. وروى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس إن الله يعرض في الخمر. ولعل الله سيعرض فيها أمرا. فمن كان عنده فيها شيء فليبعه ولينتفع به. فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم: إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع. فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها" (1) . رواه مسلم. وأجمع المسلمون على تحريم الخمر، إلا أن الخلاف فيما يقع عليه اسم الخمر.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse about those who died with alcohol in their stomachs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3449)

3217 – وفي الصحيحين من حديث أنس – رضي الله عنه – في قصة تحريم الخمر قال: فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] .

Sub-topic – Impurity of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating hashish being impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=777)

الثالثة، الحشيشة المنسكرة نجسة، على الصحيح. اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: طاهرة. قدمه في «الرعاية»، و «الحواشي». وقيل: نجسة إن أميعت، وإلا فلا.

وأطلقهن في «الفروع»، و «الفائق». ويأتي حكم أكلها في باب حد المسكر. (1) سقط من: ا. (2) في ا: «فأمسك». (3) في ا: «أطلقهما».

Mas'alah: Is wine impure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4084)

[فصل حكم الخمر] (7362) فصل: والخمر نجسة. في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة، كالخنزير. وكل مسكر فهو حرام، نجس؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on food that has had an intoxicant dripped onto it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1770 - وسئل عن طعام نقط عليه شيء من المسكر؟ قال: يغسل، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه.

Sub–topic – Ruling on Medicinal Use of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants for medical or other purposes?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3071)

ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي، ولا لعطش، ولا لغيره، إلا لدفع لقمة غص بها، [المبدع في شرح المقنع] وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد، وأبي، وأنس، وعائشة، وهو قول الأكثر، وقال أبو حنيفة: عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ ولم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والشعير، نقيعا كان أو غيره – حلال، إلا ما بلغ السكر، وجوابه: ما روت عائشة مرفوعا: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» . رواه أحمد، وسعيد، وأبو بكر، والترمذي وحسنه، وإسناده ثقات، وظاهره: يقتضي أن الحشيشة لا تسكر، لكن قوله: «كل مسكر خمر» يقتضي أنها تسكر، قال في الفتاوى المصرية: الحشيشة المسكرة حرام، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد، لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج، والصحيح أنها تسكر، وإنما كانت نجسة بخلاف البنج، وجوزة الطيب: لأنها تسكر بالاستحالة، كالخمر يسكر بالاستحالة، والبنج يغيب العقل ويسكر بغير الاستحالة، كجوزة الطيب (ولا يحل شربه للذة) لعموم «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (ولا للتداوي) لما روى وائل بن حجر: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه، أو كره له أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» . رواه مسلم. وقال ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . رواه البخاري. ورواه

أحمد من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة مرفوعا، وصححه ابن حبان، ولأنه يحرم لعينه فلم يحل شربه للتداوي، كلحم الخنزير (ولا لعطش) لأنه لا يذهبه ولا يزيله ولا يدفع محذوره، فوجب بقاؤه عملا بالأدلة المقتضية لذلك مع سلامته من المعارض (ولا لغيره إلا لدفع لقمة غص بها) فيجوز تناوله إذا لم يجد غيره وخاف التلف، لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ولأن حفظ النفس مطلوب، بدليل أنه تباح الميتة عند الاضطرار إليها، وهو موجود هنا، فوجب جوازه تحصيلا لحفظ النفس المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on using intoxicants for medicinal purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6571)

فنهاه وكره له أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود إن الله لميجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ولا عطش بخلاف ما نجس لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر فإنه لا يحصل به ري لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش ولا يجوز استعمال المسكر في غيره أي غير ما ذكر إلا لمكره فيجوز له تناول ما أكره عليه فقط لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أو مضطر إليه خاف التلف لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها فيجوز له تناوله لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم §

Sub-topic – Ruling on Small Amounts of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2663)

قال المصنف رحمه الله: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمرا، ولا يحل شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره؛ إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز) . أما كون قليل ما أسكر كثيره حراما؛ فلما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [2]. رواه أبو داود. وأما كونه يسمى خمرا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر». وهذا مسكر. ولأن الخمر ما خامر العقل أي غطاه وستره، وهذا موجود في [كل مسكر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2003) 3: 1588 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. وأخرجه أبو داود في سننه (3679) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3681) الموضع السابق.

وأما كونه لا يحل شربه للذة؛ فلعموم قوله:] [1] «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» [2]، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [3]. رواهما أبو داود. وأما كونه لا يحل شربه للتداوي؛ فلما روى طارق بن شهاب: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال [4]: إنما أصنعها [5] للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»

[6]. وعن مخارق «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة ونبذت نبيذا في جر فخرج النبيذ يهدر. فقال: ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكت بطنها فنعت لها. فدفعه برجله فكسره وقال: إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» [7]. رواهما الإمام أحمد. ولأن الخمر محرم لعينه. فلم يجز شربه للتداوي؛ كلحم الخنزير. وأما كونه لا يحل شربه لعطش؛ فلأنه لا يذهبه ولا يزيله ولا يدفع [8] محذوره. فوجب بقاؤه على تحريمه. عملا بالأدلة المقتضية لذلك مع سلامتها [9] عن المعارض. وأما كونه لا يحل شربه لغير ذلك إذا لم يضطر إليه لدفع لقمة غص بها؛ فلما تقدم من عموم الأدلة المقتضية للتحريم. فلأن لا تحل مع عدم الحاجة إليه بطريق الأولى. (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) في د: قال. (5) في أ: صنعتها. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1984) 3: 1573 كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر. وأخرجه أحمد في مسنده (18383) طبعة إحياء التراث. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 5 كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر. (8) في أ: يندفع. (9) في أ: سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the principle that a small amount of what intoxicates in large amounts is forbidden?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6570)

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام لحديث جابر مرفوعا قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من أي شيء كان لما روي أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر

وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل متفق عليه ويسمى كل شراب أسكر خمرا لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أبو داود ولا يجوز شربه أي المسكر للذة ولا لتداو لما روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر §

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount of an intoxicant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3966)

كل مسكر مائع خمر يحرم شرب قليله وكثيره) لحديث جابر مرفوعا قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام») رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه (مطلقا) ؛ أي: سواء كان من العنب أو من الشعير أو غيرهما من أي شيء كان. لما روي أن عمر، قال على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3457)

3229 – وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره» ، رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of an intoxicating drink?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

3231 – وعن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام» .

Mas'alah: What is the ruling on a handful of an intoxicating drink?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

3232 – وعن عائشة – رضي الله عنها – أيضا قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» . رواهما أبو داود والترمذي.

Sub-topic – Ruling on Cooked Juice and Non-Intoxicating Drinks

Mas'alah: What is the ruling on fish sauce made with wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1389)

فأما الذي يعمله أهل الشام المعروف بمري النينان ، وهو : أن يطرح السمك والملح في الخمر ويعمل منه المري فهو على أصل التحريم والتنجيس ، لأنها خمرة فحدث بفعل آدمي . (1) الخردل : نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل بزوره في الطب ، ومنه بزور يتبل بها الطعام . انظر : المعجم الوسيط 1/ 225 .

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks (khalitayn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1674)

و "نهى عن الخليطين من الأشربة" [2] ، وذلك : أن يخلط عند الانتباذ وعند الشرب ، وقال أحمد رحمه الله : من شرب خليطي مسكر فكأنه أكل لحم خنزير ميت ؛ لأن المسكر حرام والخليطين حرام .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and wine turning into vinegar?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=467)

مسألة 1: (والأشربة كلها مباحة) لأن الأصل الإباحة (إلا ما أسكر فإنه يحرم) قليله وكثيره من أي شيء كان لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه ابن عمر، وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواهما أبو

(2) وإن تخللت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر

Mas'alah: What is the ruling on juice cooked before it becomes prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3259)

وإن طبخ قبل تحريم، حل؛ إن ذهب ثلثاه [1].

Sub-topic – Ruling on Imitating Drinkers

Mas'alah: What is the ruling on coffee and intoxicating drinks based on the principle of imitation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(7) قوله: "ومن تشبه إلخ" : وقال م ص: وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن، (1) حديث: "كل مسكر خمر ..." أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر مرفوعا؛ وأبو داود والترمذي من حديث عائشة مرفوعا. وفي لفظ لها في الصحيحين: "كل شراب أسكر فهو حرام" . (2) كذا في النسختين. والصواب: "تأكل أجزاء الخمر" أي لأن الكحول سريع التبخر فلا يبقى منه في الخبز مع النار شيء. لكن ليس للمسلم أن يصنع ذلك. بخلاف خبز صنعه كافر بها، فيجوز كله، كبعض أنواع البسكويت.

حيث استند إليه من أفتى بتحريمها. قال ولا يخفاك أن المحرم التشبه، لا ذاتها، [2/366] حيث لا دليل يخصه، لعدم إسكارها كما هو محسوس. اهـ [1].

Mas'alah: What should a person do if his parents make wine from their grapes and sell it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1768 - وسألته عن رجل له أبوين ولهما كرم، وهما يعصران عنبه، ويجعلانه خمرا فيبيعانه، أفيأكل من مالهما؟ قال: يأمرهم وينهاهم، فإن لم يقبلا منه، يخرج، لا يأوي معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found with wine in his house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=882)

2693 - قلت : رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟ قال : يهراق الخمر ، ويؤدب على ذلك ، وإن كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر (رضي الله عنه) برويشد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one accept an invitation from someone who consumes intoxicants and plays musical instruments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=257)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور أجيب دعوته؟ فرأى أن لا يجيبه، قال كيف يجيبه؟

Mas'alah: Is it permissible to obey parents by preparing intoxicants for them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يطيع الرجل والديه أن يتخذ لهما المسكر ويقول هو عندي حلال، قال لا يفعل المسكر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers in their gatherings and vessels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

ومن تشبه بالشراب) بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب أي: للخمر (في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمجالس الشراب، حرم وعزر قاله في الرعاية) ولو كان المشروب لبنا وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بتحريمها، ولا يخفاك أن المحرم التشبه لا ذاتها حيث لا دليل يخصه لعدم إسكارها كما هو محسوس

Sub–topic – Ruling on Intoxicating Hashish

Mas'alah: What is the ruling on eating intoxicating hashish in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6756)

ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة وتسمى حشيشة الفقراء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام

BAB 2

باب الأنبذة

Nabidh Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixing Fruits for Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1845)

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب أو بسر مع تمر أو رطب، لحديث جابر مرفوعا: "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا" رواه الجماعة إلا الترمذي [7]. (1) الإجماع ص 157. (2) قال الحافظ ابن حجر: "الطلاء: بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر" ا. هـ. فتح الباري 10/ 64. (3) برقم 5721، المجتبى 8/ 330، من طريق قيس بن أبي حازم عنه به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 52، وأورده في صحيح سنن النسائي 3/ 1154. (4) أخرجه النسائي برقم (5717) المجتبى 8/ 329، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 301، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 50. (5) أخرجه النسائي برقم (5720) المجتبى 8/ 329 – 330، وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 53. (6) الرب: الطلاء الخاثر، وقيل: دبس كل ثمرة، والجمع الربوب والرباب، وارتب العنب: إذا طبخ حتى يكون ربا يؤتدم به. قاله في لسان العرب 1/ 405، وينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 381 – 382، والقاموس المحيط 1/ 71. (7) أخرجه البخاري، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر. . .، كتاب الأشربة برقم (5601) صحيح البخاري 7/ 94، ومسلم، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، كتاب

الأشربة برقم (1986) صحيح مسلم 3/ 1574، وأبو داود، باب في الخليطين، كتاب الأشربة برقم (3703) =

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4696)

ويكره الخليطان, كنبيذ تمر وزبيب أو مذيب1 وحده, نقله الجماعة, وعنه: يحرم, اختاره في التنبيه, وعنه: لا يكره, اختار2 في الترغيب واختاره في المغني3, ما لم يحتمل إسكاره.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13462)

ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين، كالتمر والزبيب. ـــــــ وغيرهم. وعنه، يكره. قال الخلال: عليه العمل. وذكر ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى» رواية، أنه يحرم. وعنه، يكره فى هذه الأوعية وفى غيرها، إلا سقاء يوكى [1] حيث بلغ الشراب، ولا يترك يتنفس. نقله جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. ونقل أبو داود، ولا يعجبنى إلا هو. ونقل جماعة، أنه كره السقاء الغليظ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13462)

قوله: ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين، كالتمر والزبيب. وكذا البسر والتمر ونحوه. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة (1) الوكاء: الخيط الذى تشد به السرة أو الكيس وغيره.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13463)

وعنه، يحرم. اختاره أبو بكر فى «التنبيه». قال الإمام أحمد، رحمه الله: الخليطان حرام. قال القاضى: يعنى أحمد، رحمه الله، بقوله: حرام. إذا اشتد

. . . . . ——— وأسكر، وإذا لم يسكر، لم يحرم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13464)

وعنه، لا يكره. اختاره فى «الترغيب». قال فى «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1274)

فصل ويكره الخليطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئين؛ لما «روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا. ونهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعا.» رواه أبو داود. وفي رواية: «وانتبذوا كل واحد على حدة.» قال أحمد: الخليطان حرام. قال القاضي: يعني: إذا اشتد وأسكر. وإنما نهي عنه؛ لأنه يسرع إلى السكر. فإذا لم يسكر، لم يحرم؛ لما «روي عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه غدوة.» أخرجه أبو داود. ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها؛ لما روي عن بريدة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا» رواه مسلم. وما لا يسكر من الدبس، والخل، ورب الخروب، وسائر المربيات، فهو حلال؛ لأن تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه؛ لأن الله تعالى قال: {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] . وهذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3076)

(ويكره الخليطان، وهو أن ينبذ شيئين كالتمر والزبيب) أو المذنب وحده، نقله الجماعة، لما روت عائشة، قالت: «كنا ننبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه

غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه غدوة» . رواه أبو داود وابن ماجه. فلما كانت مدة الإنباذ قريبة، وهي يوم أو ليلة، لا يتوهم الإسكار فيها، فعلى هذا: لا يكره، ويكره إذا كان في مدة تحتمل إفضاؤه إلى الإسكار، لأنه – عليه السلام – «نهى عن الخليطين» ، وأدنى أحوال النهي الكراهة، وعنه: يحرم، واختاره في التنبيه، لما روى أبو قتادة، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة» . متفق عليه. و عنه: لا يكره، اختاره في الترغيب، واختاره في المغني، ما لم يحتمل إسكاره، قال القاضي: هو حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on drinking a mixture of two types of nabidh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

والخليطان المنهي عن شربهما كل ما تركب من شيئين ، مثل : أن ينبذ التمر والزبيب ، أو البر والتمر ونحو ذلك ، فهذا إن حدثت فيه الشدة حرم شربه ، فإن لم تحدث فيه الشدة فقال أصحابنا : هو مكروه لأنه لا بد لتخصيص الخليطين بالنهي من فائدة وليس إلا الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6580)

وأبو داود والنسائي ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبتين كتمر وزبيب معناه كتمر

وبسر أو مذنب وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب وحده لأنه كنبيذ بسر مع رطب روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ الرطب والزبيب جميعا رواه الجماعة إلا الترمذي وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا رواه مسلم والنسائي قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء أكرهه لأنه نبيذ ولكن يطبخه §

Mas'alah: What is the ruling on mixing dates and raisins together for drink?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=946)

2885 – قلت : ما يكره من الجمع بينهما : الزهر والبلح والتمر الزبيب ؟ قال : كل شيء من الخليطين : ما يشد بعضه بعضا . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنهما إذا اجتمعا أزبدا ، ولا يزبد إلا الخمر ، كذلك فسره جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of dates and grapes in nabidh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

(وكذا) نبيذ (مذنب) ؛ أي: ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبيذ بسر مع رطب (لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا») رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد قال «نهانا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – أن نخلط بسرا بتمر، وزبيبا بتمر، أو زبيبا ببسر، وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا») رواه مسلم والنسائي. قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه ينبذ، ولكن يطبخه ويشرب على المكان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب) أو بسر مع تمر أو رطب (وكذا) نبيذ (مذنب) أي: ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه بسر ورطب لحديث جابر مرفوعا «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا» رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر وزبيبا بتمر أو زبيبا ببسر. وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا» رواه مسلم والنسائي. وأما حديث عائشة «كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ونصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة» رواه ابن ماجه قال في شرحه: فمحمول على نسخه لعدم إمكان الجمع بغير ذلك. انتهى. وفيه نظر، إذ شرط النسخ علم التاريخ و

Sub-topic – Vessels for Making Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on using specific vessels for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1846)

ولا يكره انتباذ في دباء –بضم الدال وتشديد الباء– أي القرع، ولا في حنتم أي جرار خضر، ولا في نقير أي ما حفر من خشب كقصعة وقدح، ولا في مزفت أي ملطخ بالزفت [1] لحديث بريدة مرفوعا: "كنت نهيتكم عن الشرب إلا في ظروف الأدم [2]، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" رواه أحمد ومسلم [3]. = سنن أبي داود 3/ 333، والترمذي، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، كتاب الأشربة برقم (1876) الجامع الصحيح 4/ 263 – 264، والنسائي، باب خليط البسر والتمر، كتاب الأشربة برقم (5556) المجتبى 8/ 290، وابن ماجة، باب النهي عن الخليطين، كتاب الأشربة برقم (3395) سنن ابن ماجة 2/ 1125، وأحمد برقم (14501) المسند 4/ 338. (1) ينظر في معنى الحنتم والنقير والمزفت: المطلع ص 374. (2) ظروف الأدم: الظروف: جمع ظرف، وهو الوعاء. ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 474، ولسان العرب 9/ 229. والأدم: اسم للجمع، أو جمع أديم، والأديم: الجلد. ينظر: لسان العرب 12/ 9، والقاموس المحيط 4/ 73. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (22449) المسند 6/ 479 – 480، ومسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير. .، كتاب الأشربة برقم (977) صحيح مسلم 3/ 1584 – 1585، وأبو داود، باب في الأوعية، كلنات الأشربة برقم (3698) سنن

أبي داود 3/ 332، والنسائي، باب الإذن في شيء منها، كتاب الأشربة برقم (5652) المجتبى 8/ 310 – 311.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in certain vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4696)

وله الانتباذ في دبا وحنتم ونقير ومزفت. وفي كتاب الهدي رواية: يحرم, وعنه: يكره, وعليه العمل. قاله الخلال. وعنه وغيره من الأوعية, إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب, ولا يترك يتنفس, نقله جماعة, ونقل أبو داود: لا يعجبني إلا هو, ونقل جماعة أنه كره السقاء الغليظ والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] كلامه في الخليطين واضح وتقديره إذا نقع زبيبا وعنابا أو تمر هندي وعنابا ونحوه, وهذا واف بالخليطين, والله أعلم. 4فهذه مسألة واحدة في هذا الباب4. 1 في "ط" "مذنب" والمذنب: التمر الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه يقال: ذنبت البسرة فهي مذنبة المطلع ص "390" . 2 في الأصل و "ط" "واختاره" . 3 "12/517" . 4 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13461)

وعنه، يكره. ـــــــ

Mas'alah: What vessels were prohibited for making nabidh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

وكان الانتباذ في الدباء, والحنتم, والنقير, والمزفت, منهيا عنه, ثم أرخص في سائر الأوعية, ونهي عن المسكر.

Mas'alah: Is it disliked to make nabidh in certain vessels?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=742)

الأواني التي يكره الانتباذ بها 39 - مسألة: هل يكره الانتباذ في الأوعية غير الأدم. فنقل بكر بن محمد وصالح وابن منصور: يكره في الظروف المزفتة والنقير والحنتم والدبا فهذه نهى عنها ونهي أن ينتبذ في المزاد المجبوبة والسقاء المقطوع العتق حتى يكون عنقه منه، ظاهر هذا كراهية ذلك. ونقل حنبل: قد أذن . النبي صلى الله عليه وسلم . أن ينتبذ في الظروف بعد ما كان نهى ولا بأس أن ينتبذ في الأوعية كلها إذا لم يكن مسكرا والسقاء أحب إلي لأنه لا اختلاف فيه ولم يجيء فيه نهي، فظاهر هذا أن ذلك غير مكروه. وجه الأولى: ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال: انتبذوا في الأدم فإنها توكا وتغلق فنهى عن هذه الأوعية. فالدبا من القرع متى قطع رأسها بقيت كالجود ينتبذ فيها، والحنتم الجرة الصغيرة والنقير خشبة تنقر وتخرط كالبرنية والمزفت ما قير بالزفت كل هذا نهى عنه لأجل الظروف وأنها يكون في الأرض فتسارع إليه الشدة كما كره أن ينتبذ الخليطين لأنه يسارع إليه الشدة. ووجه الثانية: أن النهي عن ذلك ورد ثم نسخه ما روى محارب

بن دثار عن

يزيد عن أبيه أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا، فالنبي . عليه السلام . نهى عن التنبيذ في هذه الأوعية ثم أذن فيه فدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in various vessels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4084)

[فصل الانتباذ في الأوعية] (7365) فصل: ويحوز الانتباذ في الأوعية كلها. وعن أحمد، أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الانتباذ فيها والدباء: وهو اليقطين. والحنتم: الجرار.

Mas'alah: What is the ruling on the vessels used for preparing nabidh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1674)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء[3] والحنتم[4] والنقير[5] والمزفت[6] ، وأرخص في الانتباذ في الأسقية غير المسكر ، ثم روي عنه عليه السلام أنه أرخص في الانتباذ في سائر الأوعية فقال : "إلا أن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ،

فانتبذوا في الظروف واجتنبوا كل مسكر" .

Mas'alah: What is the ruling on soaking raisins in a container according to Imam Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6578)

وجعل الإمام أحمد وضع زبيب في جردل كعصير يعني يحرم إذا غلى أو أتت عليه ثلاثة أيام صرح به في المستوعب وإنه إن §

Sub-topic – Fermentation and Intoxication

Mas'alah: What prevents nabidh from fermenting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=78)

وإذا عصر على النبيذ أترجا أو خلا، منعه من الغليان، وكذا اللبن الحامض جدا فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on fermented juice used in condiments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=945)

2882 – قلت لأحمد : العصير إذا على شيئا ، ثم جعل في الكامخ وغيره ؟

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3465)

قال: والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. ش: لا ريب أن العصير إذا غلى وقذف بالزبد أنه حرام وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام. 3244 – لما «روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: علمت أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فأخذه فإذا هو ينش ويغلي فقال لي: «اضرب به الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر» رواه أبو داود والنسائي، نعم، إذا علم من شيء أنه لا يسكر فلا بأس به وإن غلى كالفقاع، إذ العلة في التحريم الإسكار، ولا إسكار فيه. ولا ريب أنه إذا لم يغل ولم يأت عليه ثلاثة أيام، أنه مباح. 3245 – لما روت «عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنا ننبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سقاء غدوة فيشربه عشية، وعشية فيشربه غدوة، مختصر» . . . رواه أبو داود والترمذي

Sub-topic – Nabidh for Medicinal Purposes

Mas'alah: What is the ruling on soaking raisins or tamarind for medicinal purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4695)

نقل ابن الحكم: إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة, ويشربه عشية, أو عشية ويشربه غدوة: هذا نبيذ أكرهه, ولكن يطبخه ويشربه على المكان, فهذا ليس نبيذا.

Mas'alah: What is the ruling on soaking fruits in water for medicinal purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13460)

قوله: ولا يكره أن يترك فى الماء تمرا أو زبيبا ونحوه؛ ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد، أو يأتى عليه ثلاث. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن الحكم، إذا نقع زبيبا أو تمر هندى أو عنابا ونحوه؛ لدواء، غدوة ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة، هذا نبيذ أكرهه، ولكن يطبخه ويشربه على المكان، فهذا ليس نبيذا.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in water for medicinal purposes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3075)

(ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه، ليأخذ ملوحته) لما روي أنه – عليه السلام – «كان ينبذ له الزبيب فيشربه» (ما لم يشتد عليه، أو يأت عليه ثلاث) تمام، نص عليه، ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا، ونقل ابن الحكم: إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة وشربه عشية، وبالعكس، هذا نبيذ أكرهه، ولكن يطبخه ويشربه على المكان، فهذا ليس بنبيذ، فإن غلى العنب وهو عنب فلا بأس به، نقله أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on drinking infused mixtures of raisins, tamarind, and jujube as medicine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

وقد نقل عنه أيضا أنه كره أن يشرب نقيع الزبيب والتمر هندي والعناب ونحو ذلك من الأدوية وإن لم يسكر ، سواء تركه أياما أو نقعه غدوة وشربه عشية ، أو نقعه عشية وشربه غدوة ، لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين[1] ، قال : ولكن إن خلط نقيعهما وشربه توقته فلا أرى به بأسا .

Sub-topic – Nabidh in Gourds and Jars

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, hollowed logs, and tarred vessels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13460)

ولا يكره الانتباذ فى الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, hollowed logs, and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13460)

قوله: ولا يكره الانتباذ فى الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. هذا

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, hollowed palm trunks, and tarred vessels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3075)

(ولا يكره الانتباذ في الدباء) وهي القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحنتم) وهي جدار مدهونة، واحدتها حنتمة (/ 117 والنقير) وهو أصل النخلة ينقر، ثم ينبذ فيه التمر،

فعيل بمعنى مفعول (والمزفت) وهو الوعاء المطلي بالزفت، نوع من القار، / 85 لما روى بريدة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» . رواه مسلم (وعنه: يكره) قال

والمزفت، وعنه: يكره. ويكره الخليطان، وهو أن ينبذ شيئين كالتمر والزبيب، ولا بأس بالفقاع. [المبدع في شرح المقنع] الخلال: وعليها العمل، لما في الصحيحين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الانتباذ فيها» ، وعنه: يحرم، ذكرها في "الهدي" ، والأول أصح، لأن دليله ناسخ، وعنه: وغيره من الأوعية إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب

Mas'alah: What is the ruling on preparing nabidh in gourds and other vessels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2670)

قال: (ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. وعنه: يكره) . أما كون ما ذكر لا يكره على المذهب؛ فلما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» [1]. رواه مسلم. وأما كونه يكره على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها» [2]. والأول أصح؛ لأن دليله يصلح ناسخا لدليل الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, jars, and tarred vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

ويكره أن ينبذ في الدباء وهي القرعة ، والحنتم وهي الجرة الصغيرة ، والنقير وهي خشبة تخرط كالبرنية ، والمزفت وهو ما قير بالزفت في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يكره شيء من ذلك[2] .

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, and other vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13461)

ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، (1) في: باب في النبيذ إذا غلى، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 301. كما أخرجه النسائى، في: باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 292. وابن ماجه، في: باب نبيذ الجر، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1128.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, hollowed wood, and pitch-lined vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13462)

وعنه، يكره. ـــــــ والنقير، والمزفت) [يجوز الانتباذ في الأوعية كلها. وعن أحمد، أنه يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت] [1]؛ لأن النبى -صلى الله عليه

وسلم- نهى عن الانتباذ فيها [2]. والدباء: اليقطين [3]. والحنتم: الجرار. والنقير: الخشب. والمزفت: الذى يطلى بالزفت. والصحيح أنه لا يكره؛ لما روى بريدة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن، نهيتكم عن الأشربة [أن لا تشربوا إلا] [4] في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا». رواه مسلم [5]. وهذا (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخارى، في: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازى، وفى: باب الخمر من العسل، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 3/ 215، 214، 7/ 137. ومسلم، في: باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1579، 1580، 1583: أبو داود، في: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 296، 297. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء. . .، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 61. والنسائى، في: باب النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير، وباب ذكر النهى عن نبيذ الدباء. . .، وباب تفسير الأوعية، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 273، 274، 275، 276، والإمام أحمد، في: المسند 1/ 228، 2/ 56، 4/ 87، 213. (3) أى القرع. (4) في الأصل: «إلا أن تشربوا». (5) تقدم تخريجه في صفحة 435.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, wooden vessels, and tarred containers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

ولا يكره أيضا (انتباذ في دباء) وهي: القرعة، (و) لا في (حنتم) وهي: الجرار الخضر، (و) لا في (نقير) وهو: ما حفر من الخشب، (و) لا في (مزفت) وهو: ما لطخ بالزفت،

ومثله المقير على الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه مرة ثم رخص فيه. فروى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" (2) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Sub-topic – Definition and Ruling on Nabidh

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the Hanbali school regarding nabidh drinks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13461)

المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وصححه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (date or raisin infusion) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=745)

والنبيذ:- ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته كالعصير فلا بأس به ما لم يغل أو [8] تأت عليه ثلاثة أيام لما روي عن ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق" ، رواه أبو داود [9] (1) أبو داود برقم 3698 والنسائي 8/ 311 وأخرج نحوه الترمذي برقم 1869 عن بريدة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهينكم عن الظروف وإن ظرفا لا

يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام" . وقال: حديث حسن صحيح. (2) في النجديات. (3) في أ، والأزهريات السالنجي. (4) رواه النسائي عن الشعبي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –8/ 332. (5) عبد الرزاق 9/ 217. (6) في النجديات، ط ثلاث. (7) في أ، ب، ج حقيقة. (8) في أ، ج وربدل أو. (9) الحديث رواه أحمد 1/ 232، 240 ومسلم برقم 2004 وأبو داود برقم 2713 والنسائي 8/ 333 والبيهقي 8/ 300. وقد أجاب النووي في شرح مسلم 13/ 174 عن هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يترك شربه بعد الثلاث تنزها لأنه لا يؤمن تغيره حينئذ. وما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث بأنه بعد الثلاث يسقيه الخادم أو يريقه محمول على اختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولم يرقه لأنه مال تحرم إضاعته. وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1927)

مسألة: (وكذلك النبيذ) . يعني: أن النبيذ مباح ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته فلا بأس به ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام؛ لما روينا عن اب

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (date or raisin infusion)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

والنبيذ مباح ما لم يغل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام. وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو الماء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking raisin infusion (nab dh)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1779 – وسئل عن نبيذ الزبيب؟ قال: يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل، فإذا غلى من ساعته، فلا يشربه، وبعد الثلاثة أيام، لا يشرب، يهراق.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (infused water) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

[تنبيه النبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها] ، وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو عناب أو غير ذلك ليحلوا به الماء، وتذهب ملوحته. روى أحمد ومسلم وأبو داود عن «ابن عباس: أنه كان ينقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق» . وقوله إلى مساء الليلة الثالثة يكون قبل تمام الثلاث بقليل، فيسقى ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه، فإن طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره فلا بأس إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن، وذهب ثلثاه بالطبخ كما تقدم في العصير.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3467)

[حكم النبيذ]

Sub-topic – Nabidh in Water-Skins

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the water-skin?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

قال: ويشرب نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكرا. وأما اليوم وقد وليه من وليه يعملون مسكرا فلا يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

(ووضع زبيب في خردل كعصير؛ فيحرم إن غلى ونحوه) كأن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4895)

(ووضع زبيب في خردل كعصير) يعني: أنه يحرم إذا [غلا أو] (4) أتت عليه ثلاثة أيام. صرح به في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on placing raisins in mustard in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(ووضع زبيب في خردل كعصير) فيحرم إن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن

Sub-topic – Nabidh Before Fermentation

Mas'alah: What is the ruling on drinking non-intoxicating nabidh made from raisins and other fruits?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

غير المسكر في جميع الأوعية, وكره المزفت له, وكره أيضا أن يشرب نقيع الزبيب والعناب, ونقيع الزبيب والتمر هندي, ونحو هذا من الأدوية, وإن كان لا يسكر, لأجل النهي عن الخليطين. وسواء بقاه أياما أو نقعه غدوة وشربه عشاء, أو نقعه عشاء وشربه غدوة, لأن الاسم يتناوله. قال: ولكن إن طبخه وشربه لوقته لم يكن نبيذا, ولم ير به بأسا. وقيل عنه: إنه كره ذلك إذا نقع وغلى, ولم يكرهه قبل أن يغلي.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that ferments before three days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

وما نشر قبل الثلاث وغلا فقد اختلف عنه فيه. فقيل عنه: إنه حرام, وهو الظاهر من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh (sweetened water) as long as it is not intoxicating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

ولا بأس بشرب نبيذ السقاية ما لم يسكر ، وهو : أن ينبذ التمر أو الزبيب في الماء ليأخذ ملوحته ثم يشربه ، ما لم يشتد فهذا غير مكروه ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينبذ له التمرات في الماء الغداة فيشربه عشية ، وتنبذ له عشية فيشربه بالغداة .

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that has not fermented or passed three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13460)

فصل: وكذلك النبيذ مباح ما لم يغل، أو يأتى عليه ثلاثة أيام. والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به ما لم يغل، أو يأتى عليه ثلاثة أيام؛ لما روينا عن ابن عباس. وقال أبو هريرة: علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم، فتحينت فطره. بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش. فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم (1) أخرجه النسائى، في: باب ما يجوز شربه من الطلاء. . .، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 295. وعبد الرزاق، في: باب العصير وبيعه، من كتاب الأشربة. المصنف 9/ 217. وابن أبى شيبة، في: باب في شرب العصير من كرهه إذا غلى، من كتاب الأشربة. المصنف 7/ 496. والبيهقى، في: باب ما جاء في صفة نبيذهم الذى كانوا يشربونه. . .، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 301. (2) في: المغنى 12/ 513.

ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه، ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد، أو يأتى

عليه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh before it ferments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3467)

قال: وكذلك النبيذ. ش: يعني أنه مباح ما لم يغل، أو يأت عليه ثلاثة أيام لما تقدم من حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء.

Sub-topic – Nabidh After Three Days

Mas'alah: What is the ruling on juice that has passed three days?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

وما مضى له ثلاثة أيام, فهو محرم غلى أو لم يغل.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4083)

[مسألة النبيذ إذا ترك ثلاثة أيام] (7361) مسألة: قال: (وكذلك النبيذ) يعني: أن النبيذ مباح ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام. والنبيذ: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام؛ لما روينا عن ابن عباس. وقال أبو هريرة: «علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به،

فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا، وكل مسكر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1926)

مسألة: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك، فيحرم) . أما إذا غلي العصير كغليان القدر وقذف زبده فلا خلاف في تحريمه وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل فقال أصحابنا: هو حرام وقال أحمد: أشربه ثلاثا ما لم يغل فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه، وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يغل ويسكر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا)) [1] رواه أبو داود. ولأن علة تحريمه الشدة المطربة وإنما ذلك في المسكر خاصة. ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة. ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق)) [2] . وقال ابن عمر: ((اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث)) . ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا. وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطا لها [3] ، ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاث إذا لم يغل مكروها غير محرم فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه وذلك لأن النبي عليه السلام لم يكن يشربه بعد ثلاث. وقال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد محمول على (1) أخرجه أبو داود في سننه (3698) 3: 332 كتاب الأشربة، باب في الأوعية. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3713) 3: 335 كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ. (3) زيادة من المغني 10: 340.

عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام.

Sub–topic – Prohibition of Intoxicating Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on nabidh that has fermented?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=394)

وقطع في موضع آخر: أنه إذا غلى فقد حرم, وهو الصحيح من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh when it reaches an intoxicating level?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=60)

(8) قوله: "أو غيره" أي كالنبيذ إذا وصل لحد يسكر.

Sub-topic – Cooking and Reducing Juice

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that is cooked but more than one-third remains?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

وما بقي منه بعد الطبخ أكثر من الثلث لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking infused mixtures after they have boiled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

وعنه : أنه كره ذلك إذا غلى بعد نقيعه ولم يكرهه قبل أن يغلي .

Mas'alah: What is the ruling on cooking nabidh before it ferments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6578)

فإن طبخ النبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره فلا بأس إذا كان قبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن وظاهره وإن لم يذهب بالطبخ ثلثاه وهو واضع على قول الموفق ومن تابعه وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير والنبيذ

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=513)

وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice before it becomes intoxicating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3969)

(وإن طبخ) العصير (قبل تحريمه) ؛ أي: قبل غليانه وقبل إتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه (حل إن ذهب) بطبخه (ثلثاه) فأكثر نصا ذكره أبو بكر بإجماع المسلمين، لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما بقي ثلثه وذهب ثلثاه. رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ولأن العصير إنما يغلي لما فيه من الرطوبة، فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته، فلا يكاد يغلي، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة؛ لأنه يصير كالربى، ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود أنه يسكر، فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on juice cooked with less than two-thirds reduction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3969)

(ولا) يحل عصير طبخ فذهب بطبخه (أقل) من ثلثيه (خلافا للموفق) والشارح فإنهما اعتبرا في حله عدم إسكاره؛ سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر

Sub–topic – Reconciling Hadith on Nabidh

Mas'alah: Is there any authentic hadith permitting nabidh?

Source Book: Al–Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=9)

8 – وسئل: هل صح عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting mixing dates and raisins in nabidh?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4896)

لأن جابر روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، ونهى أن" ينبذ الرطب والبسر جميعا "(1). رواه الجماعة إلا الترمذي." وعن أبي (2) سعيد قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر، وزبيبا ببسر. وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا" (3) . رواه مسلم والنسائي. وعن أبي قتادة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب. ولينتبذ كل واحد منهما على حدة" (4) . متفق عليه. ولأن نبذ الخليطين يسرع إلى الإسكار المحرم فنهي عنه لذلك. وما رواه ابن ماجه بسنده إلى عائشة قالت: "كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فنأخذ قبضة من تمر وقبضة

من زبيب فنطرحهما فيه، ونصب عليه الماء." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5280) 5: 2158 كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ... عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1986) 3: 1574 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأخرجه أبو داود في "سننه" (03 37) 3: 333 كتاب الأشربة، باب فى الخليطين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1876) 4: 2 98 كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر. وأخرجه النسائي في "سننه" (5560) 8: 291 كتاب الأشربة، خليط التمر والزبيب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3395) 2: 1125 كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4960 1) 3: 363. (2) في ب: ابن. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (987 1) 575 1: 3 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأخرجه النسائي في "سننه" (5568) 8: 293 كتاب الأشربة، الترخص في انتباذ التمر وحده. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5280) 5: 2158 كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1987) 3: 574 1 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

Mas'alah: How is the hadith about drinking fresh nabidh reconciled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

فننبذه غدوة فيشربه عشية، وننبذ عشية فيشربه غدوة "(1) فمحمول على نسخه؛ لعدم إمكان الجميع بغير ذلك."

Sub-topic – Nabidh from Raisins and Dates

Mas'alah: What is the ruling on steeping dates or raisins in water and on containers for nabidh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3075)

ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه، ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد عليه، أو يأت عليه ثلاث، ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير [المبدع في شرح المقنع] غالبا) لقوله – عليه السلام: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» ، ولأن علة التحريم الشدة المطربة، وذلك في المسكر لا غيره، وأجاب عن إطلاق أحمد: بأن المراد عصير يتخمر في ثلاث غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in water?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2669)

قال: (ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث) . أما كون ترك ما ذكر في الماء لا يكره؛ فلما تقدم في [3] حديث ابن عباس «أنه كان ينبذ له الزبيب فيشربه» [4]. وأما كونه يحرم إذا اشتد؛ فلما روى أبو هريرة قال: «علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم. فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء. ثم أتيته به فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط. فإن هذا شراب

من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» [5]. رواه أبو داود. ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا، وكل مسكر حرام. وأما كونه يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام؛ فلأن ذلك في مظنة الاشتداد. أشبه العصير. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: ولا يكره أن يترك ... إلى قوله: ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث لا يدل على التحريم. يجوز أنه [6] يكره عند ذلك؛ لأن الكراهة قبل الحرمة. قيل: أما إذا اشتد فلا خلاف فيه في المذهب، والحديث المذكور وما تقدم يدل عليه. وأما إذا أتى عليه ثلاث ففيه الخلاف المتقدم ذكره في العصير؛ لأنه في معناه. (1) سيأتي تخريجه ص: 286. (2) في أ: يخمر غالبا في ثلاث. (3) في أ: من. (4) سبق قريبا. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3716) 3: 336 كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى. (6) في أ: أن.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates in water for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3792)

لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته [4] ما لم يشتد [5] أو تتم له ثلاثة أيام [6] . (1) أي يحرم عصير عنب أو قصب أو رمان أو غيره، غلا كغليان القدر، بأن قذف بزبده، ولو لم يسكر، لأن علة التحريم: الشدة الحادثة، وهي توجد بوجود الغليان، قال الموفق: لا خلاف في تحريمه، وهو ظاهر حديث أبي هريرة: تحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود. (2) حرم ولو لم يوجد منه غليان، لما روي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه إلى مساء ثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم، أو يهراق. (3) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين

وقال أحمد: الخليطان حرام، وفي الصحيحين نهى أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة وقال القاضي: قول أحمد هو حرام، إذا اشتد وأسكر، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعلة إسراعه إلى السكر المحرم. (4) أي لا يكره وضع تمر وحده في ماء لتحليته، أو وضع نحو التمر، كزبيب أو مشمش أو عناب، كل منها وحده، في ماء لم يكره، لما تقدم، ولما رواه مسلم وغيره: نهانا أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيبا بتمر، وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا. (5) أي: يغل، كما تقدم. (6) أي ولو لم يغل، لأن الشدة تحصل في الثلاث، غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطا لها، ولا يكره فقاع حيث لم يشتد، ولم يغل، لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام، ولا انتباذ في دباء، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins alone in water for sweetening?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(لا) يكره (وضع تمر) وحده (أو) وضع (زبيب) وحده (أو) وضع (نحوهما) كمشمش أو عناب وحده (في ماء لتحليته) أي: الماء لما تقدم (ما لم يشتد) أي يفعل (أو تتم له ثلاث) ليال بأيامها لحديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد بعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق» رواه أحمد ومسلم

Sub-topic – Time Limits for Nabidh

Mas'alah: What is the ruling on juice that typically ferments in three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13460)

4466 – مسألة: وقال أبو الخطاب: عندى أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and when does it become prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6578)

والنبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليهن وهو أي النبيذ ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس أنه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو يهراق وقوله إلى مساء الليلة الثالثة يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقي ذلك الخدم إن شاء أو يشربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه

Mas'alah: What is the ruling on consuming fermented juice that has not reached one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=946)

قال : إذا استهلك دون الثلث فلا بأس (به) .

Mas'alah: What is the ruling on juice left for three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3969)

(أو) ؛ أي: ويحرم عصير (أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن) وإن لم يغل نصا؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشربه إلى مساء ثلاثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق») رواه مسلم وروى الشالنجي بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «اشربوا العصير ثلاثة ما لم يغل») وعن ابن عمر في العصير: أشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال في ثلاثة. حكاه أحمد وغيره، ولأن الشدة تحصل في ثلاث غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح لذلك؛ فوجب اعتبارها بها.

BAB 3

باب الأشربة المباحة

Permissible Drinks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Etiquette of Drinking (Manner, Breaths, Basmalah)

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1376)

وسن شربه ثلاثا مصا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب" [6] والكباد –بضم الكاف وبالباء الموحدة– قيل وجع الكبد، وعكسه اللبن (1) أورده بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 29 – 30، وعزاه للطبراني وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 34. (2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: "من أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع .." الحديث أخرجه أبوداود، باب الاستتار في الخلاء، كتاب الطهارة برقم (35) سنن أبي داود 1/ 9، وابن ماجة، باب الارتياد للغائط والبول، كتاب الطهارة برقم (337) سنن ابن ماجة 1/ 121 – 122، والدارمي، باب التستر عند الحاجة، كتاب الطهارة برقم (662) سنن الدارمي 1/ 177، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع 5/ 175، وفي الإرواء 7/ 36. (3) سورة الحشر من الآية (9) . (4) ينظر: كتاب الفروع 5/ 300، والإنصاف 21/ 374، والإقناع 34/ 235. (5) ينظر: الإنصاف 21/ 374. (6) أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن ابن أبي حسين مرسلا، باب ثلمة القدح وعروته، كتاب الجامع برقم (19594) المصنف 10/ 428، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 3/ 621: "هو مرسل صحيح" . والعب: شرب الماء من غير مص. قاله في المطلع ص 182.

Mas'alah: When should a drinker say the basmalah and praise?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وقال السامري : يسمي الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع .

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1273)

ويشرب) أي: ثلاثا مضا. يستحب لمن يشرب أن لا يشرب كشرب البعير، بل يتنفسك خارج الإناء ثلاثا، وصفشه أن يقول: بسم الله، ويشرب، ثم يبين الإناء عن فيه، ويقول: الحمد لله، ويتنفس خارجه، ثم يفعل الثانية والثالثة كذلك، إلا أن الشرب في النفس الأول يكون أقل مما بعده؛ لأن الأبخرة تتصاعد منه أكثر مما بعده. هذا معنى كلام ابن القيم. قال السامري: يسمي الله سبحانه وتعالى - يعني الشارب - عند كل ابتداء، ويحمده عند كل قطع. حجاوي. (Y) قوله: (

Mas'alah: How should one drink water according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(ولا يعب الماء عبا بل) يمصه (مصا مقطعا ثلاثا) للخبر وتقدم. [فصل الطعام من أعلى

الصحفة أو وسطها]

Mas'alah: What is the ruling on drinking in three breaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4179)

(و) يسن (شربه ثلاثا) . قاله (3) في "الإنصاف" . ولم يعزه إلى أحد.

Mas'alah: What are the disliked manners of drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4183)

قال في "الإنصاف" : وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء واختناث الأسقية، وهو قلبها. قال الجوهري: خنثت الإناء وأخنثته، إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته. انتهى. بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة. ويكره أيضا الشرب من ثلمة (1) الإناء. وقال في "المستوعب" : ولا يشرب محاذيا للعروة ويشرب مما يليها. وظاهر كلام الأصحاب: أنهما سواء. وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء. وإذا شرب ناوله الأيمن. قال في "الترغيب" : وكذا في غسل يده. وقال ابن أبي المجد: وكذا في رش الماء، ورد. انتهى.

Sub-topic – Rulings on Drinking from Public Water Sources

Mas'alah: What is the ruling on a rich person drinking from a public water source and asking for it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

قال ابن عطوة: للغني شرب الماء من السبيل، ويجوز سؤاله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water that owners do not guard or prevent others from using?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=581)

ومن «التحفة»، بعد كلام سبق: وظهر بما بحثه البلقيني في عيون من الظهران (2) : أن ما لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعونه من أحد – واطردت عادتهم بذلك– حل الشرب منه وإن كان للمحجور فيه شركة.

Sub–topic – Rulings on Coffee and Permissible Beverages

Mas'alah: What is the ruling on coffee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=410)

فائدة: في القهوة: حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر اللبن، نبت يجلب من نواحي زيلع باليمن يسمى ذلك القهوة، وطال الاختلاف في حلها وطهارتها وضدهما، فمن مفرط يفتي بالإسكار والنجاسة نظرا إلى أنها تورث نشاطا وضراوة تؤثر في البدن عند تركها،

ومن مفرط يفتي بأن شربها قربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا إلى أنها تزيل ما في النفس من فتور وكسل وتعين على السهر في العبادات.

Sub-topic – Rulings on Drinking While Standing

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4024)

ولا يكره 1شربه قائما، نقله الجماعة، وعنه: بلى، وجزم به في الإرشاد2، واختاره شيخنا1، وسأله صالح عن شربه قائما في نفس ونائما، قال: أرجو، ويتوجه كأكل، وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما، ويتوجه كشرب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10770)

ولا يكره الشرب قائما. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يكره. وجزم به فى «الإرشاد». واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال صاحب «الفروع»: وظاهر

. . . . . ـــــــ كلامهم، لا يكره أكله قائما، ويتوجه أنه كالشرب. وقاله الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قلت: إن قلنا: إن الكراهة فى الشرب قائما لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك فى

الأكل. امتنع الإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2442)

العاشر: لا يكره شربه قائما، نقله الجماعة، وعنه: بلى، وسأله صالح عن شربه قائما في نفس، قال: أرجو، وفي "الفروع" : ويتوجه كأكل، وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما، ويتوجه كشرب، قاله شيخنا: وكره أحمد الشرب من في السقاء، والجلوس بين ظل وشمس، والنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر، واستحب القائلة نصف النهار والنوم إذن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

ولا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة ، وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5488)

ولا يكره الشرب قائما و شربه قاعدا أكمل

Sub-topic – Rulings on Grape Juice and Cooked Juices

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked until two-thirds evaporate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

وما طبخ من العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has been cooked before becoming prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6577)

العصير ثلاثا ما لم يغل ولأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان

Sub-topic – Rulings on Blowing into Food and Drink

Mas'alah: What are the rulings on blowing into food and drink and using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

إذا شربت من عن يمينك, والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه, والشرب في آنية الذهب والفضة محرم. ومتخذ الآنية من ذلك عاص. ولا بأس بالشرب قائما. وقيل: إنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on food and drink?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3211)

ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب . زاد في الرعاية والآداب وغيرهما : والشراب .

Mas'alah: What is the ruling on breathing into a vessel while drinking?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

وفي المتفق عليه: "لا يتنفس أحدكم في الإناء" . 1

Sub–topic – Rulings on Fuqqa' and Barley Drinks

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' and aqsim ' drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3076)

(ولا بأس بالفقاع) أي: يباح، ولا أعلم فيه خلافا، لأنه لا يسكر، ويفسد إذا بقي، وليس المقصود منه الإسكار، وإنما يتخذ لهضم الطعام، وصدق الشهوة، وعنه: يكره، وعنه: يحرم، ذكرها في الوسيلة، والمذهب: الأول، وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الأقسماء، فأجاب بأنها إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد باتفاق العلماء، أما ما كان من خليطين يفسد

باب التعزير وهو التأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كالاستمتاع [المبدع في شرح المقنع] أحدهما الآخر فهذا فيه نزاع، فلو وضع فيه ما يحمضه، كالخل والليمون، كما يوضع في الفقاع المشذب، فهذا يجوز شربه مطلقا، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، والله أعلم. [باب التعزير] [تعريف التعزير وحكمه]

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a non–intoxicating drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4084)

[فصل لا بأس بالفقاع] (7364) فصل: ولا بأس بالفقاع وبه قال إسحاق، وابن

المنذر. ولا أعلم فيه خلافا؛ لأنه لا يسكر، وإذا ترك يفسد، بخلاف الخمر، والأشياء على الإباحة، ما لم يرد بتحريمها حجة.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (barley drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13466)

4470 – مسألة: (ولا بأس بالفقاع) [1] وبه قال إسحاق، وابن المنذر. قال شيخنا [2]: ولا أعلم فيه خلافا؛ لأنه لا يسكر، وإذا ترك يفسد، بخلاف الخمر، والأشياء على الإباحة ما لم يرد بتحريمها حجة. (1) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلوه فقاعاته. (2) في: المغنى 12/ 514.

Sub-topic – Rulings on Drinking from Vessels (Mouth of Waterskin, Handle, Cracked)

Mas'alah: What is disliked regarding drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1251)

وكره شربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة [1]، وإذا شرب ناوله الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel near its handle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وظاهر كلام علمائنا أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

وشربه من فم سقاء [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (مطلقا) سواء كان له شريك أم لا

[قال] [5]: في الفروع [6]: (قال في الترغيب، وشيخنا: ومثله قران [7] ما العادة جارية بتناوله أفرادا) . * قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin and related etiquette?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2434)

وشربه من فم سقاء) وإذا شرب ناوله الأيمن [8]، قال في الترغيب: (وكذا في غسل يده، قال ابن أبي المجد [9]:. . . . . = للبهوتي (3/ 90) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (1) وقيل: يكره إذا كان مع شريك. الفروع (5/ 228) ، والمبدع (7/ 189) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2532) . (2) الإنصاف (8/ 324) ، وكشاف القناع (7/ 2529 – 2531) . (3) وقيل: يحرم. الفروع (5/ 230) ، وانظر: المبدع (7/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2530) . (4) الفروع (5/ 231) ، والمبدع (7/ 190) ، وكشاف القناع (7/ 2533) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (6) الفروع (5/ 228) . (7) في "ب" : "قرأت" . (8) الفروع (5/ 231) ، ومعونة أولي النهى (7/ 355) ، وكشاف القناع (7/ 2513) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (9) هو: الشيخ المعمر الثقة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي المجد بن غنائم الحربى العتابي الإسكافي راوي مسند الإمام أحمد عن أبي القاسم بن الحصين، ويروي أيضا عن أبي الحسين بن الفراء، كان صالحا ورعا حافظا لكتاب الله كثير البكاء يؤم بالناس ويغسل الموتى حسبة، توفي –رحمه الله– بالموصل في ثاني عشر المحرم سنة ثمان وتسعين وخمسمئة. سير أعلام النبلاء (21/ 361 – 362) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a water skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قوله: وشربه من فم سقا. أي يكره، وكذا اختناث الأسقية أي قلبها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cracked vessel or bending the mouth of a waterskin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) من (ثلمة إناء) أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء، وكذا اختناثه الأسقية، وهو قلبها. قال الجوهري: خنثت الإناء واختنثته إذا ثنيته إلى الخارج فشربت منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء والعين المهملة

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a water skin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4182)

(و) كره (شربه من فم سقاء) . ? (1) ساقط من أوب.

Sub–topic – Rulings on Praising God After Drinking

Mas'alah: Is praising God after drinking obligatory?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=3210)

وقيل : يجب الحمد ، وقيل : يحمد الشارب كل مرة .

Sub–topic – Rulings on Imitating Wine Drinking

Mas'alah: What is the ruling on imitating wine drinking with permissible drinks?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6581)

تتمة يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحا في نفسه فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلسا وأحضروا §

Sub–topic – Rulings on Serving Drinks and Washing Hands

Mas'alah: What is the recommended etiquette for serving drinks and washing hands?

Source Book: Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

وإذا شرب يستحب أن يناوله الأيمن، وكذا غسل اليدين ورش الماورد ونحوه، ويبدأ في ذلك بأفضلهم ثم بمن على اليمين.

BAB 4

باب تخلل الخمر

Wine Turning into Vinegar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Making Vinegar from Grape Juice

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from grapes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=64)

وله أيضا: وقد وصف العلماء عمل الخل، أن يوضع أولا في العنب شئ يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying grape juice to turn it into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=677)

2117 – قلت : (سئل) سفيان : أتكره أن أشتري عصيرا فأتخذه خلا ؟ قال : إذا علمت أنه يصير خمرا ، ثم يصير خلا ، فإني أكرهه . قال أحمد : أكرهه ، لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته خمر . قال إسحاق : كما قال ، لا ينبغي أن يأتي عليه طرفة عين وفي منزله خمر ، والعصير لا يصير خلا أبدا حتى يصير خمرا ، إلا أن يعالج بأن يصب عليه من الخل بقدر ما يمنعه عن طباع الخمر .

Mas'alah: How is vinegar made from grape juice according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=945)

2881 – سئل أحمد عن الخل ؟ قال : يصب الخل على العصير حتى يغلبه .

Mas'alah: What is the ruling on turning grape juice into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=513)

حكم جعل العصير خلا

Sub-topic – Ruling on Wine Turning into Vinegar by Divine Action

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by divine action?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

وما قلب الله عينه من الخمر فصارت خلا, طهر وحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself versus by human intervention?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

وإذا قلب الله عينه {188/ ب} أبيح شربه وطهر، فإن عالجه آدمي لم يطهر ولم يبح.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself versus by human intervention?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1753 – سألت أبا عبد الله عن الخمر يصير خلا، أيؤكل؟ قال: إذا كان الله، عز وجل، هو الذي أفسده أكل، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلا لم يؤكل. قلت: حديث عمر في: العصير والخمر، ما أفسد الله فهو حلال، وما أفسدتم أنتم فهو حرام؟ قال: يعني

الخمر تصير خلا وهي خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلا، فهو حلال، على حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

Sub-topic – Ruling on Wine Turning into Vinegar by Human Intervention

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by human intervention?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=395)

وما عولج من الخمر بفعل الآدمي حتى صار خلا لم يطهر ولم يحل, وكان باقيا على حالة التحريم والتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on wine intentionally turned into vinegar by a person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

وما خلله الآدمي منها لا يطهر وهو على تحريمه .

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar through human intervention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1927)

مسألة: (والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال) . روي هذا عن عمر بن الخطاب وبه قال الزهري ونحوه قول

مالك. وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إباحتها قولان. وقال أبو حنيفة: تطهر في الحالين؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى أو بفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض وحكى شيخنا أنه تجري ثلاثة أوجه على ما ذكر من الخلاف. ووجه ما نقله الخرقي ما روى أبو سعيد قال: ((كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنه ليتيم قال: أهريقوه)) [1] رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وعن أنس قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا)) [2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. وعن أنس ((أن أبا طلحة سأل النبي عليه السلام عن أيتام ورثوا خمرا قال: أهرقها (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1263) 3: 563 كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم... وأخرجه أحمد في مسنده (10821) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1983) 3: 1573 كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1294) 3: 589 كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. وأخرجه أحمد في مسنده (13321) طبعة إحياء التراث.

قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وهذا نهي يقتضي التحريم ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم. ولأنه إجماع الصحابة، وروي ((أن عمر صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها ولا بأس على مسلم أن يبتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها فعند ذلك يقع النهي)) [2] رواه أبو عبيد

في الأموال بنحو من هذا المعنى وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر. وأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحل في قول أكثر أهل العلم فقد روي عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل خمر منهم علي وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة ورخص فيه الحسن وسعيد بن جبير وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا ولا أنه انقلب بنفسه لكن قد بينه عمر بقوله: ((لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله هو يتولى إفسادها)) . ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خلفتها فطهرت كالماء إذا زال تغيره بمكثه. وإذا ألقي فيها شيء ينجس بها ثم انقلبت بقي ما ألقي فيها نجسا فنجسها وحرمها، وأما إن نقلها من موضع إلى آخر فتخللت من غير أن يلقي فيها شيء فإن لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر؛ لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقي فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine by human intervention?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=193)

256 – وسألته عن قول عمر لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها فأفسدها رجل هل يكون سواء أو لا يكون سواء قال أبي لا يأكلها إذا أفسدها وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر كان يجعلها في اللبن والكامخ والمرقة لأنه انتقل اسم الخمر عنها وانتقلت عن طباعها ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها

Sub–topic – Ruling on Murri Made with Wine

Mas'alah: What is the ruling on murri made from fish and salt mixed with wine?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=395)

قال: والمري الذي يعمل أهل الشام المعروف بمري النينان وهو السمك والملح يطرحان في الخمر, ويعمل منه المري, فهو على أصل التحريم والتنجيس, لا يحل بذلك الفعل, ولا يطهر, لأنها خمر أفسدت بفعل الآدمي.

Sub–topic – Ruling on Vinegar Made from Wine

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4085)

[مسألة الخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا] (7367) مسألة: قال: (والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهي حلال) روي هذا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبه قال الزهري ونحوه قول مالك. وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح، فتخللت، فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان. وقال أبو حنيفة: تطهر في الحالين؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت،

كما لو تخللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض. ونحو هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي. وذكره أبو الخطاب وجها في مذهبنا، فقال: وإن خللت لم تطهر. وقيل: تطهر. ولنا ما روى أبو سعيد، قال: «كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: أهريقوه» رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن أنس قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنتخذ الخمر خلا؟ قال: لا» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم. وعن أبي طلحة، «أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا

خمرا؟ فقال: أهرقها قال: أفلا أخللها؟ قال: لا» رواه أبو داود. وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم؛ ولأنه إجماع الصحابة، فروي أن عمر – رضي الله عنه – صعد المنبر، فقال: لا يحل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها. ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا، ما لم يتعمد لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد في "الأموال" بنحو من هذا المعنى. وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر. فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم فقد روي عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم علي، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير وليس في شيء من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا، ولا أنه انقلب بنفسه، لكن قد بينه عمر بقوله: لا يحل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله هو يتولى إفسادها. ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه. وإذا ألقي فيها شيء تنجس بها، ثم إذا انقلبت، بقي ما ألقي فيها نجسا، فنجسها وحرمها. فأما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئا، فإن لم يكن قصد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها. وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر؛ لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر؛ لأنها خللت، فلم تطهر، كما لو ألقي فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

وما استحال من الخمر فصار خلا طهر وأبيح أكله وشربه ، وطهر إناؤه ضرورة الحكم بتطهيره .

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=468)

مسألة 2: (وإن تخللت الخمر طهرت وحلت) وهذا إجماع (وإن خللت لم تطهر) لما «روى أبو طلحة قال: "لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها؟ قال: لا، أرقها" فأمر بإراقتها» ، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضيع على الأيتام، وذلك لا يجوز. [فصل في أقسام الحيوان] (فصل: والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكله حلال) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البحر: "«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (رواه أبو داود) وهذا عام (إلا الحية والضفدع) لأنهما من الخبائث، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع (إلا التمساح) لأنه يأكل الناس وله ناب يجرح."

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13467)

فصل: والخمرة إذا أفسدت، فصيرت خلا، لم تحل، وإن قلب الله عينها فصارت خلا، فهى حلال. روى هذا عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. وبه قال الزهرى. ونحو؛ قول مالك. وقال الشافعى: إن ألقى فيها شئ يفسدها كالملح، فتخللت، فهى على

تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس، فتخللت، ففى إباحتها قولان. وقال أبو حنيفة: تطهر في الحالين؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت، كما لو تخللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى، وفعل الآدمى، كتطهير الثوب والبدن والأرض. ونحو هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العكلى. وذكره أبو الخطاب وجها في مذهبنا. ولنا، ما روى أبو سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله، إنه ليتيم؟ قال: «أهريقوه». رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن. وعن أنس، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتتخذ الخمر خلا؟ قال: «لا». رواه مسلم، والترمذى [2]، (1) في: باب ما جاء في النهى للمسلم أن يدفع الى الذمى الخمر. . .، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 267. (2) أخرجه مسلم، في: باب تحريم تخليل الخمر، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1573. والترمذى، في: باب النهى أن يتخذ الخمر خلا، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذى 5/ 294. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 260.

. . . . . ـــــــ وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبى طلحة، أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: «اهرقها». قال: أفلا أحللها؟ قال: «لا». رواه أبو داود [1]. وهذا نهى يقتضى التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه [2]، سيما وهى لأيتام يحرم التفريط في أموالهم، ولأنه إجماع الصحابة، فروى أن عمر، رضى الله عنه، صعد المنبر، فقال: لا يحل خل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذى تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا، ما لم يتعمد إفسادها. رواه أبو عبيد في «الأموال» بنحو من هذا المعنى [3]. وهذا قول

يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر. فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل، في قول جميعهم، فقد روى عن جماعة من الأوائل، أنهم اصطبغوا بخل خمر؛ منهم على، وأبو الدرداء. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جبير. وليس في شئ من أخبارهم أنهم اتخذوه خلا، [ولا أنه] [4] انقلب بنفسه، لكن قد بينه عمر بقوله: لا يحل خل خمر افسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذى يتولى إفسادها. ولأنها إذا انقلبت بنفسها، فقد زالت علة (1) في: باب ما جاء في الخمر تخلل، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 292، 293. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 119، 180، 260. (2) في الأصل: «. . . إلى إصلاحها». (3) في: باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا. . .، من كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها. الأموال 104. (4) في م: «ولأنه».

. . . . . ـــــــ تحريمها، من غير علة خلفتها، فطهرت، كالماء إذا زال تغيره بمكثه. وإذا ألقى فيها شئ ينجس بها، ثم انقلبت، بقى ما ألقى فيها نجسا، فنجسها وحرمها. فأما إن نقلها من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئا، فإن لم يكن قصد تخليلها، حلت بذلك؛ لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها، وإن قصد بذلك تخليلها، احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضى تحريمها. ويحتمل أن لا تطهر، لأنها خللت، فلم تطهر، كما لو ألقى فيها شئ.

Mas'alah: Is vinegar made from wine prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6577)

فإذا خل حرم

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=432)

سئل عن خل الخمر

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=432)

1567 - حدثنا قال سألت ابي عن الخمر يتخذ خلا قال لا يعجبني اكرهه ولا بأس بما اذن الله في فساده يقول اذا جعل رجل خمرا ففسدت هي فلا بأس بأكل الخل منها اذا كان فسادها من عند الله تعالى حديث السري عن ابي هريرة عن انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن الخمر يجعل خلا فكرهه وقال عمر بن الخطاب لا بأس بالخمر اذا اذن الله في فسادها يعني الخل

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=11)

حكم خل الخمر

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=193)

حكم خل الخمر

Sub–topic – Ruling on Buying and Selling Vinegar from Wine

Mas'alah: Is it permissible to buy vinegar made from wine?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1387)

ولا بأس بشراء خل الخمر من الخلال لأنه على أصل الإباحة .

Sub–topic – Ruling on Purity of Vinegar from Wine

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine and its purity?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=1539)

قوله: (ختى الوشكا) لطهارته على المذهب؛ لاستحالته من الدموية" إلى

الطيبية. ح ف. (4)

Sub–topic – Ruling on Fuqqa' and Intoxicants Turning into Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' and on wine turning into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6581)

ويشربه على المكان ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليهن فيحرم لما سبق ولينبذ كل واحد من الخليطين وحده لحديث أبي سعيد السابق ولا بأس بالفقاع لأنه نبيذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الإسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة والخمرة إذا فسدت فصيرت خلا لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خلا بنفسها أو بنقل لغير قصد تخليل فهي حلال لقول عمر على المنبر لا يحل خمر خل أفسدت حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها رواه أبو عبيدة بمعناه وتقدم في باب إزالة النجاسة موضحا

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants being turned into vinegar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1786 – وسئل عن المسكر يعمل منه الخل؟ فقال: لا يؤكل.

Sub-topic – Ruling on Intentionally Spoiling Wine to Make Vinegar

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine that has been treated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخل يتخذ؟ قال يصب عليه الخل حتى لا يغلى قيل صب عليه الخل فغلى قال يهراق؟ قال قلت لأحمد فإن رجلا فعله فغلى ثم جعله خلا أيشربه؟ قال نعم إذا كان خلا فاشترى.

Mas'alah: What is the ruling on vinegar made from wine that was intentionally spoiled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=11)

17 – وسألته عن خل الخمر فقال إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل إلا أن تفسد هي

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3467)

قال: والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها. ش: هذا هو المذهب المشهور المجزوم به. 3249 – لما روي عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: «لا» . .» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

3250 – وعنه أيضا «أن أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقوها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا» » رواه أحمد وأبو داود، فنهى – صلى الله عليه وسلم – عن التخليل، والنهي يقتضي الفساد، وأمر بإراقتها مع كونها لأيتام، ولو زال تحريمها بالتخليل لأرشده – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، حذارا من ضياع المال، لا سيما وهي لأيتام. 3251 – وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – صعد المنبر فقال: لا تحل خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يعتمد إفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى، وهذا قاله بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر فكان إجماعا،

وقيل: يزول تحريمها مطلقا، لأن علة التحريم الشدة المطربة، وقد زالت فيزول التحريم، وقيل – وهو احتمال لأبي محمد – إن قصد تخليلها بنقلها من الشمس إلى الفيحاء أو بالعكس حلت لما تقدم، وإن خللت بما يلقى فيها لم تحل، لنجاسة الملقى فيها، فإذا انقلبت بقي الملقى فيها على نجاسته.

Sub-topic – Ruling on Adding Vinegar to Prevent Fermentation

Mas'alah: What is the ruling on turning grape juice into vinegar by adding vinegar before it ferments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=513)

709 – قلت ما تقول في رجل يصب الشيرج وهو العصير في منزله حتى يصير خلا قال إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل مالا يكون يغلي فإذا صار خلا أكله وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيت أن يكون جمعه وإياه الخمر لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر فإذا صب فيه الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك فإذا غلى فقد صار خمرا فكلما أفسده فهو بعد غليانه فلا يأكله وقد قيل إن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرا أنجعلها خلا فقال لا وروي عن عمر

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar over raisins in mustard before fermentation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

(وإن صب عليه) ؛ أي: على زبيب في خردل (خل قبل ذلك) ، أي قبل أن يغلي، أو يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن (أكل) ولو بعد ثلاث؛ لأن الخل يمنع غليانه.

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar into a mixture of raisins and mustard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4895)

(وإن صب عليه خل: أكل). قال في "الإنصاف" فائدة: جعل الإمام أحمد وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خل أكل. انتهى.

BAB 5

باب التداوي بالمحرم

Medical Treatment with the Unlawful

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on using antidotes containing snake meat or wine and treating with forbidden substances?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1928)

ويحرم ترياق [5] فيه من لحوم الحيات أو الخمر وتداو بألبان حمر، وكل محرم غير بول إبل. (1) المغني 13/ 351، وكتاب الفروع 6/ 302، والمبدع 9/ 205، والإنصاف 27/ 236، والتنقيح ص 285، وغاية المنتهى 3/ 349، وشرح منتهى الإرادات 3/ 399. (2) كتاب الفروع 6/ 302، والمبدع 9/ 205، والتنقيح ص 285، والإنصاف 27/ 236، وغاية المنتهى 3/ 349، وكشاف القناع 6/ 195. (3) نيء: مصدر ناء الشيء واللحم ينيء نيئا: لم ينضج، ولحم نيء -بالكسر- مثل نيع: لم تمسسه نار، هذا هو الأصل، وقد يترك الهمز ويقلب ياء فيقال: ني مشددا، والني -بفتح النون-: الشحم دون اللحم. ينظر: لسان العرب 1/ 178 - 179، والقاموس المحيط 1/ 31. (4) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 273، وكتاب الفروع 6/ 302، والمبدع 9/ 205، والإنصاف 27/ 236، والتنقيح ص 285، وغاية المنتهى 3/ 349، وكشاف القناع 6/ 195. (5) الترياق: دواء مركب يتعالج به من السم وغيره. قاله الزركشي 6/ 693، وينظر: المعجم الوسيط 1/ 85.

Mas'alah: Is it permissible to use wine or other prohibited substances for medical treatment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=285)

سيف بن بخشخا ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine for medicinal purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=746)

وشرب خمر مطلقا محرم ... لا لدوا أو عطش [2] ما سلموا أي: لا يجوز شرب الخمر للذة ولا لتداو ولا لعطش [3] ولا لغيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز إن لم يجد غيره [4]. وقال أبو حنيفة: يباح شربها للتداوي والعطش [5]. وللشافعي فيه [6] وجهان كالمذهبين، وله وجه ثالث تباح [7] للتداوي دون العطش [8] , لأنها حال ضرورة فأبيح فيها كدفع الغصة [9]. ولنا: ما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: إنما أصنعها [10] للدواء [11]، فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" [12]، وبإسناده إلى أم سلمة أنه -عليه السلام- قال: "إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء" [13]، ولأنه (1) في النجديات بليالها وفي هـ, ط بلياليها. (2) في د، س ألا لدو أو عطش. (3) في ط للتداوي ولا للعطش. (4) يروى مثل هذا عن مالك قال القرطبي في تفسيره 2/ 228: (فمن اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف، وإن كان بجوع أو عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية) . (5) الذي في بدائع الصنائع 5/ 113 عن الحنفية: أنه يجوز شرب الخمر لضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة، أما

التداوي فلا يجوز الانتفاع بها فيه لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. (6) سقطت من د، س. (7) في النجديات، هـ، ط يباح. (8) مغني المحتاج 4/ 188. (9) في أ، جـ لغصه. (10) في أ، جـ صنعها وفي ط نصنعها. (11) في هـ التدوا. (12) أحمد 4/ 311 وأبو داود برقم 3873. (13) قال الحافظ في بلوغ المرام 4/ 76 أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وقال الصنعاني في سبل السلام: أخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود.

محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم [1] الخنزير، والعطش لا يندفع به فلم يبح بخلاف ماء نجس [2] فإن فيه رطوبة تدفعه. جلالة من سائر الأجناس [3] ... تنجس أو تصد [4] بالأحباس ولحمها يحرم شرب [5] اللبن ... كذاك والبيض فأيضا قد عني أي: تحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة وكذا لبنها وبيضها ما لم تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طائرا كانت أو بهيمة [6] [7]. وقال الشافعي: هي مكروهة غير محرمة. وكره أبو حنيفة لحومها والعمل [8] عليها حتى تحبس [9]. ورخص الحسن في لحومها وألبانها, لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا نحكم [10] بتنجس [11] أعضائه، والكافر (1) في د، س لتداوي كلحم. (2) في ط الماء النجس. (3) في النجديات الأنجاس. (4) في ب بضد وفي جـ تصيد. (5) في جـ وشرب. (6) في هـ بهمة. (7) وهو قول في مذهب الشافعي قال النووي في المنهاج 4/ 304: (وإذا تغير لحم جلالة حرم أكله، وقيل يكره قلت الأصح يكره) . أ. هـ. لكن متى تكون البهيمة جلالة يحرم لحمها أو يكره؟ للشافعية رأيان في ذلك الأول: ذكره النووي في قوله السابق وهو أن يتغير لحمها. والثاني: أن يكون أكثر علفها النجاسة ولو لم يتغير لحمها، وقد ذكر الشربيني في مغني المحتاج أنه لا فرق بين لحمها ولبنها وبيضها في النجاسة والطهارة والتحليل والتحريم عند من قال بذلك،

واختار تحريم لحم الجلالة ولبنها وبيضها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 21/ 285. (8) في النجديات، ط الحمل. (9) تحفة الفقهاء 3/ 76. (10) في ب يحكم. (11) في أ, ج بتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with forbidden substances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4336)

[فصل التداوي بمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4336)

(7824) فصل: ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب

الخمر للتداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine to dislodge a morsel stuck in the throat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1379)

فمن اضطر إليها لدفع اللقمة من حلقه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on using theriac (tiryaq) containing snake meat and wine for treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13864)

فصل: والترياق محرم، وهو دواء يعالج به من السم، يجعل فيه لحوم الحيات، ويعجن بالخمر، لا يحل أكله ولا شربه؛ لأن الخمر ولحوم الحيات حرام. وممن كرهه الحسن، وابن سيرين. ورخص فيه الشعبي، ومالك. ويقتضيه مذهب الشافعي؛ لإباحته التداوي ببعض المحرمات. ولنا، أن لحم الحية حرام على ما ذكرنا فيما مضى، وكذلك الخمر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» [1].

Mas'alah: What is the ruling on using forbidden substances for medical treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13864)

فصل: ولا يجوز التداوي بشيء محرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن، ولحم شيء من المحرمات، ولا شرب الخمر للتداوي؛ لما ذكرنا من الخبر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر له النبيذ يصنع للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» .[2]

Mas'alah: What is the ruling on using theriac containing snake meat or wine for medical

treatment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=757)

ويحرم ترياق فيه لحوم الحيات أو الخمر، وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person drinking female donkey milk for treatment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=487)

1805 – وسئل عن رجل مريض، وصف له لبن الأتن، ترى له أن يشرب، وبه وجع شديد؟ قال: لا يشربه. _حاشية (1) مفردها: أتان، وهي أنثى الحمار. (2) هو حيوان على هيئة الثعلب، أحمر اللون، له ذنب طويل. "حياة الحيوان" .

Mas'alah: What is the ruling on using dhadhi in medicine in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=488)

1807 – سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه الداذي؟ فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on using wine for medicinal treatment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=433)

التدواي بالخمر

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment with forbidden substances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4073)

ويحرم أيضا التداوي بألبان الأتن وكل محرم.

Mas'alah: Is it permissible to drink a small amount of intoxicant for thirst or medical treatment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4891)

إذا تقرر هذا فإنه لا يحل شرب قليله (ولو لعطش. بخلاف ماء نجس) ؛ لما فيه من البرد والرطوبة. بخلاف المسكر؛ لأن المسكر لا يحصل به ري؛ لأن ما فيه من الحرارة يزيد العطش، أو لتداو؛ لأن المتداوي به ليس بواثق من الشفاء به فإنه لا يمكن القطع بذلك فليس استعماله بضروري للصحة، وحصول البرء به موهوم فلا يباح به المحرم يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on using donkey milk and cheese from Magians for medicine in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5020)

ويحرم أيضا التداوي بألبان الأتن وكل محرم. وسئل أحمد عن الجبن. فقال: يؤكل من كل أحد. فقيل له عن الجبن التى تصنعه المجوس. فقال: ما أدري. وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر "أنه سئل عن الجبن. وقيل له: يعمل فيه الأنفحة الميتة. فقال: سموا اسم الله تعالى وكلوا" (2) . * * * ؟ (1) ساقط من أوب. (2) عن كثير بن شهاب، قال: "سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن." فقال: إن الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يغرنكم أعداء الله "." أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 10: 6 كتاب الضحايا، باب أكل الجبن.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=71)

مائع مسكر. –

Mas'alah: When does juice become prohibited?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=316)

وحرم عصير ونحوه: – إذا غلى. – أو أتى عليه ثلاثة أيام. (1) قوله: (بها) سقطت من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on asking for a drink of water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=505)

ولا بأس بمسألة شرب الماء، نصا [4]، واحتج بفعله –صلى الله عليه وسلم– [5]، وقال في (1) "الفروع" (2/ 594) . (2) أبو داود، الزكاة، باب حق السائل (2/ 306) عن حسين بن علي. ينظر لبيان ضعفه: "المنار" لابن القيم (ص 124) و "فيض القدير" (5/ 290) . (3) "الفروع" (2/ 595) . (4) المصدر السابق (2/ 596) . (5) أخرج البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج (2/ 167) عن ابن عباس أن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– جاء إلى السقاية فاستقى. . . الحديث. وأخرج مسلم، في الأشربة (3/ 1604) عن أنس قال: أتانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في دارنا =

Mas'alah: When is it permissible to drink wine for medical necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1841)

ولو شربه لعطش لم يجز؛ لأنه لا يحصل به ري بخلاف ماء نجس فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره، ولا يجوز استعماله لدواء (إلا لـ [دفع] [2] لقمة غص بها) ولم يجد غيره (مع خوف تلف) فيجوز لأنه مضطر، (ويقدم عليه) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (بول) لوجوب [3] الحد باستعمال المسكر دون البول، ويقدم عليهما ماء نجس؛ لأن أصله مطعوم بخلاف البول.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1844)

(أو) أي وحرم عصير (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وإن لم يغل نصا [2]، لحديث: "اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل" [3]، وعن ابن عمر في العصير: "اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثا" حكاه أحمد وغيره [4]، ولحصول الشدة في الثلاث غالبها وهي خفية تحتاج لضابط والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها.

Mas'alah: What is the ruling on cooked grape juice before it becomes prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1844)

وإن طبخ عصير قبل تحريم حل إن ذهب بطبخه ثلثاه فأكثر نصا [5]، (1) أخرجه أبو داود، باب في النبيذ إذا غلى، كتاب الأشربة برقم (3716) سنن أبي داود 3/ 336، والنسائي، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، كتاب الأشربة برقم (5610) المجتبى 8/ 301، وابن ماجة، باب نبيذ الجر، كتاب الأشربة برقم (3409) سنن ابن ماجة 2/ 1128، والبيهقي، باب ما جاء في الكسر بالماء، كتاب الأشربة والحد منها، السنن الكبرى 8/ 303، والحديث حسنه الألباني في الإرواء 8/ 52. (2) الهداية 2/ 108، والمغني 12/ 512، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 435 – 436، والمحرر 2/ 163، وشرح الزركشي 6/ 394، والإقناع 4/ 268، وغاية المنتهى 3/ 313. (3) لم أقف على إسناده مرفوعا، وذكره الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات 3/ 359، كما ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني 12/ 513، وعزاه للشالنجي، وأخرج النسائي في المجتبى 8/ 332 برقم (5734) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: (اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي) . صححه الألباني في الإرواء 8/ 50. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (16990) المصنف 9/ 217، وابن أبي شيبة برقم (3915) الكتاب المصنف 7/ 496، وإسناده صحيح. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 177. (5) المغني 12/ 514، والمحرر 2/ 163، وكتاب الفروع 6/ 102، والمبدع 9/ 106، والإنصاف 26/ 436، والإقناع 4/ 268، وغاية المنتهى 3/ 313.

وذكره أبو بكر إجماع المسلمين [1]؛ لأن أبا موسى: "كان يشرب من الطلاء [2] ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه" رواه النسائي [3] وله مثله عن عمر [4] وأبي الدرداء [5] , ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا يحصل فيه الشدة بل يصير كالرب [6].

Mas'alah: What is the ruling on imitating wine drinkers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1847)

ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر ولو كان المشروب لبنا.

Mas'alah: What is the ruling on coffee regarding intoxication and harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=411)

والحق في ذلك كله أنه لا إسكار فيها ولا تخدير، وإنما الذي فيها أنها تورث ضررا أو انحرافا في كثير من الأمزجة حتى تخرج عن حد الاعتدال شرعا وعرفا، بل وربما أضرت ببعضها لمضادتها لطبعها من البرودة واليبس.

Mas'alah: What is the ruling on coffee addiction and its prohibition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=411)

وفيها أيضا: إن من أدمن عليها لا يمكنه غالبا تركها، كتعاطي نحو الأفيون، وأنت خبير بأن هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها، لأن مناط التحريم التأثير في العقل أو البدن، فحيث انتفى التأثير فيهما عن شئ، حل. وكونها تورث ذلك، ليس لذاتها، كما يقطع بذلك من سبر حال أهلها. وإنما هو تارة من مخالطة من لا خلاق له منهم، وتارة من ضم بعض المخدرات إليها كم أخبر بذلك الجم الغفير منهم، وعنهم: وحصول الضرر بتركها لا يقتضي تحريمها، لأن ذلك يوجد في كثير من المباحات بل الطيبات. ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه في اللحم: إن له ضراوة كضراوة الخمر! والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم، كإدارتها على هيئة الخمر المخصوصة بها بخلاف مجرد الإدارة، فإنها لا حرمة فيها، فقد أدار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه، وسيأتي مخدر معها، أو كاستعمالها لمن لا توافق طبيعته.

Mas'alah: What is the ruling on drinking coffee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=412)

وفي "شرح مختصر الشيخ خليل المالكي" للإمام العلامة محمد ابن عبد الرحمن الخطاب ما نصه: فائدة: ظهر في هذا القرن أو قبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى قهوة، واختلف الناس فيه، فمن مغال يرى أن شربه قربة، ومن قائل يرى أنه مسكر كالخمر. والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه، وإنما فيه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه ضراوة تؤثر في البدن عند تركه، كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات، فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح في استعماله. غير أنه تعرض له الحرمة لأمور: منها أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر، ويصفقون وينشدون

أشعارا من كلام القوم، فيها الغزل وذكر المحبة، وذكر الخمرة وشربها، فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا لمن كان يتعاطى مثل ذلك، فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم لذلك من المحرمات. ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشئ من المفسدات، كالحشيشة ونحوها على ما قيل. ومنها أن شربها في مجامع أهلها يؤدي بالاختلاط بالنساء،

لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا، وبالاختلاط بالمرد، لملازمتهم لمواضعها، ولسماع الغيبة والكلام الفاحش، والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها ما يسقط المروءة بالمواظبة عليها. ومنها أنهم يتلهون عن صلاة الجماعة بها، ولوجود ما يلهي من شطرنج ونحوه في مواضعها. ومنها ما يرجع لذات الشارب، أخبرني والدي حفظه الله عن العارف بالله أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتدائها أول أمرها، فقال: أما الإسكار فليست مسكرة، ولكن من كان طبعه السوداء والصفراء، يحرم عليه شربها، لأنها تضر به في بدنه وعقله. ومن كان طبعه البلغم، فإنها توافقه. وقد كثر في هذه الأيام فيها الجدال، وانتشر فيها القيل والقال، وحدث بسببها فتن وشرور، واختلف فيها متأخروا العلماء وتصانيفهم، ونظمت في ذمها ومدحها القصائد، فالذي يتعين على العاقل أن يتجنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية. ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة، فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة. وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله محمد بن عراق، وعلى سيدي الوالد أعاد الله علينا من بركتهما،
فاستحسناه وأمرا بكتابته. وإنما قلت هذا الكلام لأني لم أر من استوعب في ذلك. انتهى كلام الخطاب. وقد نقله بتمامه الإمام العلامة إبراهيم اللقاني، وأقره في رسالته المسماة "بنصيحة الاخوان باجتناب الدخان" والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ولأبي مسعود المفتي في الروم: أقول لإخواني عن

القهوة انتهوا ... ... ولا تجلسوا في مجلس هي فيه وما ذاك عن بعض ولا عن ملالة ... ولكن غدت مشروب كل سفيه

Mas'alah: What is the ruling on a food or drink when uncertain if it intoxicates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=639)

قال أبو العباس: إذا شككنا في المطعوم أو المشروب، هل يسكر أم لا؟ لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه. انتهى.

Mas'alah: What was the historical debate among scholars regarding the permissibility of coffee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=644)

ونظير هذا الاختلاف ما وقع في القرن التاسع لما ظهرت القهوة، وحدثت بعد أن لم تعرف قبل ذلك، من اختلاف العلماء في حلها وحرمتها، بناء على اختلاف الأسئلة المرفوعة إليهم فيها؛ فانه ذكر في بعضها أنها مسكرة مغيرة للعقل، وفي بعضها حذف ذلك، فلما شهدت التجربة، وقضى العيان بعدم إسكارها وتغييرها؛ رجع جمع ممن أفتى بالتحريم إلى القول بالحل، وأصر بعضهم، كشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحق السنباطي، وأكثر الشعراء في ذلك الزمن من مدحها وذمها، وتطرق بعض الذم إليه، فمن ذلك قول بعض المكيين .. (1) أي الكفتة والقات، وهما نوعان من النبت.

أهل مصر قد تعدوا ... والبلا منهم تأتى حرموا القهوة ظلما ... زادهم ظلما ومقتا إن طلبت النص قالوا ... ابن عبد الحق أفتى وبرزت الأوامر السلطانية بإبطالها من الأقطار، وطال الاختلاف في شأنها مدة طويلة ثم استقر الأمر على ظهورها وشربها من غير إنكار ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on the part of a wine vessel not touched by vinegar after wine turned to vinegar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=334)

يه، بأن حمض، بحيث لو عصر نزل خلا.

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar and its purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=334)

ويحرم تخليلها فلا تحل "وش" ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان "م 10" في الوسيلة في آخر الرهن [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9

Mas'alah: What is the permissible method for making vinegar from grapes or juice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=336)

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خلا قبل غليانه، حتى لا يغلي، نقله

Mas'alah: What is the ruling on drinking a substance to expel a sperm drop?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=404)

ويجوز شربه لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز. وفي أحكام النساء لابن الجوزي محرم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant under duress or for a medical emergency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1209)

تشربه حرم شربه، نقله هارون الحمال1، ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الإسلام، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام، لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافا مطلقا، والحج كما يجوز تركه للعذر كذا شرب المسكر لعذر غصة2 أو إكراه. وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي، وسأله ابن3 إبراهيم عن عبد قال: إذا دخل أول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، البزاز الحافظ له مسائل حسان جدا عن الإمام أحمد "ت 243هـ" . "المنهج الأحمد" 1/196، "الأعلام" 8/61. 2 في "ط" : "غصبه" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: Is wine valued as vinegar or by its market value among its people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

"

Mas'alah: What is the ruling on wealthy people drinking from water provided in the path of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب3 منه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4690)

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره, نقل ذلك الجماعة مطلقا, ولو لعطش بخلاف الماء النجس, إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا, ويقدم بولا, ويقدم عليهما ماء نجسا, وأباح إبراهيم الحربي من نقيع التمر إذا طبخ ما دون المسكر1, قال الخلال: فتياه على قول أبي حنيفة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "المسكر" .

Mas'alah: What is the ruling on placing dates in water to sweeten it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4695)

وضع تمر ونحوه في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم ثلاث, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on grapes that have fermented while still being grapes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4695)

وإن غلى العنب وهو عنب فلا بأس به, نقله أبو داود,

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4695)

ويباح فقاع1, نقله الجماعة لأنه لا يسكر, ويفسد إذا بقي, وعنه: يكره. وفي الوسيلة رواية: يحرم,

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and the purification of vinegar made from wine?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=175)

فصل [كل مائع مسكر نجس] وكل مائع مسكر نجس ، وما تولد من نجس ولو مع طاهر : فنجس ، وما استحال [1] لم يطهر في أصح الوجهين ، ويطهر في الآخر ؛ كالخمرة المنقلبة بنفسها [2] . فإن خللت لم تطهر في أصح الوجهين . وقيل : إن خللت بنقلها من فيء إلى شمس أو بالعكس : طهرت ، وإلا فلا ؛ لأن صفة الخمرية زالت ، ولم تخلفها نجاسة أخرى ؛ أشبهت ما لو انقلبت بنفسها . وإن خللت ما طرح فيها من خل أو ملح : لم تطهر ؛ لأن المطروح نجس بملاقاتها ، فإذا استحالت خلا بقيت نجاسته ؛ لأنه نجس بالمجاورة ، فلم يطهر بالمفارقة ؛ كما لو غمس شعر خنزير أو عظما ثقيلا في ماء يسير ثم رفعه في الحال . ولقد كان الدليل يقتضي نجاسة الدن بعد التخليل كذلك ؛ لكن طهره الشرع رخصة ؛ إذ في تنجيسه نجاسة الخلول ، فإنه لا بد لها من آنية .

Mas'alah: What is the ruling on grape juice for trade that becomes vinegar?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=537)

ولو تخمر عصير تجارة ثم تخلل : صار للتجارة .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=655)

باب الأشربة كل شراب أسكر كثيره من نيء ومطبوخ سمي خمرا ، وحرم قليله وكثيره ، للذة أو تداو أو عطش أو غير ذلك من أي شيء كان . والنبيذ خمر .

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=655)

ومتى غلي عصير عنب أو غيره : حرم (3) ، وإن بقي ثلاثة أيام : حرم وإن لم يغل . نص عليه . وقال صاحب المغني فيه (4) : يحل ما لم يشتد ، إلا أن يتخمر غالبا لثلاث ، وكذا النبيذ .

Mas'alah: When does cooked juice become permissible after two-thirds evaporation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=655)

وما طبخ قبل أن يحرم فذهب ثلثاه : حل . نص عليه ، وذكر أبو بكر أنه إجماع المسلمين . ـــــــ (1) لأن حفظ النفس مطلوب ولذلك يباح أكل الميتة إذا اضطر اليها وهو موجود هنا ، فوجب جوازه تحصيلا لحفظ النفس المطلوب حفظها (الممتع 5/ 699) . (2) لأن نجاسته طارئة . (3) لصحة إطلاق الخمر عليه (الممتع 5/ 702) . (4) الشرح الكبير (10/ 340) . وانظر : المغني (9/ 144) .

Mas'alah: Is it permissible to soak dates or raisins in salty water and drink it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ويباح أن ينبذ تمر أو زبيب في ماء ملح ويشرب ما لم يشتد (1) ، وقيل : أو يبقى ثلاثا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of fruits in a drink?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

وإن نبذ زبيب وتمر ، أو رطب وبسر ، أو مذنب وحده : كره ، وإن اشتد : حرم .

Mas'alah: Is fuqqa' (a type of beverage) permissible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ويباح الفقاع (3) ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on soaking fruits in gourds, small jars, or tarred vessels?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=656)

ويباح الانتباذ في قرعة (4) وجرة صغيرة وخشبة ؛ كبرنية ومزفت . وعنه : يكره .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of juice after three days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

96 - ذهب في مسألة تحريم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام، أنه محمول على العصير

(1) انظر: 2/ 218. (2) انظر: 2/ 220. (3) انظر: 2/ 225. (4) انظر: 2/ 226.

(5) انظر: 2/ 237. (6) انظر: 2/ 241. (7) انظر: 2/ 242. (8) انظر: 2/ 253.

(9) انظر: 2/ 258. (10) انظر: 2/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on juice that is likely to become intoxicating after three days?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=33)

الغالب منه أن يتخمر في ثلاثة أيام. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

لا تخليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدا للذريعة ويحتمل أن تحل

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by the act of Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل

Mas'alah: What is the ruling on date wine turning into vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ: أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وأن كلام

الإمام أحمد يقتضي حلها

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi turning wine into vinegar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=24)

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها

Mas'alah: What is the ruling on a drink whose intoxicating effect is uncertain?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=284)

فصل" وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ولا ينبغي إباحته للناس إذ كان يجوز أن يكون مسكرا لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقدا حله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الأمرين أما الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة وأما

الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا أن نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين: أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال الوجه الثاني: أن المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة في الأصح وهي حرام سكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها يتبشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور

Mas'alah: What is the ruling on drinking mare's milk?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

ويجوز شرب لبن الخيل إذ لم يصر مسكرا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=775)

قوله: وإن خللت، لم تطهر. اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يكره. جزم به في «المستوعب». وعنه، يجوز. وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، لم تطهر، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: تطهر. وفي «الوسيلة»، في آخر الرهن رواية؛ أنها تحل. وعلى

Mas'alah: Is it permissible to keep wine so that it turns into vinegar by itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=776)

فوائد؛ إحداها، في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه؛ الجواز، وعدمه، والثالث، يجوز في خمرة الخلال دون غيرها، وهو الصحيح. قال في

. . . . . «الفروع»: ـــــــ

وهو أشهر. قال في «الرعاية»: وهو أظهر. وجزم بها بن تميم بإراقة خمر غير [1] الخلال. وأطلق في خمر الخلال الوجهين. فعلى القول بعدم الجواز، لو تخلل بنفسه طهر، على الصحيح. قال في «الفروع»: وعلى المنع تطهر، على الأصح. وعنه، لا تطهر. وقال في «الرعاية الكبرى»: لو اتخذه للخل فتخمر، وقلنا: يراق. فأمسكه [2] ليصير خلا، فصار خلا، ففي طهارته وجهان. وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلا وجهان، فإن جاز، فصار خلا طهر، وإن لم يجز لم يطهر. انتهى. وهما وجهان، [مطلقان في] [3] «ابن تميم». وإن اتخذ عصيرا للخمر، فلم يتخمر وتخلل بنفسه، ففي حله الروايتان اللتان قبله.

Mas'alah: How is permissible vinegar made according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=777)

الثانية، الخل المباح؛ أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نص عليه في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after being spilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7487)

ما أريق، فجمعه آخر فتخلل؛ لزوال يده هنا. وتقدم في أول باب إزالة النجاسة أن الصحيح أن لنا خمرا محترمة؛ وهي خمرة الخلال. ويأتي في حد المسكر، هل يحد الذمي بشربها؟ في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10771)

وكره الإمام أحمد، رحمه الله، الشرب من فم السقاء، واختناث الأسقية؛ وهو قلبها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a cracked vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10771)

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء. وقال فى «المستوعب»: ولا يشرب محاذيا العروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلام الأصحاب، أنهما سواء. وحمله فى «الآداب» على أن العروة متصلة برأس الإناء.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking in three breaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10774)

ويسن الشرب ثلاثا، ويتنفس دون الإناء ثلاثا، فإن تنفس فيه كره.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13457)

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم، نص عليه. ـــــــ قوله: والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم. هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وبين ذلك فى «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما،

. . . . . ـــــــ فقالوا:

بلياليهن. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يحرم ما لم يغل. اختاره أبو الخطاب، وحمل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على ذلك؛ فقال فى «الهداية»: وعندى أن كلام الإمام أحمد، رحمه الله، محمول على عصير يتخمر فى ثلاث غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice cooked before it becomes prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13458)

فائدة: لو طبخ قبل التحريم، حل إن ذهب ثلثاه وبقى ثلثه. وهذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وقطع به أكثر. قال أبو بكر: هو إجماع من المسلمين. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «المغنى»، [والشارح، وغيرهما: الاعتبار فى حله عدم الاسكار؛ سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر] [1]، [أو لم يسكر] [2]. قوله [3]: إلا أن يغلى قبل ذلك، فيحرم. نص عليه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، إذا غلى اكرهه وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام. وعنه، الوقف فيما نش (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the three-day rule for juice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13459)

وعند أبى الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر فى ثلاث غالبا. ـــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in water for flavor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13460)

ولا يكره أن يترك فى الماء تمرا أو زبيبا ونحوه، ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد، أو يأتى عليه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on boiling grapes while they are still whole?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13460)

فائدة: لو غلى العنب، وهو عنب على حاله، فلا بأس به. نقله أبو داود، واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13463)

عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و

«المحرر»، و «النظم»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13465)

ولا بأس بالفقاع. ـــــــ و «الشرح»: لا يكره ما كان فى المدة اليسيرة، ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضاؤه [فيها إلى الإسكار] [1]. ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمض عليه ثلاثة أيام. فائدة: يكره انتباذ المذنب [2] وحده. قاله فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قوله: ولا بأس بالفقاع. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، لأنه لا يسكر، ويفسد إذا بقى. وعنه، يكره. وعنه، يحرم. ذكرها فى «الوسيلة». قال فى «تجريد العناية»: وشذ من نقل تحريمه.

(1) فى الأصل: «إلا الإشكال». (2) المذنب: الذى بدأ فيه الإرطاب من قبل طرفه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine to turn into vinegar by itself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=91)

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar over grapes or juice to prevent fermentation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=92)

أن يصب على العنب والعصير خلا قبل غليانه حتى لا يغلى

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by human action?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=22)

وطهرت أوانيها فإن عولجت الخمرة بفعل الآدميين حتى صارت خلا لم تحل ولم تطهر وكانت على حالها في التحريم والتنجيس.

Mas'alah: What is the ruling on eating food where alcohol is served in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

ولا يأكل من طعام يشرب عليه الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

باب الأشربة قال الله عز وجل: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] .

Mas'alah: What did the Prophet say about intoxicants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: تحريم المسكر من عشرين وجها عن النبي صلى الله عليه وسلم, في بعضها: "كل مسكر خمر" وبعضها: "كل مسكر حرام" .

Mas'alah: What is the ruling on khamr and all intoxicating drinks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

فالخمرة حرام, قليلها وكثيرها, وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب, فهوخمر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sources of khamr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: الكرم والنخلة" .

Mas'alah: What is the ruling on khamr and fadikh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=392)

وقال أحمد رضي الله عنه: حرمت الخمرة يوم حرمت, وشرابهم الفضيخ: التمر والبسر.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of khamr and its sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

والخمرة نجسة العين, ولا يجوز الانتفاع بها, وثمنها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of drinks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين من الأشربة. وذلك أن يخلط عند الانتباذ أو عند الشرب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed intoxicating drinks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

قال أحمد: إذا شرب خليطين فسكر, فهو بمنزلة رجل اتخذ لحم خنزير ميت, فهو حرام من الوجهين جميعا. وذلك أن الخنزير حرام أكله, والميتة حرام أكلها, فلما اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراما أكله من وجهين. والخليطان شربهما حرام,

وإن لم يسكر إلا أن المسكر عنده محرم قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the difference between wine and other intoxicating drinks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

وقد قال في موضع آخر: إن ما أسكر من الأشربة وإن كان حراما, فإنه ليس كالخمرة بعينها, قال: لأن الذي يشرب الخمر مستحلا لها أرى حينئذ أن يستتاب, فإن تاب وإلا قتل. وأما إذا شربها غير مستحل لها وهو يرى أنها محرمة رأيت عليه الحد ويضعف عليه.

Mas'alah: What did Ahmad dislike regarding the preparation of nabidh in vessels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=393)

وكره أحمد رضي الله عنه: أن ينبذ في الأوعية كلها إلا في السقاء إذا أوكي. وهذا الظاهر عنه. وقيل: إنه أرخص في انتباذ

Mas'alah: What is the ruling on fresh juice that has not passed three days or fermented?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

وما كان من العصير لم يمض له ثلاثة أيام, ولم يغل, فحلال قولا واحدا.

Mas'alah: What are the three categories of nabidh according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=394)

وقيل عنه: النبيذ عندنا على ثلاث: حلال, وحرام, وموقوف عنده, فأما الحلال: فنبيذ في سقاء يوكى وكاء شديدا, لأن لا يتنفس, وأما الحرام: فالذي يسكر كثيره, وأما الموقوف عنده: فهو الذي ينشر.

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicating drinks?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=529)

والخمرة حرام نجسة العين, وحرم الله سبحانه شرب قليلها وكثيرها, وكان شرابهم يوم حرمت الفضيخ: التمر والبسر. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. وكا ما خامر العقل فأسكر من كل شراب فهو خمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" . ونهى عن الخليطين من الأشربة. وذلك أن يخلط عند الانتباذ وعند الشرب. وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: من شرب خليطين فكأنه أكل لحم خنزير ميت؛ لأن المسكر حرام. ونهى صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء والحنتم, والنقير والمزفت, وأرخص في الانتباذ في الأسقية غير المسكر. ثم روي عنه عليه السلام أنه أرخص في الانتباذ في سائر الأوعية, وقال: "ألا إن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه فانتبذوا في الظروف واجتنبوا كل مسكر" .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1273)

]

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1273)

باب الأشربة] كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام؛ لقول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية. وقد روى عبد الله بن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم وأبو داود، وقال عمر – رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر. وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه. وروت عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود؛ ولأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله، كعصير العنب.

Mas'alah: What is the ruling on fermented juice that foams?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1273)

فصل وكل عصير غلى، وقذف بزبده، فهو حرام، لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل» . «وعن أبي هريرة

قال: علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان صائما، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود

والنسائي؛ ولأنه إذا غلى واشتد، صار مسكرا. فإن علم من شيء أنه لا يسكر، كالفقاع، فلا بأس به وإن غلى؛ لأن العلة في التحريم الإسكار، فلا يثبت الحكم بدونها. وإن أتى على العصير ثلاث، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل؛ للخبر. «وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم» ؛ ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط. والثلاث تصلح ضابطا لها. وقد قال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قال: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في الثلاث. والنبيذ، كالعصير فيما ذكرنا. وهو: ماء ينبذ فيه تمرات، أو زبيب، ليجتذب ملوحته، كان أهل الحجاز يفعلونه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson drinking nabidh without following a scholar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=538)

قال ابن عقيل: لو شرب النبيذ عامي بلا تقليد لعالم فسق؛ وهو معنى كلام القاضي بناء على ما صرح به جماعة أنه لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به.

Mas'alah: What substances are used to remove the smell of wine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3074)

فائدة: يستعمل لقطع رائحة الخمر: الكسفرة، وعرق البنفسج، والثوم، وما أشبه ذلك مما له رائحة قوية.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3074)

[متى يحرم العصير] (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام) زاد بعضهم: بلياليها (حرم) لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يشربه إلى مساء ثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق» . رواه مسلم. وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال في العصير: أشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه، قال: في ثلاث، قال أحمد: فإذا أتى عليه ثلاثة أيام فلا تشربه، ولأن الشدة تحصل في ثلاث غالبا (إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم، نص عليه) إذا غلى العصير وقذف بزبده فلا خلاف، لصحة إطلاق اسم الخمر عليه، وعنه: إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر، فإذا أسكر فحرام، وعنه الوقف فيما نش (وعند أبي الخطاب: أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث

في ثلاث غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked juice when two-thirds have evaporated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3075)

فرع: إذا طبخ منه قبل التحريم حل، إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، نقله الجماعة، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين، قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلى، فقال: إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فقال: لا بأس، قال: يقولون: إنه يسكر، فقال: لا، لو كان يسكر ما أحله عمر، وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير، وأنه إن صب فيه خل أكل

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes intoxicated from nabidh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3075)

فرع: إذا سكر من النبيذ فسق، وكذا إن شرب قليله على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=744)

على العصير إن مضت أيام ... ثلاثة فشربه [2] حرام لو لم يكن يسكر أو لم يغل ... كذا النبيذ مثله في النقل إذا غلى العصير كغليان القدر وقذف [3] بزبده [4] فلا خلاف في تحريمه وإن لم تأت [5] عليه ثلاثة أيام، وإن لم يغل وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن [6] فهو حرام، قال أحمد: اشربه ثلاثة [7] ما لم يغل فإذا [8] أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه. (1) ليست في د، س. (2) في ج عشر به. (3) في أ، ج وقذفه. (4) في د، س بزبديه. (5) في ج، ط يأت. (6) في النجديات، هـ, ط بالياليها. (7) في الأزهريات ثلاثا. (8) في د، س وإذا.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting grape juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=745)

وأكثر أهل العلم يقولون: إنه مباح ما لم يغل ويسكر لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا" رواه أبو داود [1]، ولأن علة تحريمه الشدة المطربة وإنما هي في المسكر [2] خاصة. ولنا: ما روى الشالنجي [3] بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل" [4] وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال في ثلاث: [5] ولأن الشدة تحصل في الثلاث [6] غالبا وهي خفية [7] تحتاج إلى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطا لها.

Mas'alah: When does nabidh become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=746)

فإن غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن [1] حرم لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a wine vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

فصل كسر آنية الخمر]

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4083)

[مسألة قال والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام] (7360) مسألة: قال: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك، فيحرم) أما إذا غلي العصير كغليان القدر، وقذف بزبده، فلا خلاف في تحريمه وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فقال أصحابنا: هو حرام. وقال أحمد: اشربه ثلاثا، ما لم يغل، فإذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام، فلا تشربه. وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يغل ويسكر؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» . رواه أبو داود. ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة. ولنا ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق» وروى الشالنجي بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثا، ما لم يغل» وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطا لها. ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه. وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يشربه بعد ثلاث. وقال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on cooked juice or nabidh that is not intoxicating in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4084)

[فصل ما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كالدبس] (7363) فصل: وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه، حتى صار غير مسكر، كالدبس، ورب الخرنوب، وغيرهما من المربيات والسكر، فهو مباح؛ لأن التحريم إنما ثبت في المسكر، ففيما عداه يبقى على أصل الإباحة وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء ذهب منه الثلثان، أو أقل، أو أكثر. قال أبو داود: سألت أحمد، عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس به. قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه يسكر. قال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of making nabidh in all vessels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4085)

والنقير: الخشب. والمزفت: الذي يطلى بالزفت. والصحيح الأول؛ لما روى بريدة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن؛ نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم. وهذا دليل على نسخ النهي، ولا حكم للمنسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two ingredients in nabidh (khalitan)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4085)

[فصل يكره الخليطان] (7366) فصل: ويكره الخليطان، وهو أن ينبذ في الماء شيئان؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخليطين» ، وقال أحمد:

الخليطان حرام. وقال في الرجل ينقع الزبيب، والتمر الهندي، والعناب ونحوه، ينقعه غدوة، ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان. وقد روى أبو داود بإسناده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه «نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، ونهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا.» وفي رواية: وانتبذ كل واحد على حدة ". وعن أبي قتادة، قال «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة» . متفق عليه قال القاضي: يعني أحمد بقوله: هو حرام. إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم." وهذا هو الصحيح – إن شاء الله تعالى – وإنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد، لم يثبت التحريم، كما أنه – عليه السلام – نهى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العلة، ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار، وقد دل على صحة هذا ما روي عن عائشة، قالت: «كنا ننبذ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليها الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه غدوة.» رواه ابن ماجه، وأبو داود. فلما كانت مدة الانتباذ قريبة، وهي يوم وليلة، لا يتوهم الإسكار فيها لم يكره، ولو كان مكروها لما فعل هذا في بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – له. فعلى هذا، لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمضي عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicating beverage for necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=728)

ولا يباح شربه لتداو ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة بها ولم يحضره غيره.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه

Mas'alah: Is grape juice prohibited only after it ferments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

وقيل لا يحرم بحال حتى يغلي

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that has been cooked before prohibition?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

وإذا طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال نص عليه وذكره أبو بكر أنه إجماع من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كتمر وزبيب أو بسر وتمر أو مذنب وحده

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' (a type of beverage)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ولا بأس بالفقاع

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in water for sweetening in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ولا بأس بترك تمر أو زبيب في الماء لتحليته ما لم يشتد أو يستكمل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, tarred vessels, and hollowed logs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعنه يكره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of intoxicants in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2663)

باب حد المسكر الأصل في تحريم ذلك الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه -إلى قوله-: فهل أنتم منتهون} [المائدة: 90 - 91] . وأما السنة؛ فقول النبي عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [1]. رواه أبو داود. وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على تحريم ذلك. فإن قيل: فقد روي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال. قيل: قد رجعوا عن ذلك. نقله المصنف رحمه الله في المغني.

Mas'alah: When is it permissible to drink wine out of necessity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2665)

وأما كونه يجوز شربه إذا اضطر إليه [1] لدفع لقمة غص بها؛ مثل: أن لا يجد ما يدفعها به إلا الخمر؛ فلأن الله تعالى قال في آية التحريم: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] . ولأن حفظ النفس مطلوب ولذلك يباح أكل الميتة إذا اضطر إليها وهو موجود هنا. فوجب جوازه تحصيلا لحفظ النفس المطوب حفظها.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2668)

قال: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم؛ إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. نص عليه، وعند أبي الخطاب: أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا) . أما كون العصير الذي يقذف بزبده ويغلي غليان القدر يحرم بلا خلاف فيه؛ لصحة إطلاق الخمر عليه. وأما كونه إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يوجد فيه ذلك يحرم على المنصوص عن الإمام رحمة الله عليه [3]؛ فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل» [4]. وجه الحجة: أنه قيد الشرب بالثلاث، وذلك يدل على نفي الشرب فيما زاد عليها. وفي حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب ويشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة. ثم يؤمر به فيسقى الخدم أو يهراق» [5]. رواه أبو داود. فإن قيل: قوله: «فيسقى الخدم» دليل على إباحته [6]. ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح [7] ضابطا لها. فوجب اعتباره بها. وقال ابن عمر: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاث». (1) في أ: وجد منه رائحة أقر. (2) ر تخريج الحديث السابق. (3) في أ: رضي الله عنه. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج النسائي في سننه عن الشعبي قال: «اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي». (5734) . (5) أخرجه أبو داود في سننه (3713) 3: 335 كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ. (6) كذا في الأصول. (7) ساقط من أ.

وأما كونه لا يحرم عند أبي الخطاب حتى يغلي؛ فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا» [1]. ولأن علة التحريم الشدة المطربة،

وذلك في المسكر لا في غيره. وأجاب عن إطلاق الإمام القول بأن المراد عصير يتخمر في ثلاث غالبا [2].

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh and on fuqqa'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2670)

قال: (ويكره الخليطان وهو: أن ينبذ شيئين كالتمر والزبيب، ولا بأس بالفقاع) . أما كون الخليطين يكره أن ينبذا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين» [3]. وأدنى أحوال النهي الكراهة. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن ينبذ شيئين؛ فبيان لمعنى الخليطين المكروه [أن ينبذا] [4]. وأما كون الفقاع لا بأس بشربه؛ فلأنه لا يسكر، وإذا [5] ترك فسد. بخلاف الخمر. ولأن [6] أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد محرم، ولم يرد ذلك في الفقاع. فوجب بقاؤه على مقتضى الأصل. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (977) 3: 1585 كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1995) 3: 1579 كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1987) 3: 1575 كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأخرجه النسائي في سننه (5568) 8: 293 كتاب الأشربة، الترخص في انتباذ التمر وحده. (4) ساقط من د. (5) في أ: فإذا. (6) في د: فلأن.

باب التعزير سمي التعزير بذلك؛ لأنه يمنع من تعاطي القبيح، والأصل في التعزير: المنع. ومنه: التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع لعدوه من أذاه. قال المصنف رحمه الله: (وهو

التأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو التأديب؛ فبيان لمعنى التعزير. وفسره المصنف رحمه الله في المغني بالعقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، وهو قريب مما ذكره هنا. وأما كونه واجبا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فلأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها. فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير؛ لتحقق المانع من فعلها. وقال المصنف رحمه الله في المغني: ينبغي أن يتقيد قول أصحابنا في [1] وجوبه -يعني في وجوب التعزير- بما نص على التعزير فيه؛ كوطء بهيمة، أو جارية امرأته، أو جارية مشتركة، أو نحو ذلك مما لا بد من التعزير فيه؛ لأنه منصوص على تأديبه. فوجب؛ كالحدود. وما عداه يكون على [2] ما رآه الإمام إن رأى [3] أن المصلحة فيه وجب عليه وإلا لم يجب عليه؛ لأنه يروى «أن رجلا أتى النبي (1) في أ: يعني في. (2) ساقط من أ. (3) في د زيادة: الإمام.

صلى الله عليه وسلم فقال: إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها. فقال: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] » [1]. وروي: «أنه قال في الأنصار: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» [2]، و «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكمه [3] للزبير: أن كان ابن عمتك. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم» [4] ولم يعزره على مقالته. وأما قول المصنف رحمه الله: كالاستمتاع إلى آخره؛ فبيان لمواضع وجوب التعزير ونظر [5] إلى عموم قوله: في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فإن قيل: ما الدليل على كون هذه الأشياء معصية؟ قيل: أما الاستمتاع الذي لا يوجب الحد؛ فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم جعله سيئة، ولذلك قال للرجل الذي قال: «لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] » [6]. وأما إتيان المرأة المرأة؛ فلأن في الحديث: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». وأما سرقة ما لا يوجب القطع؛ فلأن ذلك داخل في قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه» [7]. وأما الجناية بما لا قصاص فيه؛ فلأنه تعدى على الغير. أشبه الجناية التي فيها القصاص. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (3113) 5: 291 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3588) 3: 1383 كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقبلوا من محسنهم ... ». وأخرجه مسلم في صحيحه (2510) 4: 1949 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار. (3) في أ: حكم به. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2231) 2: 832 كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار. وأخرجه مسلم في صحيحه (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم. (5) في أ: ونظرا. (6) سبق تخريجه قريبا. (7) أخرجه أحمد في مسنده (20714) 5: 72. وأخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 26 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on grape juice after three days?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه، وعند أبي الخطاب [3] أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins in water?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on using certain vessels for nabidh and mixing two types of fruit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وعنه يكره، ويكره الخليطان، وهو: أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب ولا بأس بالفقاع. (1) ما بين الرقمين كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : (وإن عاد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد) . بإسقاط بعض. (2) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : السكر. (3) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، عالم أهل البصرة. روى عنه معمر روايته قوله: ما في القرآن من آية إلا وقد سمعت فيها شيئا. مات سنة (117 هـ) . انظر "شذرات الذهب" (802 - 81) طبع دار ابن كثير بدمشق.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks being impure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

وكل شراب أسكر كثيره فهو نجس ، سواء كان من عصير العنب أو من غيره ؛ كالمعمول من التمر والعسل والحنطة والجزر ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=125)

فإن خللت كره ولم تطهر في أصح الروايتين . والأخرى : أنها تطهر .

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1385)

وأما الشرب فيقطعه ثلاثا ، ويسمي الله في ابتداء كل مرة ، ويحمده عند انتهائها ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الشرب ثلاثا أهنأ وأمرأ وأشفى" [4] ، وفي لفظ : وأبرأ .

Mas'alah: What are the etiquettes of drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1385)

ويمصه مصا ولا يعبه عبا ، ولا يتنفس في الإناء ، ويشرب متمكنا (1) روى مسلم في صحيحه عن كعب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها" 3/ 1605 . (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : "إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها" . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول ذلك ، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يرفع الصحيفة حتى يلعقها فإن آخر الطعام فيه بركة" مسند أحمد 1/ 293 . (3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 177 ح 3768 . (4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 199 ح 6887 .

Mas'alah: What is the chapter on drinks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

باب الأشربة :

Mas'alah: What is the ruling on grape juice that ferments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1386)

وعصير العنب مباح مال يغل أو يأتي عليه ثلاثة أيام ، فإن غلى قبل ثلاثة أيام ، أو أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل فيها ؛ حرم ، نص عليه وذكره الخرقي . وحمله أبو الخطاب على عصير الغالب منه أن يتخمر في ثلاثة أيام . (1) أخرجه ابن حبان في صحيحه 12/ 161 ح 5342 .

Mas'alah: What are the three categories of nabidh according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

وحكى ابن أبي موسى فيما إذا نش وغلى قبل الثلاث رواية أخرى أنه موقوف عنده ، فقال : النبيذ عندنا على ثلاثة أقسام : حلال وحرام وموقوف عنده ، فالحلال نبيذ في سقاء ويوكى وكاء شديدا لئلا يتنفس ، والحرام الذي يسكر كثيره ، والموقوف عنده هو الذي ينش ، قال : وقد قطع في موضع آخر أنه إذا غلى فقد حرم ، قال : وهو الصحيح من قوله .

Mas'alah: What is the ruling on drinking muthallath (cooked grape juice)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

ولا بأس بشرب المثلث ويسمى المطبوخ ، وصفة طبيخه : أنه إذا عصر العنب أغلي ماؤه حتى تذهب رغوته ، ثم ينزل فيترك حتى يبرد ، ثم يعلم مقداره ويغلى حتى يذهب ثلثاه ، فإذا بقي منه الثلث فلا خلاف بين المسلمين في إباحته . ذكره أبو بكر في التنبيه ، فإن بقي أكثر من الثلث لم يحل ذكره أبن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating mixed nabidh according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1387)

وقد حكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله أنه قال : إذا شرب خليطين مسكرا فهو بمنزلة من أكل لحم خنزير ميت ، فهو حرام من الوجهين جميعا ، فدل على أنه حرام مع عدم الإنكار ، فإذا صار مسكرا صار حراما من الوجهين ، وهو اختيار أبي بكر في التنبيه .

Mas'alah: Is it disliked to make nabidh in leather vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

ولا يكره أن ينبذ في الأوعية من الأدم .

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1388)

وقد نقل عنه : أنه كره شرب الفقاع[3] ، ونقل عنه أنه لا يكره ، قال لأنه (1) أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أبي طلحة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين" 5/ 99 ح 4715 . (2) وذلك للحديث المروي في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنا من هذا الحي من ربيعة ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا ، فقال : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم ، وأنهي عن الدباء والختم والمقير والنقير والمزفت" صحيح البخاري 1/ 195 ح 500 ، و 3/ 1128 ح 2928 . (3) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمر حتى تعلوه فقاعاته . انظر : المعجم الوسيط 2/ 698 .

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' that spoils over time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1389)

يفسد على البقاء ولا يزداد جودة على الترك ، وهو اختيار أبي بكر في التنبيه فقال : ويشرب الفقاع وما أشبهه إذا كان في الرقة مثل البقاع فإنه إذا بقي فسد .

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicating drinks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1673)

والخمر حرام نجس العين ، وحرم الله تعالى شرب قليلها وكثيرها ، وكان شرابهم يوم حرمت الفضيح وهو التمر والبسر ، وبين رسول الله صى الله عليه وسلم أن ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام[2] . (1) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة ، أي يذهبها . انظر : النهاية في غريب الحديث (2/ 345) . (2) أخرجه ابن ماجة في سننه 2/ 1125 ، والنسائي في السنن الكبرى 8/ 300 ، وأحمد في مسنده 2/ 167 ، 179 ، والدارقطني في سننه 4/ 254 ، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 196 .

Mas'alah: What is the definition of wine and the ruling on selling it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1674)

وكل ما خامر العقل فأسكر من كل شراب فهو خمر ، وقال عليه السلام : "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" [1] .

Mas'alah: What are the rulings on grape juice, nabidh, and fuqqa'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=478)

فصل والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن، حرم، إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم. وإن طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهو حلال بالإجماع. ولا يكره أن ينبذ تمرا أو زبيبا ونحوه في ماء ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد أو تأت عليه ثلاث. ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت [1]. (1) الدباء: القرعة اليابسة المجعولة وعاء. والحنتم: جرار مدهونة، واحدتها: حنتمة. والنقير: أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر. والمزفت: الوعاء المطلى بالزفت؛ نوع من القار. "المطلع" (ص 374) .

ويكره الخليطان؛ وهو أن ينبذ شيئين؛ كتمر وزبيب، أو بسر. ولا بأس بالفقاع [1]. * * * (1) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير؛ سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. "المطلع" (ص 374) .

Mas'alah: What is the permissible method of making vinegar from grapes or juice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=174)

والخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي.

Mas'alah: Who is prohibited from keeping wine for vinegar-making?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=174)

ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتخلل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1504)

ويكره الخليطان؛ كنبيذ [1] تمر مع زبيب [2]، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته؛ ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : كنبذ. (2) في (ق) : زبيب وضع.

Mas'alah: What is the ruling on wine that is intentionally turned into vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=775)

199 - مسألة: (فإن خللت لم تطهر) في ظاهر المذهب. روي ذلك عن عمر، وهو قول مالك. وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء كالملح فتخللت، لم تطهر، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو بالعكس فتخللت، ففي إباحتها قولان. ويخرج لنا أيضا فيها احتمالان؛ أحدهما، تطهر، كما لو نقلها لغير قصد التخليل فتخللت، فإنه لا فرق بينهما سوى النية. والثاني، لا تطهر، كما لو وضع فيها شيء فتخللت؛ لما روي أن (1) في م: «يتنجس». (2) في م: «تغييره».

Mas'alah: What is the ruling on drinking permissible medicine that removes the intellect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=967)

فصل: فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل، فإن كان لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء، وإن تطاول، فهو كالجنون [1]. وأما ما فيه السموم من الأدوية، فإن كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون، لم يجز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه، أبيح شربه في الظاهر؛ لدفع ما هو أخطر منه، كغيره من الأدوية، ويحتمل أن يحرم؛ لأن فيه تعرضا للهلاك، أشبه ما لو لم يرد به التداوي. والأول أصح، فإن قلنا: يحرم شربه. فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه، وإن قلنا: يباح. فهو كالمباحات فيما ذكرنا. والله أعلم. (1) في م: «كالمجنون».

Mas'alah: What is the ruling on any intoxicating beverage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13439)

4459 - مسألة: (كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أى شئ كان، ويسمى خمرا) حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه. روى تحريم ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، وسعد بن أبى وقاص، وأبى بن كعب، وأنس، وعائشة، رضى الله عنهم. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، في عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب

إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة والشعير، ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا: كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السكر، فأما عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم، قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس،

. . . . . ـــــــ عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «حرمت الخمرة لعينها، والسكر من كل شراب» [1]. ولنا، مما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». وعن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما [2]. وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق [3]، فملء الكف منه حرام». رواه (1) أخرجه النسائى، في: باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 287. (2) تقدم تحريم الأول في صفحة 413. والثانى أخرجه أبو داود، في: باب النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 294. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 58. وابن ماجه، في: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1225. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 343. (3) الفرق؛ بالتحريك: مكيلة تسع ستة عشر رطلا. والفرق؛ بالسكون: مائة وعشرون رطلا. والفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل، لا التحديد.

. . . . . ـــــــ أبو داود،

وغيره [1]. وقال عمر، رضى الله عنه: نزل تحريم الخمر، وهى من العنب والتمر والعسل، والبر والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه [2]. ولأنه مسكر، فأشبه عصير العنب. فأما حديثهم، فقال أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح. وحديث ابن عباس رواه شعبة [3]، عن مسعر، عن أبى عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس، قال: والمسكر من كل شراب. وقال ابن المنذر [4]: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، ذكرناها مع عللها. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 295. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 59. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 71، 72، 131. (2) أخرجه البخارى، في: باب {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. . .} الآية، من كتاب التفسير، وفى: باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 6/ 67، 7/ 136. ومسلم، في: باب في نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير. صحيح مسلم 4/ 2322. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 291. والنسائى، في: باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر. . .، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 262، 263. (3) في النسخ: «سعيد»، والتصويب من المجتبى 8/ 287. وانظر الحديث والكلام عليه في: نصب الراية 4/ 306، 307. (4) انظر الإشراف 3/ 249.

Mas'alah: Is it permissible to drink intoxicants for pleasure or medicine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13442)

ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوى، ولا لعطش، ولا غيره، ـــــــ وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها عن النبى -صلى الله عليه وسلم- والصحابة، فضعفها كلها، وبين عللها. وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب، فإنه يروى هو وغيره عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كل مسكر حرام» [1].

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13458)

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم، نص عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice after three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13458)

4465 - مسألة: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام، حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم، نص عليه) أما إذا غلى العصير كغليان القدر، وقذف بزبده، فلا خلاف في تحريمه. وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فقال أصحابنا: هو حرام. وقال أحمد: اشربه ثلاثا ما لم يغل، فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام، فلا تشربه. وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يغل ويسكر؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا». أخرجه أبو داود [1]. ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك

في المسكر خاصة. ووجه الأول ما روى أبو داود [2]، بإسناده، عن ابن عباس، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان ينبذ له (1) في: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 298. كما أخرجه مسلم، في: باب النهى عن الانتباذ في المزفت. . ، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1585. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 63. والنسائى، في: باب الإذن في ذلك، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 207. وابن ماجه، في: باب ما رخص فيه من ذلك، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1127. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 355. (2) في: باب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 300. كما أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد. . ، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1589. والنسائى، في: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 99. وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وضربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1126. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on drinking raisin juice after three days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13459)

الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق. وروى الشالنجى، بإسناده، عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «اشربوا

العصير ثلاثا، ما لم يغل» [1]. وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال: في (1) لم نجده.

Mas'alah: What is the interpretation of the three-day rule for grape juice according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13460)

وعند أبى الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا. ـــــــ ثلاث [1]. ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا، وهى خفية، تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطا لها. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يكون شربه بعد الثلاث إذا لم يغل مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بالتحريم، وقال في موضع: أكرهه. وذلك لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يشربه بعد ثلاث.

Mas'alah: Is it disliked to make nabidh in gourds, green jars, hollowed logs, or tarred vessels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13461)

ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. ـــــــ الآخر». رواه أبو داود [1]. ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا، وكل مسكر حرام.

Mas'alah: Is it disliked to leave dates or raisins in water to remove saltiness before fermentation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13461)

4467 – مسألة: (ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه؛ ليأخذ ملوحته، ما لم يشتد، أو يأتى عليه ثلاث) لما ذكرنا في الفصل الذى قبله

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds and green jars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13461)

4468 – مسألة: (

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13463)

ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين، كالتمر والزبيب. ـــــــ دليل على نسخ النهى، ولا حكم للمنسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on cooked nabidh or juice that is not intoxicating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13463)

فصل: وما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه، حتى صار غير مسكر، كالدبس [1]،

ورب الخروب، وغيرهما من المربيات والسكر، فهو مباح، لأن التحريم إنما ثبت في المسكر، ففيما عداه يبقى على أصل الإباحة، وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء ذهب منه الثلثان، أو أقل، أو أكثر. قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه [2]، وبقى ثلثه؟ قال: لا بأس به. قيل لأحمد: إنهم يقولون: إنه يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13463)

4469 – مسألة: (ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين، (1) الدبس: عسل التمر أو ما يسيل من الرطب. (2) في ر 3، تش، م، ق: «ثلثه».

. . . . . كالتمر

والزبيب) لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الخليطين [1]. وقال أحمد: الخليطان حرام. وقال في رجل ينقع الزبيب، والتمر الهندى، والعناب ونحوه، ينقعه غدوة، ويشربه عشية للدواء: أكرهه؛ لأنه نبيذ، ولكن يطبخه ويشربه على المكان. وقد روى أبو داود [2] بإسناده، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنه نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا، ونهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا. وفى رواية: «انتبذوا كل واحد على حدة» [3]. وعن أبى قتادة، قال: نهى النبى –صلى الله عليه وسلم– أن يجمع بين التمر والزهو [4]، والتمر (1) انظر تخريج الأحاديث الآتية. (2) في: باب في الخليطين، من كتاب الأشربة، سنن أبى داود 2/ 298. كما أخرجه البخارى، في:

باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا. . .، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 7/ 140. ومسلم، في: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1574، 1577. والترمذى، في: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 67، 68. والنسائى، في: باب خليط البسر والرطب، وباب خليط التمر والزبيب، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 257، 258. وابن ماجه، في: باب النهى عن الخليطين، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1125. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 71، 140، 157، 363، 6/ 18.

(3) عند أبى داود، في: الباب السابق من حديث أبى قتادة. سنن أبى داود 2/ 299. وانظر التخرسج الآتى. (4) في الأصل: «الزهور». والزهو: هو البسر الملون، الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

. . . . . ——— والزبيب، ولينتبذ كل واحد منهما على حدة. متفق عليه [1]. قال القاضى: يعنى أحمد بقوله: هو حرام. إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله، وإنما نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد، لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العلة، ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار، وقد دل على صحة هذا ما روى عن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه غدوة. رواه أبو داود، وابن ماجه [2]. فلما كانت مدة الانتباذ قريبة، وهى يوم وليلة، (1) أخرجه البخارى، في: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 7/ 140. ومسلم، في:

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1575. كما أخرجه النسائى، في: باب خليط الزهو والرطب، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 256. والدارمى، في: باب النهى عن الخليطين، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى 2/ 118. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الخليطين، وباب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 299، 300 وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1126. كما أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1590. والترمذى، في: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 63. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 124.

ولا بأس بالفقاع. ـــــــ لا يتوهم الإسكار فيها، لم يكره، ولو كان مكروها لما فعل هذا في بيت النبى -صلى الله عليه وسلم- له. فعلى هذا، لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل، أو تمضى عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

كتاب الأشربة قال الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} . ثم علل سبحانه التحريم بقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر 188/ أ} والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل

أنتم منتهون (91) [1].

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

ويحرم العصير بأحد أمرين: إما اشتداده وغليانه، أو يمضي عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: When is it permissible to drink wine for necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=311)

ولا يجوز شرب الخمر في حالة العطش، ويجوز شربه إذا خنقته اللقمة، ولا يجوز التداوي بها، لأن التداوي بها لا يتحقق نفعه، وكذلك العطش لا يزول بها، لكن يعطش ويلهب، وأما دفع اللقمة فيتحقق أنه يعمل عمل الماء فيها.

Mas'alah: Is intoxication itself a sin or merely a result of sin in fiqh rulings?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1093)

فإن قيل: السكر ليس بمعصية؛ لأنه ليس من فعله، وإنما المعصية شرب الخمر، وما تولد من المعصية، وليس في نفسه بمعصية، يجوز أن يتعلق به التخفيف؛ كالمرأة إذا شربت دواء، فأسقطت، وصارت نفساء: أنه يسقط عنها فرض الصلاة؛ لأن النفاس ليس بمعصية، وإن تولد من معصية.

Mas'alah: What is the ruling on making vinegar from wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=394)

الخمر يتخذ خلا ؟ قال : لا)) [1] . رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعنه : ((أن أبا طلحة سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي . وفي رواية : ((أن يتيما كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرا . فلما حرمت الخمر سأل النبي صلي الله عليه وسلم أتتخذ خلا ؟ قال : لا)) [3] رواه الدارقطني . ولو كان التخليل مطهرا لم ينه عنه ولم تبح إراقته ، ولكان اليتيم أولى الناس به . وعن عمر بن الخطاب قال : ((ما أفسد الله من الخمر فلا بأس به)) . رواه الإمام أحمد في الأشربة . وفي لفظ عنه قال : ((لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبتدئ الله بفسادها ، وذلك حين طاب الخل ، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها)) [4] . رواه أبو عبيد في كتاب الأموال . ولم ينقل عن صحابي خلافه ؛ لأنها خمر استحالت بعلاج فلم تطهر ، كما لو طرح فيها السكر حتى حلت وذهبت الشدة . ولا يقال : إن الشدة لم تزل وإنما غلبتها الحلاوة بدلالة أنها تحيل السكر إلى الشدة فيما [5] بعد ؛ لأنا نقول : الشدة قد زالت في الحال قطعا ، فحدوثها بعد لا يثبت حكمها قبلها ؛ كالشدة الحادثة في العصير . والفقه في ذلك : أن الشرع أكد تحريمها بتنجيسها وإيجاب إراقتها . فوجب سد باب المعالجة في تطهيرها تأكيدا للفرار [6] عنها ، وكفا للنفوس عن ممارستها ؛ خوفا من مواقعة المحذور ، كما حرم الخلوة بالأجنبية . وهذا المعنى يستوي فيه تخليلها بنقلها (1) ... أخرجه مسلم في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر

3/1573ح1983 . وأبو داود في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل 3/326ح3675 . والترمذي في البيوع ، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا 3/589ح1294 . (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك 3/588ح1293 . وأحمد 3/119ح12210 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الأشربة وغيرها ، باب اتخاذ الخل من الخمر 4/265ح4 . (4) ... أخرجه أبو عبيد في الأموال ص :105. (5) ... في الأصل : فيها. (6) ... في الأصل : للفطار.

والطرح فيها ، ولا يلزم على هذا ما إذا اتخذ عصيرا للخمر فتخمر ، ثم أمسكه حتى تخلل ؛ فإنا نمنع ونقول : لا يطهر في وجه لنا وللشافعية ؛ لأن إراقته لازمة وإمساكه محظور ، بخلاف خمرة الخلال ، فإنه اعتصرها بنية الخل ولذلك لا يلزم إراقتها . ولو سلمنا أنه يطهر على ظاهر المذهب ؛ فلأنها استحالت خلا من غير تخليل فأشبهت خمرة الخلال . قال ابن نعيم : ويجب إراقة خمر غير الخلال وإن قلنا تطهر بالتخليل . وفي خمر الخلال وجهان : أحدهما : هو كغيره . والثاني : لا يراق بل يترك حتى يتخلل بنفسه . قال في الرعاية : وهو أظهر . قال : وقيل : ما أعد للشرب لم يجز تخليله ، وإن خلل لم يطهر .

Mas'alah: What is the permissible way to make vinegar from grapes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=395)

فائدة : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي .

نص عليه في رواية الجماعة .

Mas'alah: What is the evidence for not being liable for breaking a wine vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

وأما كونه لا يضمن إناء الخمر إذا كسره على المذهب ؛ فلما روى أنس قال : ((كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing according to another narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وعنه : يكره . وجزم به في الإرشاد ، واختاره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

وكره الإمام أحمد الشرب من فم السقاء ، واختناث الأسقية وهو قلبها .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the cracked part of a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3212)

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/329 .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel near its handle in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3213)

وقال في المستوعب : ولا يشرب محاذيا للعروة ، ويشرب مما يليها .

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3214)

ويسن الشرب ثلاثا ، ويتنفس دون الإناء ، فإن تنفس فيه كره .

Mas'alah: What are the rulings on grape juice, nabidh, and fuqqa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3324)

فصل (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم . إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم .

وإن طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال بالإجماع . ولا يكره أن ينبذ تمرا أو زبيبا ونحوه في ماء ليأخذ ملوحته ، ما لم يشتد أو تأتي عليه ثلاث . ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت . ويكره الخليطان وهو أن ينبذ شيئين فهو من تمر وزبيب أو بسر . ولا بأس بالفقاع) .

Mas'alah: What is the ruling on tying the mouths of water skins at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=67)

قوله: (وإيكاء الأسقية) هذا زائد عما ترجم له، أي: ربط قم الأسقية إذا أمسى؛ صوتا لما فيها عن إراقته. والأسقية جمع يقاء، ككساء؛ وهي جلد LL LLL LLL LLLLLLL LL LLL LLL LLLS LLSL LLSLLLL LL LLL L L LL L 0 L LLSLL LLLL LSL L LSL LSL LSL LS LSL 0 LLLLL LSL LL 0 S 0 SLLS L LLLL 0 S 0 SLLS LLL 0 L SS LL LL 0 L LLS LS S 0 L L L L L L L L L L L L LL 0 L LLLL LL LS LS LLL LL LL LLL LLL LLL 0 LL LLLS SL LLLLL LSL LLLS TLLLLLL LS LSL L L 0 LLL LLL LLL 0 LL LSLLSL LL LS 0 LSL LSL LSL LLLLL LLLL SLS 0 L LTLL LLL LSL LLSL LLL LLLLCL LLLLLL 0 LLLL 0 S 0 S LL LS 0 L 0 L 0 L L 0 L 0 L L CLL LL السخلة، يكون للماء واللبن، والحكمة فى ذلك: حفظهما عما يحصل من الضرر. ويسئ النظر في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، s ?

ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الايمن، مع ذكر اسم الله فيهن.

Mas'alah: What is the ruling on non-liquid intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=160)

قوله: (والمسكر غير المائع فطاهر ") كالبنج ونحوه مما يسكر. والفاء في قوله: (فطاهر) في جواب (أما) مقدرة في نظم الكلام، والمعني: المسكز المائع، نجمان. وأما المسكر غير المائع، فطاهز. ? ? A"

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers in gatherings and vessels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1498)

Y(قوله: (خزم، وغرر) ولو كان المشروب لبتا، وهذا منشأ ما وقع في قهوة البن، حيث استند إليها "من أفتى بحرمتها، ولا يخفاك أن المحرم التشبة لا ذائها، حيث لا دليل عليه؛ لعدم إشكارها، كما هو مخشوين. فلو اجتمع جماعة، وزينوا مجلشا، وأحضروا آلات الشراب وأقداجه، وضبوا فيها البشكنجبين" بينهم، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويحئي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك؛ لأن في ذلك تشبيها بأهل الفساد. قال الغزالي في «الإحياء) في كتاب السماع، ومعناه قول «الرعاية»: ومن تشابه بالشراب في مجلسيه و آنيته، و حاضر من حضره بمحاضر [?] «دقائق اولي النهي» (?/? – ?) . [?] «دقائق اولي

النهي» (?/:) . [?] «منتهي الارادات» (ه / ?:?) . 3 في الأصل: «الغير». [ه] السكنجبين: ليسي هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر و الخل و نحوه. (المطلع)) (ضس (246)) . وانظر (المعجم الوسيط)) . كتاب الخذوي به هوي ايص و (?) از آي ي آمار ملي: آگاه (?) ,. . آه بار (? ويخزم العصير "إذا أتى عليه ثلاثة أيام" ، ولم يطبخ "." K?o i?o K?o الشراب، خرم وغزر. م ص "وزيادة. (?) قوله: (ويخزهئ العصيز) آي: غصيز عناب آو قضب آوزمان آو غيره، ان غلي كغليان القذر؛ بأن قذف زيده، نضا. وظاهره: ولو لم يشكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان. انتهى. الوالذ. ? (?) قوله: (لذا آتي عليه ثلاثهئ أيام) آي: وي خزهئ عصيز اذا اتي عليه ثلاثهئ أيام" بلياليهن، وإن لم يغل، نشا. الوالد. (Y) قوله: (ولم يطبخ) فإن طبخ عصير قبل تحريم، أي: قبل غليانه وإتيان ثلاثة أيام ? ".بلياليهن، حل إن ذهب بطبخه تلته ويكره الخليطاني كنبيذ تمر مع زبيب، لا وضع تخو تمر في ماء لتخليته، ما لم" يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام. عثمان "." ?

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel that is not a usual drinking vessel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (خنث) لأنهما ليشا آلة شرب عادة، بل الشرب منهما غرقا بالاغترافي باليد أو الإناء. م صلا "." (ه)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=111)

وخمرة انقلبت خلا بنفسها، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنها كله مثلها، وإن لم يصب الخل ما أصابه خمر في غليانه كمحتفر، لا إناء (1) في (ج) : "عدد" . (2) زاد في (ج) : "عنه سبعا" . (3) في (أ، ج) : "عنها" ، وسياق الكلام يقتضي أن تكون الكلمة "عينها" ليكتمل المعنى فلذا جعلت ها هنا كما في (ب) . (4) قوله: "يغسل" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on nabidh and holding wine for vinegar–making?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

(book_id=107538, page=112)

ونبيذ كخمر، خلافا للقاضي محتجا بأن فيه ماء تنجس، وحرم على غير خلال إمساكها لتخلل، ثم إن تخللت أو اتخذ عصيرا ليتخمر فتخلل حل، ومن بلع نحو لوز في قشره ثم قاءه، أو تغوط به ونحوه لم ينجس باطنه، كبيض سلق في خمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking something that terminates a pregnancy?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

(book_id=107538, page=123)

وحرم لقطعه بلا علمها، وشرب ما يقطع الحمل. (1) في (ج) : "سلس" . (2) قوله: "خلافا لأكثر العلماء" سقطت من (ج) . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on coffee and tobacco in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1301)

فرع: سئل صاحب العباب الشافعي عن القهوة فأجاب: للوسائل حكم المقاصد فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة، أو مباح فمباحة أو مكروه فمكروهة، أو حرام فمحرمة، وهو كما قال. ويتجه: حل شرب الدخان، والأولى لكل ذي مروءة تركهما. * * (1) في (ج) : "خل" . (2) في (ب) : "وكذا مذنب وحده لا وضع" .

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that turns from wine by itself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=313)

بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل، ودنها مثلها كمحتفر، لا إناء طهر ماؤه، ويمنع غير خلال من إمساكها لتتخلل، ثم إن تخللت، أو اتخذ عصيرا ليتخمر فتخلل بنفسه: حل.

Mas'alah: What is the ruling on a spoiled egg or a grape cluster turning into wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=396)

أو مذرة [1]، أو عنقودا حباتها مستحيلة خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of all intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3255)

كل مسكر خمر: يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا، ولو لعطش [1]؛ بخلاف ماء نجس. . . . . ـــــــ باب حد [2] المسكر أي: تناوله، والإضافة لأدنى ملابسة، وهذا قد أشار إليه الشارح [3]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء كان من العنب، أو الشعير، أو غيرهما [4]. * قوله: (بخلاف ماء نجس) ؛ لما فيه [5] من البرد والرطوبة؛ بخلاف المسكر [6]. (1) المحرر (2/ 1162) ، والمقنع (5/ 697) مع الممتع، والفروع (6/ 103) ، وكشاف القناع (9/ 3023) . (2) في "أ" تكرار: "حد" . (3) حيث قال: (باب تناول المسكر) . شرح منتهى الإرادات (3/ 357) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 357) ، وكشاف القناع (9/ 3023) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 547. (5) في "ج" و "د" : "منه" . (6) معونة أولي النهى (8/ 438) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 358) ، وحاشية منتهى =

Mas'alah: When is it permissible to drink an intoxicant to save one's life?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3256)

إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفا. ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس [1].

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates or raisins for nabidh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3259)

ويكره الخليطان؛ كنبذ تمر مع زبيب. . . . . ـــــــ ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، فإن غلى، حرم؛ لوجود علته) شرح [3]. * قوله: (وإن طبخ قبل تحريم، حل إن ذهب ثلثاه) ، وقال الموفق [4] والشارح [5] وغيرهما: (الاعتبار في حله بعدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه، أو أقل، أو أكثر) . انتهى. وهو أظهر. * قوله: (كعصير) ؛ أي: قبل [6] إن غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن. * قوله: (وإن صب عليه خل، أكل) ؛ أي: قبل الغليان، أو مضي ثلاثة (1) وقال الموفق: الاعتبار بالإسكار، ذهب ثلثاه، أو لا. راجع: المحرر (2/ 163) ، والمغني (12/ 514) ، والفروع (6/ 155) ، والإنصاف (10/ 235 - 236) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (2) الفروع (6/ 105) ، والإنصاف (10/ 238) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 359) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 442) . (4) المغني (12/ 514) ، كما نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 105) ، والمرداوي في الإنصاف (10/ 236) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3025) . (5) الشرح الكبير (26/ 435) مع المقنع والإنصاف. كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (10/ 236) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3025) . (6) هكذا في جميع النسخ، وعبارة معونة أولي النهى (8/ 444) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3025) أصوب مما هاهنا؛ حيث قالوا: (قوله كعصير: أي: يحرم إن غلى. . .) .

Mas'alah: What is the ruling on placing dates or raisins in water for sweetening and on fuqqa' and nabidh in certain vessels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3260)

لا وضع تمر أو زبيب أو نحوهما في ماء؛ لتحليته، ما لم يشتد، أو تتم له ثلاث [2]، ولا فقاع [3]، ولا انتباذ في "دباء" و "حنتم" . . . . . ـــــــ الأيام [4]، ولو مضى عليه بعد ذلك ثلاثة أيام أو أكثر [5]. * قوله: (ولا انتباذ [6] في دباء) ؛ أي: القرعة [7]. * قوله: (وحنتم) [8] الجرة الخضراء [9]. (1) وعنه: يحرم. وعنه: لا يكره، اختاره في الترغيب. واختاره في المغني ما لم يحتمل إسكاره. المغني (12/ 514) ، والفروع (6/ 105) ، والمبدع (9/ 107) ، وانظر: المحرر (2/ 193) ، وكشاف القناع (9/ 3026) . (2) المحرر (2/ 163) ، والمقنع (5/ 703) ، مع الممتع، والفروع (6/ 105) ، وكشاف القناع (9/ 3026) . (3) وعنه: يكره. وفي الوسيلة رواية: يحرم. الفروع (6/ 105) ، والمبدع (9/ 107) ، وانظر: المحرر (2/ 163) ، وكشاف القناع (9/ 3026) . (4) في "ب" : "أيام" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3025) . (6) في "د" : "ولا انتباز" . (7) معونة أولي النهى (8/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وكشاف القناع (9/ 3025) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 548. (8) في "أ" و "ج" : "وخنتم" ، وفي "د" : "وختم" . (9) معونة أولي النهى (8/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh in naqir and muzaffat vessels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3261)

و "نقير" ، و "مزفت" [1].

Mas'alah: What is the ruling on grapes that boil while still being grapes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3261)

وإن غلى عنب –وهو عنب– فلا بأس به [2].

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers in one's gathering and vessels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3261)

ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب: حرم، وعزر. قاله في "الرعاية" [3]. ـــــــ * قوله: (ونقير) ؛ أي: ما نقر من أصل النخل [4]. * قوله: (ومزفت) مدهون بالزفت [5]، وكذا مدهون بالقار [6]. * قوله: (ومن تشبه بالشراب في مجلسه، وآنيته، [وحاضر من حاضره. . . إلخ) كأن المراد من هذه العبارة: أن من تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته] [7] وجمع في ذلك المجلس من عرف بحضور محاضر الشراب، حرم عليه ذلك التشبه والجمع، وعزر، وعليه: فالواو

باقية على معناها، وليست بمعنى "أو" ، فليراجع كلام من تعرض لشرح عبارة الرعاية هذه. (1) وعنه: يكره. المحرر (2/ 163) ، والفروع (6/ 105 – 106) ، والإنصاف (10/ 236 – 237) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3025) . (2) نقله أبو داود. الفروع (6/ 106) ، والمبدع (9/ 106) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (3) نقله البهوتي في كشاف القناع (9/ 3025) عن الغزالي في كتاب السماع، والذي بدوره نقله عن الرعاية. (4) قال الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 447) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة 220: (ونقير: أي: ما نقر من الخشب) . (5) معونة أولي النهى (8/ 447) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 359) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (6) معونة أولي النهى (8/ 447) ، وكشاف القناع (9/ 3025) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن تكون "الواو" بمعنى "أو" ، ويكون المراد من المعطوف: أنه حاضر من حاضره؛ لكن بمجلس [1] الشراب، أما من حاضر من تعاطى الشراب، لكن في غير مجلس التعاطي [2]، فإنه لا يحرم عليه [3] ذلك؛ لأنه قل أن يسلم الإنسان من مجالسة من سبق له الشرب [4]. فليحرر. وفي شرح شيخنا للإقناع ما نصه: * تتمة: (يحرم التشبه بشراب الخمر، ويعزر فاعله، وإن كان المشروب مباحا في نفسه، فلو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلسا، وأحضروا آلات الشراب، وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيا يدور عليهم، فيأخذون من الساقي، ويشربون، ويجيء [5] بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ لأن في ذلك تشبها بأهل الفساد. قاله الغزالي [6] في (1) في "د" : "المجلس" . (2) في "د" : "تعاطي" . (3) في "ب" : "عليك" . (4) في "أ" و "ب" و "ج" : "شرب" . (5) في "د" : "ويحي" . (6) هو: حجة الإسلام محمد

بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، زين الدين، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) 450 – 505 هـ، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه: "إحياء علوم الدين" ، "تهافت الفلاسفة" ، "الاقتصاد في الاعتقاد" ، "معارج القدس في أحوال النفس" ، "الفرق بين الصالح وغير الصالح" . سير أعلام النبلاء (19/ 323) ، وشذرات الذهب (4/ 10) .

. . . . . ـــــــ الإحياء في كتاب السماع). انتهى [1].

ثم قال: (ومعناه: قول الرعاية) . . . إلخ [2] * * * (1) كشاف القناع (9/ 3026) بتصرف قليل. (2) المصدر السابق.

Mas'alah: When is it obligatory to give water to others in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=54)

(3) قوله: "ويجب بذله الخ" ظاهره: ولو لم يخف التلف. لكن مقتضى ما ذكروه في الأطعمة أنه يجب بذله بثمن مثله، ولو في ذمة معسر، لا مجانا، كما هو ظاهر عبارته هنا. وقول الشارح: "يستغني عن شربه" : مفهومه أنه إن كان غير مستغن عنه لا يجب بذله لغيره ولو خاف الضرر، لأنه لا يزال بضرره. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hashish compared to intoxicating drinks?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=342)

[2/ 229] الشيخ من أن حكم الحشيشة [1] حكم الشراب المسكر، وقد تبعه في المنتهى. والفرق بينها وبين [61 أ] البنج أنها تشتهى وتطلب، كالخمر، بخلاف البنج. وقدم الزركشي أنها ملحقة بالبنج. ذكره م ص.

Mas'alah: What is the ruling on eating dough kneaded with an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(3) قوله: "أو أكل عجينا ملتوتا به" : أما لو خبز العجين فأكله خبزا فلا حد، لأن النار تأكل أجزاء الخبز [2].

Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of cooked juice?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

(8) قوله: "إن ذهب ثلثاه" : وقال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبيخه ثلثاه أو أقل أو أكثر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for nabidh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=421)

ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ شيئين، كتمر وزبيب، ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام، فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=350)

(فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر [1] والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي [2] ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتخلل [3] . (1) بالغسل وفاقا للشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الخمر تتخذ خلا قال: (لا) رواه مسلم وغيره عن أنس، وقال عمر، لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها، وثبت عن طائفة من الصحابة، قال ابن القيم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف اهـ. وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما، فلا يكون سببا للحل، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء، إبعادا عن اصطناعها الداعي إلى شربها، وخصها دون غيرها من المطاعم بالحد، لقوة محبة الأنفس لها. (2) نقله الجماعة، وقيل له: فإن صب عليه خل فغلى؟ قال: يهراق اهـ وقيل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أولا خمرا، وكذا إذا عصر على العنب أترج أو خل منعه من الغليان، وكذا اللبن الحامض جدا، والخل مصدر، وما حمض من عصير العنب وغيره، وأجوده خل الخمر، تركب من جوهرين حار وبارد، نافع للمعدة واللثة والقروح والحكة وغيرها، وفي الحديث نعم الإدام الخل، وسمي خلا لأنه اختل من طعم الحلاوة. (3) أي يمنع غير صانع الخل وبائعه، ويراق خمره في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر، وأما الخلال فلا يمنع لئلا يضيع عليه ماله، والقول الثاني يراق كغيره، وقال شيخ الإسلام: أظهرهما وجوب إراقته، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، لأمره صلى الله عليه وسلم بإراقة خمر اليتامى اهـ وإنما حرم إمساكها للتخليل، لئلا يتخذ ذريعة إلى إمساكها للشرب وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الإنتباذ في الأوعية التي قد يتخذ النبيذ فيها ولا يعلم به حسما لمادة قربان

المسكر، ومتابعة للسنة المأثورة لأنها مظنة ظهور الشدة غالبا، وقد صرح الشارع بالعلة في تحريم القليل، فقال: لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه، والعلة في تحريمها: المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وقد تواتر تحريمها فلا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where alcohol is served?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3237)

(وإلا) يقدر على تغييره (أبى) الحضور [1] لحديث عمر مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي [2]

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3792)

ويحرم عصير غلا [1] أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليها [2]

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruit for a drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3792)

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب [3]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

قوله: فتخلل بنفسه. أي من غير شيء يضم إليه ومن غير نقل لقصد تخليل.

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar onto grapes or juice to prevent fermentation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=162)

فائدة: الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، قيل له فإن صب عليه خل فغلي قال: بهراق.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids and hashish in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=163)

قوله: المسكر المائع. أي خمرا كان أو نبيذا، وكذا الحشيشة المسكرة، لأن إسكارها عن استحالة بخلاف البنج، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What does the term 'al-suqya' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=382)

قوله: السقياء. – بضم السين: الاسم من السقي.

Mas'alah: What is the ruling on spilling wine found in a vessel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=961)

قوله: فيه خمر. مأبور بإراقته هي ما عدا خمر الحلال وخمر الذمي المستترة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of juice after three days or when two-thirds have evaporated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1426)

قوله: أو أتى عليه ثلالة أيام... الخ. يعني وإن لم يغل، لأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج إلى ضابط فجعلت الثلاث ضابطا لها. قوله: إن ذهب ثلثاه. أي ثلثا العصير بالطبخ. وقال الموفق والشارح وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه [ثلثاه (1)] أو أقل أو أكثر. قوله: كعصير. يعني يحرم أن غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن. قوله: وإن صب عليه خل أكل. أي ولو أتى عليه ثلاثة أيام فأكثر. قوله: ولا فقاع. أي لا يحرم، وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الاقسما فأجاب بأنها إذا كانت من زبيب فقط، فإنه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد باتفاق العلماء، أما ما كان من خليطن يفسد أحدهما الآخر فهذا فيه نزاع، فلو وقع فيه ماء محمضة كالخل وماء الليمون، كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا، فإن حمضوته

تمنعه أن يشتد، والله تعالى أعلم. قوله: وحتم. بالحاء المهملة: الجرار الخضر. قوله: ونقير. أي محفور من الخشب.

Mas'alah: Is it permissible for a non-vinegar maker to keep wine so that it turns into vinegar by itself?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحال، فإن خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر.

Mas'alah: What is the ruling on permissible vinegar made by pouring vinegar onto grapes or juice before it ferments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

قال في الإقناع: والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى، قيل للإمام 16 (أحمد) : فإن غلى قال: يهراق.

Mas'alah: Is it permissible to intentionally turn wine into vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

ويحرم تخليلها ولو كانت ليتيم لحديث مسلم عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا

Mas'alah: Is it permissible for someone other than a vinegar-maker to keep wine for it to turn into vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=441)

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق §

Mas'alah: Is it permissible for a vinegar-maker to keep wine for it to turn into vinegar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

وأما الخلال فلا يحرم عليه إمساك الخمر ليتخلل لئلا يضيع ماله

Mas'alah: When does wine that turns into vinegar become permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

وإذا تخللت بنفسها أو بنقل لا لقصد تخليل حلت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar on grapes or juice to prevent fermentation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=442)

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي قيل للإمام فإن صب عليه خل فغلي قال يهراق

Mas'alah: What is the ruling on spilling a Muslim's wine and returning it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4067)

وتجب إراقة خمر المسلم غير الخلال لأنه لا يقر على اقتنائه ويحرم ردها أي الخمر إليه أي المسلم غير الخلال لأنه إعانة له على ما يحرم عليه

Mas'alah: What are the disliked actions in drinking from vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5488)

الإناء ويكره أن يتنفس فيه وتقدم و يكره أن يشرب من فم السقاء لنهيه صلى الله عليه وسلم لأنه قد يخرج من داخل القربة ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب و من ثلمة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء وكذا اختناث الأسقية وهو قلبها قال الجوهري خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from consuming non-intoxicating drinks that she considers permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5530)

و لا تمنع مما دونه أي دون ما يسكرها نصا لاعتقادها §

حله في دينها وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ فلا يمنعها منه

Mas'alah: When does grape juice become prohibited after three days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6576)

وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن حرم ولو لم يوجد منه غليان لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه إلى مساء ثلاثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق رواه مسلم وحكى أحمد عن ابن عمر أنه قال العصير أشربه ما لم يأخذ شيطانه قيل وفي كم يأخذ شيطانه قال في ثلاثة ولأن الشدة تحصل في ثلاث ليال وهي خفيفة تحتاج إلى ضابط والثلاث تصلح لذلك

Mas'alah: Does grape juice become prohibited if it boils before three days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6576)

إلاأن يغلي كغليان القدر ويقذف بزبده قبل ذلك فيحرم ولو لم يسكر لما روى

الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال §

Mas'alah: What is the ruling on cooking grape juice before it ferments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6577)

ولو طبخ العصير قبل التحريم أي قبل أن يغلي وقبل أن يأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن حل إن ذهب بطبخه ثلثاه نصا ذكره أبو بكر إجماع المسلمين لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي الدرداء ولأن العصير إنما يغلي لما فيه من الرطوبة فإذا غلى على النار حتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة لأنه يصير كالرب ولهذا قال أحمد حين قال له أبو داود إنهم يقولون إنه يسكر فقال لو كان يسكر ما أحله عمر §

Mas'alah: What is the criterion for the permissibility of cooked juice according to Muwaffaq and others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6578)

وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر لأن العلة مظنة الإسكار وحيث انتفت فالأصل الحل

Mas'alah: What is the ruling on pouring vinegar over nabidh and on the prohibition of certain vessels for

nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6579)

صب عليه خل أكل ولو بعد الثلاث وإن غلى عنب وهو عنب فلا بأس به نصا نقله أبو داود وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما ولا يكره الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع والواحدة دباءة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء والحنتم الجرار المدهونة واحدها حنتمة والمزفت أي الوعاء المطلي بالزفت والمقير أي الإناء المطلي بالقار وكذا ما يصنع من الخشب والنقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه فعيل بمعنى مفعول كغيرها وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه أحمد §

Mas'alah: What is the ruling on imitating the drinking session of wine with permissible drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6582)

آلات الشراب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويجيء بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وإن كان المشروب مباحا في نفسه لأن في ذلك تشبها بأهل الفساد قال الغزالي في الإحياء في كتاب السماع ومعناه قول الرعاية ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب حرم وعزر §

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel containing wine that one is commanded to pour out in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=505)

يضمنه، لأن اتخاذه محرم. [أو] كسر إناء [فيه خمر مأمور بإراقتها] وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة لم يضمن، لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها

زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=992)

"ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ" وإن لم يغل. نص عليه، لحديث: "اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل" رواه الشالنجي. وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة حكاه أحمد وغيره وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال: معنى يسقى الخدم: يبادر به الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on juice that ferments like a boiling pot?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=992)

ويحرم عصير غلي كغليان القدر: بأن قذف بزبده. نص عليه، لما تقدم وعن أبي هريرة، قال: علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته فإذا هو ينش، فقال: "اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر" 1 رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on juice cooked before fermentation until two-thirds evaporate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=992)

وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه: حل، إن ذهب ثلثاه فأكثر. نص عليه، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين: لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه 1 النشيش: صوت غليان الماء.

Mas'alah: What is the ruling on drinking cooked juice when two-thirds have evaporated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=993)

وبقي ثلثه رواه النسائي، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء. وقال البخاري: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به قلت: إنهم يقولون: يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice after three days?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

844 – على العصير إن مضت أيام ... ثلاثة فشربه حرام

Mas'alah: What is the ruling on non-intoxicating nabidh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

845 – لو لم يكن يسكر أو لم يغل ... كذا النبيذ مثله في النقل

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

846 – وشرب خمر مطلقا محرم ... لا لدوا أو عطش ما سلموا

Mas'alah: Is it permissible for a thirsty person to drink wine?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1755 – قلت له: فإن عطش يشرب الخمر؟ قال: لا، الخمر تعطش شاربها، ورخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد، ولا بشرب الخمر.

Mas'alah: What is the chapter on drinks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=483)

باب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on d dhi (Indian wine)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1777 – سمعت أبا عبد الله يقول: قال الثوري: الداذي خمر الهند.

Mas'alah: What is the ruling on giving fuqq ' (a type of drink) to a child?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1778 – قلت لأبي عبد الله: إن ابنك الصغير يطلب مني أن أسقيه فقاعا، أسقيه؟ فقال: لا تسقه ولا تعوده.

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=483)

1780 – وسألته عن شرب الفقاع؟ قال: لا أدري أيش هو، كأنه لا يعجبه شربه.

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=483)

1781 - سمعت أبا عبد الله يقول: كل مسكر خمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water purchased on the road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1784 - سألته عن الماء الذي يشترى على ظهر الطريق، يشرب منه؟ قال: نعم، ما بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a waterskin with a cut neck for making nabidh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1787 - سمعت أبا عبد الله يقول: المزادة المجبوبة: السقاء المقطوع العنق، نهى أن ينتبذ فيه، كي ما يكون عنقه منه.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of turning water skins upside down?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=534)

2032 - وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن اختناث (1)

الأسقية" . قال: يثنيها. وضم أبو عبد الله بيده ومدها إلى صدره.

Mas'alah: What is the ruling on Jews, Christians, and Magians making wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=882)

2694 – قلت : اليهودي والنصراني والمجوسي يتخذون الخمر ؟ قال : أما شيء يظهرونه فلا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need drinking wine if thirsty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=927)

2822 – قلت : المضطر يشرب الخمر إذا عطش ؟ قال : ما أعرفه ، يقال : إنه لا يروي . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون في طمع أن يرويه حتى يجاوز إلى موضع (يطمع) في الماء .

Mas'alah: What is the chapter on drinks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=943)

(باب الأشربة)

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice after three days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=943)

2875 – قلت لأحمد (رضي الله عنه) : قول ابن عمر (رضي الله عنهما) : اشرب العصير / 324 ع / ما لم يأخذه (شيطانه) ؟ قال : (فإن) ما بينه وبين ثلاث يشرب ، فإذا مضى ثلاثة أيام لا يشرب ، وإن غلى قبل ذلك لا يشرب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is tilaa' (cooked grape juice) prepared and when is it permissible to drink?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=943)

2876 – سألت أحمد عن الطلاء كيف يطبخ ؟ قال : يرفع رغوته الذي ترتفع ، ثم يأخذ مقداره . (قلت : طبخه) ساعة ، ثم تركه حتى برد قبل أن ينتهي ، ثم طبخه ؟ قال : لا بأس . قلت : إنهم يذكرون عن عبد الله بن المبارك كراهته ؟ قال : إنه يشرب دون الثلاث ، فما بأس بهذا . قلت : قالوا أفسده ؟ (فأبى إلا أن) لا بأس به دون الثلاث إلا أن يكون الفساد من قبله .

Mas'alah: What is the sunnah method for cooking juice to remove impurities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=944)

قال إسحاق : السنة في طبخ العصير أن يوضع القدر على النار وقد صب العصير فيه فيغلى عليه ، ثم يرفع من النار فترفع رغوته وما رمى (من) التراب وغيره ، فإذا ألقى ذلك فقد صفا العصير حينئذ ؛ لما ذهب منه ما اختلط به من التراب وشبهه ، فيأخذ مقداره حينئذ حتى يعرف ذهاب الثلثين ويبقى الثلث الحلال لابد من طبخه على هذا المثال ؛ لأنه لو صب العصير فيه أولا وأخذ المقدار فذهب الثلثان منه لا يكون ما ذهب قدر ثلثي العصير ؛ لما اختلط به من الغبار ، وما فيه من الدردي وشبهه ؛ فلذلك لابد من غليانه حتى يرمي ما اختلط مما وصفنا به ، ثم يؤخذ المقدار ، وكلما صنع من العصير الفراتج وما أشبهه في الثلث قبل أن يغلى فلا بأس به ، هو مباح للخلق ، فإذا مضى الثلث ولم يغل لم ينتفع به أصلا ؛ لما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : يأخذه (شيطانه) في ثلاث .

Mas'alah: Is it disliked to give wine to animals or use it as medicine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=944)

2877 – قلت : تكره أن تسقى الدواب الخمر ؟ قال : أكرهه ، وأن يداوى الدبر والجرح . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on ghubayr ' (sukurkah) and mizr (beer)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=944)

2878 - قلت : غبيراء (السكركة) ؟ قال : (هو) الذي يقال له : المزر : نبيذ الشعير والبر ، ويقال له : الجعة .

قال إسحاق : كما قال . قال عبد الرزاق : نحن نقول : المزر .

Mas'alah: Which vessels are disliked for storing drinks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=945)

2879 - قلت : ما يكره من الظروف : المزفت والحنتم (والنقير) والدباء ؟ قال : الذي ينهى عنها الدباء / 180 ظ / والحنتم (والنقير) ، وأحب إلي أن تتقى الأوعية كلها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intoxication of a drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=946)

2883 - قلت لأحمد : إذا (رابه من شرابه) ريب . قال : إذا رابه منه شك (فيه) ليس إذا استيقن .

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice that has fermented before three days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=946)

2886 - قلت : العصير إذا غلى / 325 ع / قبل ثلاثة أيام ؟ قال : لا تقربه ، وما جاز ثلاثة أيام فلا تقربه . قلت : غلى) أو لم يغل ؟ (قال : نعم) . قال إسحاق : كما قال ، وأجاد المعنى .

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1103)

3301 - سئل أحمد عن الفقاع ؟ فقال : لا أدري ما هو يقال : إنه لا يسكر . ويقال : من الشعير الخمر . قال إسحاق : كل ما كان لا يسكر أصلا ، وإن أكثر منه المكثر فقليله وكثيره لا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' (a type of beverage)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3471 - ورأيت إسحاق يشرب الفقاع ، وكان لا يرى بشربه بأسا .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of wine found in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=245)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يصيب الخمر في بلاد الروم يكسر الدنان أو يهريقه؟ قال أهريقه،

Mas'alah: What is the chapter heading for drinks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

(باب في الأشربة)

Mas'alah: What is the ruling on every intoxicant being considered khamr in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد غير مرة يقول كل مسكر خمر.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أسكر كثيره فقليله حرام؟ قال نعم، قال سمعت أحمد غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره.

Mas'alah: What is the ruling on drinking raisin infusion that has fermented in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال نقعت زبيبا ثم جعلته في إناء لأشربه فسمعت له صوتا خفيا؟ قال هذا غليان لا تشربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh made in earthenware jars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد نبيذ الجر؟ قال لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكأ

Mas'alah: How many days may nabidh be drunk before it becomes prohibited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=258)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يشربه؟ قال ثلاثة أيام أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال:

Mas'alah: What is the ruling on drinking juice that has fermented?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=259)

سمعت أحمد سئل عن العصير؟ قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل وإن جاز لم يغل لم يشربه، وإن غلى قبل ثلاثة أيام لم يشربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking tila' when two-thirds of it have evaporated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ قال لا بأس به،

Mas'alah: What is the ruling on a drink that is claimed to be intoxicating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إنهم يقولون إنه يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر

Mas'alah: What is the ruling on grapes that ferment while still grapes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن العنب يغلي وهو عنب؟ قال: لا بأس به،

Mas'alah: What is the ruling on murri al-ninan made from wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يعجبني مرى النينان قال أحمد يعمله أهل الشام من الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=259)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الفقاع غير مرة، فقال الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on drinking fuqqa' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يذكر نحو هذا ورأيته يميل إلى الرخصة في شربه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=260)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الشرب قائما، قال قد روى ذا وذا يعني النهي والرخصة، وروي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شربوا يعني قياما وأرجو أن لا يكون به بأس، وإن توقى ذلك الرجل لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith about visiting graves, nabidh, and sacrificial meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=288)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: روى أبو الأحوص حديث سماك عن القاسم يعني حديثه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور وعن نبيذ الأوعية وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث)) ؟ قال كان يخطيء فيه يعني أبا الأحوص يقول عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار؟ فقال نعم، ومر فيه فاحتج به أصحاب الأشربة وإنما الحديث حديث ابن بريدة قال

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the definition of a faraq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=299)

ذكرت لأحمد حديث زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام)) فأنكره. قال أبو داود والفرق ستة عشر رطلا وهو ثمانية أصوع.

Mas'alah: What is the ruling on nabidh (date drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

1561 – حدثنا قال سألت ابي عن النبيذ فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام سمعت ابي يقول الذاذي خمر

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh with dates and adding dregs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

1562 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل اخذ تمرا فصب عليه ماء وجعل فيه عكرا قال اكرهه قلت لابي حكى عنك انسان انك قلت من شرب منه فهو مرتد فقال ما قلت فيه لقد شنع علي هذا الذي حكاه عنى ولكن ابن المسيب قال العكر خمر

Mas'alah: Is it permissible to say that righteous people drank intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

1563 - حدثنا قال سألت ابي هل يجوز للرجل ان يقول شرب المسكر قوم صالحون فقال هذا تعدي ولم يعجبه هذا القول

Mas'alah: Did Sufyan al-Thawri and others drink intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=432)

1565 - حدثنا قال سئل ابي هل يصح ان سفيان الثوري ومالك ابن مغول وهشيم وغيرهم انهم شربوا المسكر فقال وما يدريه ما شربوا لعلهم لم يشربوا مسكرا وكرهه ابي جدا

Mas'alah: What is the ruling on a vessel in which wine is made?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=432)

في المري الذي يصنع فيه الخمر

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk and water with wine to spoil it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=432)

1566 - قال لنا عبد الله قلت يصبون في المري ماء اللبن ويصبون عليه الخمر

فيخلطونها وتوضع في الشمس يريدون بذلك افساد الخمر فيأكلونها فقال يعني اباه هذا يعد خمرا

Mas'alah: What is the ruling on giving wine to animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=433)

1570 - حدثنا عبد الله قال قرأت على ابي وقال ابي اروه عن عبدة بن سلمان الكلابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينهى ان تسقى البهائم الخمر

Mas'alah: What is the ruling on those who hesitate regarding the permissibility of nabidh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=189)

من توقف في النبيذ 251 - سألته من قال في النبيذ شربه قوم على التأويل وتركه قوم على التحريم كأنه وقف في قوله قال أبي لا يعجبني هذا القول التحريم أثبت عندي وأقوى لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء

Mas'alah: What is the response to those who deny the authenticity of the hadith 'whatever intoxicates in large amounts, a small amount is forbidden'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=195)

الرد على من أنكر صحة حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام

Mas'alah: What is the ruling on sitting with a wine drinker and accepting his invitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=521)

718 - قلت ما تقول في رجل يشرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه قال تأمره وتنهاه فإذا كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو ألا يجاب

Mas'alah: What is the ruling on measuring water with a cup?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=522)

حكم كيل الماء بالفنجان

Mas'alah: Who narrated the prohibition of fadikh (unripe date drink)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1029)

ذكر بعض من روى تحريم الفضيخ 1578 - وقال الخمر يروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومعقل بن يسار وأنس كان شرابهم الفضيخ حيث حرمت الخمر

Mas'alah: What is the ruling on spoiling an intoxicant for its owner without his knowledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1076)

حكم إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم 1673 - قلت رجل معه في منزله من يتخذ مسكرا فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم وانتقل المسكر فصار خلا فقال لا بأس أن يفسده عليه فإذا صار خلا لم يأكله حتى يكون الله يبدي فساده

Mas'alah: What is the ruling on wine being poured into vinegar?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=56)

باب: الخمر تنصب في الخل • قلت لإسحاق -مرة أخرى-: قدح من خمر انصب في جرة خل؟ قال: «لا يصطبغ به من ساعته»؛ كأنه رأى أن يتركه حتى يشتد الخل، وذكر حديث عمر: «كلوا من الخمر ما بدأ الله فسادها». 150 - حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت الأوزاعي يقول -في كأس خمر ألقيت في خل-؛ فقال: «لا يؤكل مكانه، ولكن يترك بقدر ما يرى أنه كان متغيرا لو لم يجعل فيه؛ ثم يؤكل، فإنما هو بمنزلة الخمر إذا جعل في المري». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "يحيى" ، وقد روى حرب في غير موضع عن محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، انظر: (36) ، (142) ، (333) ، (382) ، (902) , (1009) , (1241) .

Mas'alah: What is the ruling on vinegar that was not touched by wine during fermentation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=226)

)

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of destroying wine containers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

رواه الترمذي، «ولحديث ابن عمر: قال أمرني – صلى الله عليه وسلم – أن آتيه بمدية، فأتيته، فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها، ثم قال: اغد علي بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، وقد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك زقا إلا شققته» . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3332)

(ولا يكره شربه قائما وشربه قاعدا أكمل) قال في "الفروع" وظاهر كلامهم لا يكره

أكله قائما ويتوجه كشرب

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the mouth of a waterskin in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره (شربه من فم سقاء) نصا، لأنه قد يخرج من داخل القربة ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب

Mas'alah: What is the ruling on drinking during a meal without habit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3333)

(و) كره شربه (في أثناء طعام بلا عادة) فإنه أجود في الطب. قاله ابن الجوزي قال: بعض العلماء: إلا إذا صدق عطشه، فينبغي من جهة الطب، يقال: إنه دباغ للمعدة

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant for thirst or medical necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3966)

(ولو) شرب المسكر (لعطش) لم يجز؛ لأنه لم يحصل منه ري بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (بخلاف ماء نجس) فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره؛ لما فيه من البرد

والرطوبة، ولا يجوز استعماله لدواء (إلا لدفع لقمة غص بها؛ ولم يجد غيره) ؛ أي: المسكر (وخاف تلفا) فيجوز، لأنه مضطر (ويقدم عليه) ؛ أي: الخمر في دفع لقمة غص بها (بول) لوجوب الحد باستعمال المسكر دون البول (أو) يقدم (عليهما) ؛ أي المسكر والبول.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited and impure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ويحرم وينجس عصير) عنب أو قصب أو رمان (غلى) كغليان القدر؛ بأن قذف بزبده نص عليه في رواية الجماعة، وظاهره ولو لم

Mas'alah: Is juice prohibited upon boiling even if it does not intoxicate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3969)

يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه، وهي توجد بوجود الغليان، فإذا غلى حرم. لحديث أبي هريرة قال «علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر») رواه أبو داود والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of fruits in nabidh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

(ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب) أو بسر مع تمر أو رطب

Mas'alah: What is the ruling on placing dates, raisins, apricots, or jujubes alone in water to sweeten it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3970)

و (لا) يكره (وضع تمر وحده أو) وضع (زبيب أو) وضع

(مشمش أو) وضع (عناب في ماء لتحليته) ؛ أي: الماء ما لم (يشتد) ؛ أي: يغل (أو تتم له ثلاثة أيام) بلياليها؛ فيحرم؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (barley drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3971)

[فائدة لا يكره فقاع حيث لم يشتد ولم يغل] ؛ لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة لا للإسكار، ومثله الأقسما إذا كان من زبيب وحده، ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها، والفقاع شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد.

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in gourds, green jars, wooden vessels, or tarred containers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3971)

(ولا) يكره (انتباذ في دباء) بضم الدال وتشديد الباء (وهي القرع و) لا في (حنتم) ؛ أي: إناء أخضر ولا في نقير (وهو ما حفر من خشب) كقصعة وقدح (و) لا في (مزفت) ؛ أي: ملطخ بالزفت؛ (لحديث بريدة مرفوعا «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا») رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on grapes that ferment without being pressed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3971)

(وإن غلا عنب وهو عنب) بلا عصر (فلا بأس) به، ومثله بطيخ ونحوه، وإن استحال خمرا حرم وتنجس.

Mas'alah: What is the ruling on coffee (qahwa) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3971)

[فصل حكم القهوة] فصل (فرع سئل صاحب العباب) هو أحمد بن عمر اليمني الشافعي عن حكم (القهوة فأجاب) بقوله: القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية

وطيب الخاطر ما لا يحصل من غيرها؛ لأنها تجفف الرطوبة، ويحصل للبدن منها خفة عظيمة، فينشط ويذهب عنه الكسل والنعاس، وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده من الأشغال الدينية والدنيوية، وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس، وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد

بسط مجهول السبب، وأطال في ذلك إلى أن قال: وغاية ما يمكن أن يقال للوسائل حكم المقاصد، (فإن قصدت للإعانة على قربة) كالتقوية على السهر لمطالعة العلوم النافعة، أو المذاكرة لفهم المسائل الدقيقة ونحوه ذلك (كانت قربة، أو) قصدت للإعانة على قول أو فعل (مباح) كمسامرة الإخوان والأهل (فهي مباحة أو) قصدت للإعانة على (مكروه) كتطويل السهر بعد العشاء مع غير أهل وضيف (ف) هي ونحوه (مكروهة، أو) قصدت للإعانة على (حرام) كالسهر لسماع الغناء وآلات اللهو، (ف) هي (محرمة، وهو كما قال) لأن الأمور بمقاصدها.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar in the hands of a non-vinegar seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=405)

(ويمنع غير خلال) وهو بائع الخل (من إمساكها) أي: إمساك الخمرة (لتتخلل) أي: لتصير خلا بيد غير الخلال، (ثم ان تخللت) بيد غير الخلال، (أو اتخذ) غير الخلال (عصيرا ليتخمر) أي: ليصير خمرا (فتخلل بنفسه حل) وطهر. ؟

قال في "الفروع" : على الأصح، والخل المباح: أن يصب على العنب أو على العصير

خل قبل غليانه حتى لا يغلي. نقله الجماعة عن الإمام. قيل له: فان صب عليه خل فغلى؛ قال: يهراق.

Mas'alah: What is the ruling on asking for a drink of water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1390)

(ولا بأس بمسألة شرب الماء) نص عليه. واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم (2) . وقال: في العطشان لا يستسقى: يكون أحمق.

Mas'alah: What is the ruling on pouring out wine and not breaking the vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1937)

ويصب الخمر، ولا يكسر الإناء). نقله أبو داود. (

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for wine vessels other than the jug?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وعنه: لا يضمن من ذلك غير الدن.

Mas'alah: What is the evidence that all intoxicants are prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4889)

(مطلقا)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" (1) . رواه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عائشة قالت: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" (2) . روه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا. وقد روى ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (3) . رواه أحمد] (4) وابن ماجه والدارقطني وصححه. ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر (5) ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 2 0 0) 3: 1 588 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3679) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1861) 4: 290 كتاب الأشربه، باب ما جاء في شارب الخمر. وأخرجه النسائي فى "سننه" (5701) 8: 324 كتاب الأشربه، ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3390) 2: 1 124 كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4830) 2: 29. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3687) 3: 9 32 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1866) 4: 293 كتاب الأشربه، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3394) 2: 5 2 1 1 كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (58 65) 2: 67 1. وأخرجه الدارقطني قي "سننه" (83) 4: 262 كتاب الأشربة. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3681) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1865) 4: 292 كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: "نزل تحريم الخمر وهي: من العنب والتمر والعسل والبر والشعير. والخمر ما خامر العقل" (1) . متفق عليه. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طبخ وذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب: إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك، نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلالى إلا ما بلغ السكر. فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقييع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب" (2) . ولنا: ما تقدم من الأحاديث، وأن حديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر (3) عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس أنه قال: "والمسكر من كل شراب" . ولأن التحريم إنما شرع لما فيه من السكر الذي يضل به العقل ويحصل منه المحذور بالوقوع في المحظورات وارتكاب المنهيات كما اشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في آية التحريم بقوله: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) [المائدة:] . والقدر الذي يكون به السكر لا حد له، فإن في الناس من يسكره القليل. وكذلك تختلف الأشربة. فوجب أن يمنع من استعمال ما فيه هذه القوة المسكرة قليله وكثيره؛ ليندفع هذا المحذور بيقين. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5266) 5: 2122 كضاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (3032) 4: 2322 كضاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 212 كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة. عن ابن عباس مو قوفا. (3) في ج: مسعود.

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4894)

(ويحرم عصير غلى) يعني: كغليان القدر بأن قذف بزبده. نص عليه في رواية الجماعة. ولا فرق بين كون العصير من عنب أو قصب أو رمان أو غير ذلك. وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان، فإذا غلا حرم؛ لوجود علته. وقد روي عن أبي هريرة قال: "علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء. ثم أتيته به فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط. فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر" (1) . رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4894)

(أو أتى عليه) اي: على العصير (ثلاثة أيام بلياليهن) يعني: فإنه يحرم وإن لم يغل. نص على ذلك. قال في "الفروع" : والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام. انتهى. وذلك لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اشربوا العصير" ثلاثا ما لم يغل "." وروي أيضا عن ابن عمر "أنه قال في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه." قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؛ قال: في ثلاث ". حكاه أحمد وغيره." ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا. وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح لذلك. فوجب اعتبارها بها. وروي أيضا عن ابن عباس "أنه كان ينقع للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد" وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة. ثم يؤمر به فيسقى ذلك الخدم أو

يهراق "(2). رواه أحمد ومسلم وأبو داود." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3716) 3: 336 كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى. وأخرجه النسائي في "سننه" (4 570) 8: 325 كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (04 0 2) 3: 1589 كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3713) 3: 335 كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1963) 1: 224.

وقوله: إلى مساء الليلة الثالثة يكون قبل تمام الثلاث بقليل فيسقى ذلك الخدم إن شاؤا شربه أو يهراق قبل أن تتم عليه الثلاث لينبذ غيره في وعائه.

Mas'alah: What is the ruling on cooking juice before it becomes prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4895)

(وإن طبخ) العصير) قبل تحريم) يعني: قبل أن يغلي أو تتم له ثلاثه أيام (حل: إن ذهب ثلثاه) وبقي ثلثه. نص على ذلك. وذكر أبو بكر أنه إجماع من المسلمين؛ "لأن أبا موسى كان يشرب من" الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه "(1). رواه النسائي." وله مثله عن عمر وأبي الدرداء (2) . ولأن العصير إنما يغلي؛ لما فيه من الرطوبة والحراره التي تطبخه، فإذا أغلي على النارحتى ذهب ثلثاه فقد ذهب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة؛ لأنه يصير كالرب (3) . ولهذا قال أحمد حين سأله أبو داود إنهم يقولون: إنه يسكر، فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two types of dates or raisins in a drink?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4895)

(ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب)، أو نبذ بسر مع تمر، أو مع رطب.

Mas'alah: What is the ruling on a drink made from half-ripe and ripe dates mixed together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4895)

(وكذا) نبذ (مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) ؛ لأنه نبذ بسر مع رطب. وذلك على الأ صح. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (5721) 8: 330 كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (0 572) 8: 1329 لموضع السابق. عن أبي الدرداء. (3) هو دبس الرطب إذا طبخ. "المصباح المنير" ، ماده: رب. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on soaking dates or raisins alone in water to sweeten it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

(لا وضع تمر) وحده، (أو) وضع (زبيب) وحده، (أو) وضع (نحوهما) ؛ كمشمش وحده أو عناب وحده (في ماء لتحليته) أي: تحلية الماء فإن ذلك لا يكره؛ لأنه مفهوم أحاديث النهي عن الخليطين: (ما لم يشتد أو تتم له ثلاث) فيحرم؛ لما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

(ولا) يكره أيضا (فقاع) ؛ لأنه نبيذ لم يأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الإسكار، وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة، فلا وجه لتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on grapes that have fermented while still being grapes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

(وإن غلا عنب- وهو عنب-: فلا بأس به) نصا. نقله أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers of wine in one's gathering and vessels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4897)

(ومن تشبه بالشراب) أي: شراب الخمر بتشديد الشين المعجمة وضمها جمع شارب (في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب: حرم وعزر. قاله في "الرعاية") . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3398) 2: 1126 كتاب الأشربه، باب صفة النبيذ وشربه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (977) 3: 1585 كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنقير. . . وأخرجه أبو دا ود في "سننه" (3698) 3: 332 كتاب الأشربه، باب في الأوعية. وأخرجه النسائي في "سننه" (4429) 7: 234 كتاب الضحايا، الإذن في ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23053) 5: 355.

Mas'alah: What are the disliked ways of drinking from a vessel?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=362)

السقاء وثلمة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on wine and intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=518)

والخمر نجسة العين قد حرم الله قليلها وكثيرها كيف ما كان على أي وجه كان، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر [1] وأن من شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما [2]، وبين عليه السلام أن ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام [3] وكل ما خامر العقل وأسكر من كل شراب فهو خمر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

ولا يكره الشرب قائما، وعنه: يكره، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the chapter on drinks and other matters?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=116)

باب الأشربة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on keeping wine to turn into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=112)

ويمنع غير خلال من إمساكها لتخلل ثم إن تخللت أو اتخذ عصيرا لتخمير فتخلل بنفسه حل

Mas'alah: When does grape juice become prohibited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=846)

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن، وإن لم يغل، قال في الفروع: والمنصوص: يحرم ما تم له ثلاثة أيام، انتهى، (ولم يطبخ) قبل ذلك. قال في المنتهى: وإن طبخ قبل تحريمه حل إن ذهب ثلثاه.

Mas'alah: What does the author say about the book on drinks?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2093)

(كتاب الاشربة)

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of all intoxicants?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2095)

وعبد الله بن عمر، ومعاذ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام)) .وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ما اسكر كثيره فقليله حرام)) وروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)) (1) .والفرق بالسكون (2) مائة وعشرون رطلا (3) وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام)) (4) ،وفى لفظ اخر: ((ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)) (5) ولا يصح حمل قوله: كل مسكر على الشربة التى يحدث عقبها السك لان فى الخبر ما يسقط هذا وهو قوله: فالاوقية منه حرام، والحسوة منه حرام. ولان الشراب جميعه موصوف بالمسكر وان كان الاسكار يظهر فى قدر مخصوص منه كما يقولون: الخبر مشبع، والماء مروى، والماء طهور. ولان كل قدر منه مسكر وان اختلف ظهور الاسكار العصير واليسير الذى لا يسكر غيره من حزمته الا وه مسكر، ولانه شراب فيه شدة مطربة فوجب ان يكون محرما اصله الخمر. يبين صحة هذا ان العصير مباح قبل حدوث الشدة فيه، فاذا حدثت الشدة المطربة حرم، فاذا زالت الشدة زال التحريم، فعلم ان العلة هى الشدة المطربة، ولا يلزم عليه الرائب ان اسكر كثيره ولا يحرم لقولنا: شراب فيه شدة مطربة، وليس فى ذلك شدة مطربة. والدلالة على ان الخمر معللة، وان علة تحريمها الشدة المطرية قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الى قوله: (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العادوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) (6) ،وهذا صريح ببيان علة التحريم، لانه هو ما يقع بشربها من

العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه المعانى تحدث بالسكر فى الحقيقة لا بالشرب الذى لا يسكر معه، فان من شرب ولم يسكر تجزى صلاته. ـــــــــ (1) اخرجه ابن حبان فى صحيحه:12/ 203. (2) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، والاضافة من نص الحديث. (3) انظر: تحفة الاحوذى:5/ 493. (4) اخرجه الدارقطنى فى سننه، كتاب الاشربة:4/ 254 حديث رقم 46. (5) انظر: سنن الترمذى، باب ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام:293. (6) سورة الامئدة: اية:90،91.

وروى عن عمر انه قال: الخمر ما خامر العقل، يعنى ما اثر فيه، وهذا صريح بالتعليل، لانا قد بينا فيما تقدم ان العصير قبل حدوث الشدة مباح، فاذا حدثت فيه حرم، فاذا زالت حلت، فعلم ان علة تحريمه الشدة المطربة (1) .

Mas'alah: Is it permissible to drink wine in cases of necessity such as extreme thirst or medicine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2107)

المسالة رقم (1950) (جواز شرب الخمر حال الضرورة) (1) لا يجوز شرب الخمر فى حال الضرورة من عطش، او دواء، ـــــــــ (1) لقد ذكر قدامة هذه المسالة فقال: (وان شرب بالعطش، فان كان ممزوجة بما يروى العطش. ابيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخصمة، وكاباحتها لدفع الغصة، وقد روينا فى حديث عبد الله بن حذافة، انه اسره الروم، فحبسه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوى لياكله، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة ايام، فلم يفعل، ثم اخرجوه

حين خشوا موته فقال: والله لقد كان الله احله لى، فانى مضطر، ولكن لم امكن لاشمتكم بدين الاسلام .. وان شربها صرفا، او ممزوجة بشئ يسير لا يروى من العطش، او شربها للتداوى لم يبح له ذلك، وعليه الحد. وقال ابو حنيفة: يباح شربها لهما، وللشافعية وجهان كالمذهبين، وجه ثالث يباح شربها للتداوى==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز شربها خوق العطش، ولايجوز لاجل التداوى بها، لما روى احمد باسناده، عن طارق بن سويد انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: انما اصنعها للدواء، فقال: ((انه ليس بدواء ولكن داء)) (1) .وباسناده عن اسحاق بن مخارق ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وعندها نبيذ فى جر، فسمع النبى بهذا، فقال لها: ((ما هذا؟ قالت: فلانة اشتكت بطنها فبعثت اليها فدفعه برجله وكسره، ثم قال: ((ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)) (2) ،ولانه شارب للخمر مع علمه بالتحريم من غير اكراه ولا غلبة ظن فى ازالة ضرره فوجب ان يحرم عليه ذلك؛ دليله: اذا لم يضطر الى شربها. ولا يلزم عليه اذا اكره لقولنا: من غير كراه. ولا يلزم عليه اذا وقفت لقمة فى حلقه فلم يجد بدفعها انه يجوز ان يزدردها بالخمر، لانه يغلب على ظنه زوال ضرورته فى تلك الحالة كاكل الميتة. وها هنا لا يغلب على ظنه؛ لان الخمر تعطش ولا تروى. وكذلك لا يتحقق زوال المرض بها مع قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((ما جعل شفاء امتى فيما حرم عليها)) (3) .

ـــــــــــ == دون العطش، لانها حالة ضرورة، فابيحت فيها كدفع الغصة وسائر ما يضطر اليه. راجع: المغنى12/ 500. (1) مسند الامام احمد:4/ 617. (2) مقدمة فتح البارى:3/ 361. (3) البيهقى فى السنن الكبرى، باب النهى عن التداوى بالمسكر:10/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the Zamzam water supply?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1098)

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: "«كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من

حاجة ولا بخل، قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا، فلا نريد بغير ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - "."

Mas'alah: What is the ruling on intentionally turning wine into vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=52)

ولا يجوز القصد إلى تخليلها فإن خللت لم تطهر في المنصوص المشهور، لما روى أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال: "لا». رواه مسلم وغيره." وعنه أيضا «أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: "أهرقها" قال: أفلا نجعلها خلا قال: "لا». رواه أحمد وأبو داود، وقيل عنه تطهر، وقيل بنقلها من مكان إلى مكان دون إلقاء شيء فيها، فأما إن ابتدأ الله قلبها طهرت وإن أمسكها كذلك، سواء ليتخذ العصير للخل أو للخمر في المشهور، وقيل:

إن اتخذه للخمر ثم أمسكه حتى تخلل لم تطهر والأول أصح لقول عمر:" لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ". رواه سعيد."

Mas'alah: What is the exception for vessels with a silver patch?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=49)

ويستثنى من المضبب [المضبب] بضبة من الفضة، ويأتي الكلام على هذا – إن شاء الله – في كتاب الأشربة، أبسط من هذا.

Mas'alah: What is the evidence for destroying vessels of wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3423)

3190 – ودليل الأصل «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر، وشق زقاقه» ، مع أنه يمكن زوال المحرم وتبديده، وقد حرق موسى العجل، وقذفه في البحر، ولم يكتف بحرقه ودفع الحلي إلى أربابه، والله أعلم.

Mas'alah: Who is cursed for involvement with wine according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3446)

3211 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواهما أبو داود.

Mas'alah: What is the general stance of the Companions on the prohibition of wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3446)

والأخبار في ذلك كثيرة جدا، وسيمر بك إن شاء الله تعالى طرف منها وبالغ الصحابة - رضي الله عنهم - في تحريمها والمباعدة منها.

Mas'alah: What is the story of the man who fell into sin through wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3447)

3212 - فعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، فلقيته امرأة أغوته، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنها تدعوك لشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفق كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فأسقيني من هذا الخمر كأسا، فسقته كأسا، فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر. . إلا

يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه. . رواه النسائي.

Mas'alah: What was the misinterpretation of some Companions regarding the permissibility of wine?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3448)

3214 – وما روي عن بعض الصحابة كقدامة بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب، وأبي جندل بن سهيل، أنهم قالوا: إنها حلال تمسكا بقوله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: 93] الآية، فتأويل منهم أخطئوا فيه، فبين لهم علماء الصحابة معنى الآية، وحدهم عمر – رضي الله عنه – لشربها، فقيل إنهم رجعوا عن قولهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding those who died before the prohibition of alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3448)

3215 – وقد قال البراء – رضي الله عنه – في هذه الآية قال: مات رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات} [المائدة: 93] .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the revelation of the verse concerning those who died drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3449)

3216 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قالوا: يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟ فنزلت: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: 93] الآية، رواهما الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicating drinks according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3457)

3227 – وعن جابر – رضي الله عنه – «أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المزر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أومسكر هو» ؟ قال: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» . قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on honey wine (bit')?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

3230 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» متفق عليه.

Mas'alah: What does the author say about the many hadith on intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

والأحاديث في الباب كثيرة، وقد صنف الإمام أحمد في ذلك كتابا كبيرا وافيا بالمقصود،

Mas'alah: What is the ruling on grape juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3465)

[حكم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام]

Mas'alah: What is the ruling on juice after three days if it has not fermented?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3466)

والنسائي، واختلف فيما إذا أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فمنصوص أحمد وعليه عامة

أصحابه تحريمه. 3246 – لما «روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقى الخادم، أو أمر به فصب. وفي رواية: كنا ننقع لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر فيسقى أو يهراق» . رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وظاهر هذا أن هذا كان دأبه – صلى الله عليه وسلم – وعادته، لا أنه فعل ذلك في شيء، الغالب أنه يتخمر بعد ذلك. 3247 – وقد «روى الشالنجي بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل» . »

3248 – وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. . . حكاه أحمد. والمعنى في ذلك أن الشدة تحصل في الثلاث كثيرا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطا لها، ولم يلتفت أبو الخطاب إلا إلى الغليان، وحمل كلام أحمد على عصير الغالب أن يتخمر في الثلاث، ولأبي محمد احتمال بكراهة ذلك من غير تحريم، لأن أحمد قال في موضع: أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on wine turning into vinegar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3467)

[حكم انقلاب الخمر خلا]

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar by itself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3469)

قال: وإن قلب الله تعالى عينها فصارت خلا فهي حلال. ش: لما تقدم عن عمر – رضي الله عنه – ولزوال علة التحريم من غير فعل محرم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant due to thirst?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1686)

(ولو) شرب المسكر (لعطش) لم يجز لأنه لا يحصل به ري، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (بخلاف ما نجس) فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره لما فيه من البرد والرطوبة، ولا يجوز استعماله لدواء وتقدم

Mas'alah: When does grape juice become prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(ويحرم عصير) عنب أو قصب أو ركان أو غيره (غلى) كغليان القدر بأن قذف بزبده نصا وظاهره، ولو لم يسكر لأن علة التحريم الشدة الحادثة فيه وهي توجد بوجود الغليان. وعن أبي هريرة قال «علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم

فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش. فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»

رواه أبو داود والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on juice after three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(أو) أي ويحرم عصير (أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن) وإن لم يغل نصا. لحديث «اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل» رواه الشالنجي. وعن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ . قال في ثلاثة حكاه أحمد وغيره ولحصول الشدة في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج لضابط، والثلاث تصلح لذلك فوجب اعتبارها بها

Mas'alah: What is the ruling on cooking juice before it becomes prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(وإن طبخ) عصير (قبل تحريم) أي: قبل غليانه وإتيان ثلاثة أيام بلياليهن عليه (حل إن ذهب) بطبخه (ثلثاه) فأكثر نصا، وذكره أبو بكر إجماع المسلمين لأن أبا موسى كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي وله مثله عن عمر وأبي

الدرداء، ولذهاب أكثر رطوبته فلا يكاد يغلي فلا تحصل فيه الشدة، بل يصير كالرب

Mas'alah: What is the ruling on fuqqa' (a type of drink)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1688)

(ولا) يكره (فقاع) حيث لم يشتد ولم يغل، لأنه نبيذ يتخذ

لهضم الطعام وصدق الشهوة، لا للإسكار ومثله الأقسماء إذا كان من زبيب وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها

Mas'alah: What is the ruling on making nabidh in different types of vessels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1689)

(ولا) يكره (انتباذ في دباء) بضم الدال وتشديد الباء، أي: القرعة (و) لا في (حنتم) أي جرار خضر (و) لا في (مقير) أي: ما حفر من خشب كقصعة وقدح (و) لا في (مزفت) أي: ملطخ بالزفت لحديث بريدة مرفوعا «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا» رواه أحمد ومسلم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on grapes that ferment while still whole?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1689)

(وإن غلى عنب وهو عنب) بلا عصر (فلا بأس به) نصا ومثله بطيخ ونحوه، وإن استحال خمرا حرم وتنجس

Mas'alah: What is the ruling on imitating drinkers?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1689)

)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة

book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967